



السيد محمود أبو النصر	مصر	2010
السيد نور الدين أمير	الجزائر	2010
السيد ألكسي س. أفتونوف	الاتحاد الروسي	2008
السيد خوسيه فرانيسكو كالي تزاوي	غواتيمالا	2008
السيدة فاطيماتا - بينتا فكتوار داه	بور كينا فاسو	2008
السيد كوكو ماوينا إيك كانا (ديودونيه) أيبومسان	توغو	2010
السيد ريجيس دي غوت	فرنسا	2010
السيدة باتريسيا نوزيفو جانواري - بارديل	جنوب أفريقيا	2008
السيد أنور كمال	باكستان	2010
السيد مورتن كجيروم	الدانمرك	2010
السيد خوسيه أ. ليندغرن ألفيس	البرازيل	2010
السيد راغافان فاسوديفان بيلاي	الهند	2008
السيد بيبير ريشار بروسبير	الولايات المتحدة الأمريكية	2008
السيد لينوس ألكساندر سيسيليانوس	اليونان	2010
السيد تانغ تشينغوان	الصين	2008
السيد باتريك ثورنبري	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	2010
السيد لويس فالنسيا رودريغيس	إكوادور	2008
السيد ماريو خورخي يوتريس	الأرجنتين	2008

حضر جميع أعضاء اللجنة الدورتين السبعين والحادية والسبعين، باستثناء السيد بروسبير، الذي لم يتمكن من حضور الدورة الحادية-6 والسبعين.

#### دال - أعضاء مكتب اللجنة

انتخبت اللجنة، في جلستها 1730 (الدورة الثامنة والستون) المعقودة في 20 شباط/فبراير 2006، الرئيس ونواب الرئيس والمقرر 7-على النحو المبين أدناه، وفقاً للفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية، وللقرارات المبينة بين قوسين.

(الرئيس: السيد ريجيس دي غوت (2 2008-006)

(نواب الرئيس: السيدة فاطيماتا - بينتا فكتوار داه (2006-2008)

(السيد راغافان فاسوديفان بيلاي (2006-2008)

(السيد ماريو يوتريس (2006-2008)

(المقرر: السيد باتريك ثورنبري (2006-2008)

**هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والمقرر الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد**

عملاً بمقرر اللجنة 2(د-6) المؤرخ 21 آب/أغسطس 1972 بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ( ) ، دُعيت كلتا المنظمتين إلى حضور دورتي اللجنة. وتمشياً مع الممارسة التي درجت عليها اللجنة في الآونة الأخيرة، دُعيت إلى الحضور أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

وعُرضت على أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري التقارير المقدمة إلى مؤتمر العمل الدولي من لجنة الخبراء المعنية بتطبيق 9-الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية، وقد عرضت عليهم وفقاً لترتيبات التعاون بين اللجنتين. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقارير لجنة الخبراء، ولا سيما ال فروع التي تتناول تطبيق الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في ميداني التوظيف والمهنة) لعام 1958 (رقم 111)، والاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، وبما ورد في التقارير من معلومات أخرى تتصل بأنشطة اللجنة.

وتقدم مفوضية الأمم المتحدة ال سامية لشؤون اللاجئين تعليقات إلى أعضاء اللجنة بشأن جميع الدول الأعضاء التي يجري النظر في -10 تقاريرها، متى كان للمفوضية نشاط في البلد المعني. وتشير تلك التعليقات إلى حقوق الإنسان لكل من اللاجئين وملتزمي اللجوء والعائدين (اللاجئين السابقين) وعديمي الجنسية والفئات الأخرى من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية. وبحضر ممثلو المفوضية دورات اللجنة ويقدمون تقارير عن أية مسائل مثيرة للقلق يطرحها أعضاء اللجنة. وعلى الصعيد القطري، فإنه على الرغم من عدم وجود متابعة منهجية لتنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة في 130 عملية من العمليات الميدانية للمفوضية، فقد أرجبت هذه الملاحظات والتوصيات بانتظام في أنشطة صممت لتعميم مراعاة حقوق الإنسان في برامجها.

وأجرت السيدة غاي ماك دوغال، الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات حواراً في جلسة مغلقة مع اللجنة في جلستها 1812 (الدورة 11-السبعون)، المعقودة في 7 آذار/مارس 2007.

وأجرت اللجنة في جلستها 1818 (الدورة الحادية والسبعون)، حواراً مقتضباً مع ممثل منظمة العمل الدولية، السيد مارتن إلز، ومع ممثلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، السيدة كارولينا ليندولم بيلي نغ، ومنسق وحدة مؤسسات الأمم المتحدة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيد جيانني ماغنازيني.

وأجرت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد، السيدة أسماء جهانجير، حواراً في جلسة علنية مع اللجنة في جلستها 1826 (الدورة الحادية والسبعون) 1 المعقودة في 6 آب/أغسطس 2007.

#### واو - مسائل أخرى

ألقى السيد بكر ندياي، رئيس شعبة إجراءات حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كلمة أمام اللجنة في -14 جلستها 1787 (الدورة السبعون)، المعقودة في 19 شباط/فبراير 2007.

وألقت السيدة كيونغ - و كانغ، نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، كلمة أمام اللجنة في جلستها 1818 (الدورة الحادية -15 والسبعون)، المعقودة في 30 تموز/يوليه 2007.

#### زاي - اعتماد التقرير

قامت اللجنة في جلستها 1845 (الدورة الحادية والسبعون)، المعقودة في 17 آب/أغسطس 2007، باعتماد تقريرها السنوي المقدم -16 إلى الجمعية العامة.

### ثانياً - منع التمييز العنصري ، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

كانت اللجنة قد اعتمدت في جلستها 979 ، المعقودة في 17 آذار/مارس 1993، ورقة عمل لتسترشد بها في أعمالها القادمة بشأن -17 التدابير المكن اتخاذها لمنع وقوع انتهاكات للاتفاقية وكذلك لتصدى لهذه الانتهاكات بفعالية أكبر ( ) . وأشارت اللجنة في ورقة عملها إلى أن الجهود الرامية إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ستشمل إجراءات للإنذار المبكر وإجراءات عاجلة.

وأنشأت اللجنة في جلستها 1659 (الدورة الخامسة والستون) فريقاً عاملاً يعنى بإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. -18 ويتألف هذا الفريق العامل من أعضاء اللجنة الخمسة التالية أسماؤهم:

المنسقة: السيدة باتريشيا نوزيفو جانواري - بارديل

الأعضاء: السيد ألكسي س. أفونوموف

السيد خوسيه فرانسيسكو كالي تزاي

السيد ألكساندر لينوس سيسيليانوس

السيد آغا شاهي

وقررت اللجنة في دورتها السبعين أن يحل السيد بيلاي محل الراحل السيد شاهي كعضو في الفريق العامل -19

واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين مبادئ توجيهية جديدة للإنذار المبكر وإجراء العمل العاجل حلت محل ورقة العمل لعام -20 1993 بشأن منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة (انظر المرفق الثالث للاطلاع على نص المبادئ التوجيهية).

وطلبت اللجنة في دورتها السبعين إلى الرئيس أن يبعث برسالة إلى حكومة بلير، ليلبغها أن اللجنة قد نظرت على أساس أولي في -21 إطار إجراءاتها للإنذار المبكر وإجراءاتها العاجلة، في المعلومات المتعلقة بحالة شعب مايا ومطالباته المتعلقة بالأراضي. وبالنظر إلى أن المشاكل التي يواجهها شعب مايا تتطلب فيما يبدو اهتماماً فورياً، فإن اللجنة، مشيرة إلى توصيتها العامة رقم 23 (1997) والمتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، قد طلبت إلى الدولة الطرف أن تقدم ردودها على مجموعة من الأسئلة على وجه الاستعجال وفي غضون فترة لا تتجاوز 1 تموز/يوليه 2007.

وطلبت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين إلى الرئيس أن يشكر حكومة بلير على ردها الذي ورد في 14 آب/أغسطس 2007، مع -22 الإعراب عن أملها في أن تتلقى رداً مفصلاً على الأسئلة التي أثيرت في رسالتها المؤرخة 9 آذار/مارس 2007، في موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر 2007.

وطلبت اللجنة، في دورتها السبعين، إلى الرئيس أن يبعث برسالة إلى حكومة بيرو على إثر تلقي معلومات بشأن حالة شعب أيمارا - 23 الذي يعيش في الأراضي العشبية في ألتيفانو. ولما لم تتلق اللجنة رداً على رسالتها المؤرخة 18 آب/أغسطس 2006، طلبت جواباً مفصلاً على المسائل المثارة في هذه الرسالة وعلى أسئلة إضافية في غضون فترة لا تتجاوز 1 تموز/يوليه 2007. ودعت اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى إرسال وفد لحضور دورتها الحادية والسبعين بهدف فتح حوار صريح وبناء بشأن هذه المسائل.

وفي الدورة الحادية والسبعين، وبعد النظر في الردود الواردة من حكومة بيرو على بعض الأسئلة التي أثارها اللجنة، تقرر أن يبعث - 24 الرئيس برسالة إلى الدولة الطرف يبلغها فيها بأن اللجنة ستواصل النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين، بعدما وردت المعلومات متأخرة. وقررت اللجنة أيضاً أن تطلب تلقي جميع المعلومات التي لا يزال يتعين تقديمها بحلول 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007. وذكرت اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تقاريرها الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر قد فات موعد تقديمها، وبالتالي طلبت تقديم هذه التقارير في وثيقة واحدة بحلول 30 حزيران/يونيه 2008.

وطلبت اللجنة في دورتها السبعين إلى الرئيس أن يبعث برسالة إلى حكومة البرازيل ليبلغها أن اللجنة قد واصلت نظرها في حالة - 25 شعوب مأكوكسي، و"وابيشانا"، و"توربانغ"، و"إنغارسو"، و"باتامونا"، التي تعيش في مناطق الشعوب الأصلية في رابوسا سيرا دوسول بولاية رورايما، في ضوء الأجوبة المقدمة من الحكومة في 3 كانون الثاني/يناير 2007 على الأسئلة التي أثيرت في رسالة اللجنة المؤرخة 18 آب/أغسطس 2006، وكذلك في ضوء المعلومات الإضافية التي تلقتها من منظمات غير حكومية. ووجهت اللجنة الشكر إلى حكومة البرازيل على الأجوبة المقدمة وطلبت مداها بـ معلومات خطية إضافية وبتوضيح في غضون فترة لا تتجاوز 1 تموز/يوليه 2007. ودعت أيضاً وفد الدولة الطرف إلى حضور دورتها الحادية والسبعين لكي يتسنى إجراء حوار بناء بشأن المسألة بين اللجنة والدولة الطرف.

وأجرى الفريق العامل المعني بإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، في دورته الحادية والسبعين، حواراً في جلسة مغلقة مع - 26 السفير سيرجيو أبرو إي ليما فلورينسيون نائب الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة في جنيف. وطلبت اللجنة إلى الرئيس أن يبعث برسالة إلى حكومة البرازيل يرحب فيها بالردود الشفوية والكتابية على أسئلة اللجنة، مع طلب المزيد من التوضيحات والمعلومات الكتابية الإضافية بشأن آخر التطورات على أن تقدم في أجل أقصاه 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، من أجل البت فيما بعد بشأن أي إجراء يتعين اتخاذه في إطار الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

وطلبت اللجنة في دورتها السبعين إلى الرئيس أن يبعث برسالة إلى حكومة نيكاراغوا يبلغها فيها بأن اللجنة قد نظرت على أساس - 27 أولي في إطار إجراء الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة في المعلومات المتعلقة بحالة جماعة أواس تينغني الموجودة في منطقة الأطلسي من نيكاراغوا، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق الأراضي، على أساس المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومصادر أخرى.

وفي الدورة الحادية والسبعين للجنة، وعقب تلقي معلومات أخرى من مصادر غير حكومية تسترعي انتباه اللجنة إلى بعض المسائل - 28 العاجلة التي تثير القلق، طلبت اللجنة إلى الرئيس أن يبعث برسالة أخرى إلى الدولة الطرف بطلب فيها تقديم المزيد من المعلومات في أجل أقصاه 30 أيلول/سبتمبر 2007، ويشير فيها إلى أن حالة جماعة أواس تينغني ستثار في أثناء النظر في التقرير الدوري لنيكاراغوا في الدورة الثانية والسبعين.

وفي الدورة الحادية والسبعين للجنة، طلبت اللجنة إلى الرئيس أن يبعث برسالة إلى حكومة شيلي، يبلغها فيها بأن اللجنة قد نظرت - 29 على أساس أولي في إطار إجراء الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة في المعلومات المتعلقة بحالة جماعة مابوتشي في منطقة أروكانيا. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على مجموعة من الأسئلة المتعلقة بهذه المسألة في أجل أقصاه 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007. وذكرت اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تقاريرها الدورية من الرابع عشر إلى الثامن عشر قد فات موعد تقديمها وطلبت إليها أن تقدم هذه التقارير في وثيقة واحدة بحلول 30 حزيران/يونيه 2008.

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت اللجنة إلى الرئيس أن يبعث برسالة إلى حكومة الفلبين يبلغها فيها بأن اللجنة قد نظرت على - 30 أساس أولي في إطار إجراء الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة في المعلومات المتعلقة بحالة شعب السوبانون في مناطق جبل كانتاتوان، والسيوكون، وزانبونغا ديل نورتي. وبما ذكرت اللجنة بملاحظات الختامية لعام 1997 وبالنظر إلى كون المشاكل التي يواجهها هذا الشعب الأصلية تتطلب اهتماماً فورياً على ما يبدو، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على مجموعة من الأسئلة في أجل أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2007. وذكرت اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تقاريرها الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر قد فات موعد تقديمها. وبالتالي شجعت بشدة الدولة الطرف على تقديم التقارير التي فات موعدها في وثيقة واحدة بحلول 30 حزيران/يونيه 2008.

## ثالثاً - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية

### أنتيغوا وبربودا

المعقودتين يومي 28 شباط/فبراير و1 و2 (CERD/C/SR.1803 وCERD/C/SR.1802) نظرت اللجنة، في جلساتها 1802 و1803 - 31 آذار/مارس 2007، في التقارير الدورية لأنتيغوا وبربودا من الأول إلى التاسع - التي كان موعد تقديمها في 1991، و1993، وفي جلساتها (CERD/C/ATG/9) و1995، و1997، و1999، و2001، و2003، و2005، على التوالي، والتي قدمت في وثيقة واحدة المعقودة في 8 آذار/مارس 2007، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية، (CERD/C/SR.1813) 1813.

### ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقارير الدورية لأنتيغوا وبربودا من الأول إلى التاسع وبالتالي بالفرصة التي سنحت لفتح حوار مفتوح وبناء مع - 32 الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات التكميلية التي قدمها الوفد كتابة، بالإضافة إلى الأجوبة الشاملة والدقيقة على

المجموعة الواسعة من الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة.

وتلاحظ اللجنة أن التقرير كان الأول من نوعه الذي قدمته الدولة الطرف منذ التصديق على الاتفاقية عام 1988. وتدعو اللجنة -33 الدولة الطرف إلى بذل كل جهد من أجل احترام الأجل التي تحددها اللجنة للدولة الطرف لتقديم تقاريرها المقبلة.

وتعرب اللجنة عن تقديرها لكون التقرير، الذي كان شكله العام ومضمونه متسقاً مع المبادئ التوجيهية للجنة، جاء نتيجة للتعاون بين -34 المؤسسات المعنية التابعة للدولة. بيد أنها تأسف لكونه لا يتضمن معلومات كافية عن تطبيق الاتفاقية من الناحية العملية.

#### باء - الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف صدقت على ثلاث من معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان، إلى جانب اتفاقية -35 القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الملحق به المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. واللجنة واثقة من أن الدولة الطرف ستتخذ التدابير اللازمة للتصديق على معاهدات أخرى لحقوق الإنسان.

وتود اللجنة أن تثنى على الدولة الطرف لإنشائها مكتب أمين المظالم. وتلاحظ أيضاً بارتياح إنشاء عيادة للمعونة القانونية من أجل -36 مساعدة الفقراء والمحرومين في الوصول إلى محاكم الدولة الطرف.

وتلاحظ اللجنة بارتياح أيضاً التزام الدولة الطرف ببذل كل جهد للحرص على أن يتمكن غير المواطنين، ب من فيهم المهاجرون -37 الاقتصاديون، من ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم دون تمييز. وترغب اللجنة في الثناء على الدولة الطرف لما اتخذته من تدابير متنوعة لتمهيد السبيل إلى المواطنة لفائدة جميع غير المواطنين الذين يساهمون مساهمة إيجابية في أنتيغوا وبربودا.

#### جيم - دواعي القلق والتوصيات

تلاحظ اللجنة بقلق الإعلان الصادر عن الدولة الطرف وقت التصديق على الاتفاقية، لا سيما صيغته التي تفيد بأن قبول الاتفاقية لا -38 يعني ضمناً قبول الالتزامات التي تتجاوز الحدود الدستورية، ولا قبول أي التزامات بإحداث عمليات قضائية تتجاوز العمل يات المنصوص عليها في الدستور.

#### تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في سحب الإعلان الصادر عنها لدى انضمامها للاتفاقية.

تأسف اللجنة لقلّة المعلومات المقدمة بشأن تطبيق المادة 16 من الدستور، التي تسمح بتقييد أحكام الدستور، بما في ذلك حظر عدم -39 التمييز، في أثناء حالات الطوارئ.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل هذه المعلومات، مع تبيان أي تقييد ملموس، إن وجد، والضمانات -40 الدستورية الموجودة.

تأسف اللجنة لغياب مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ننشأ وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق -41 (الإنسان) (مبادئ باريس)، وقرار الجمعية العامة 48/134، المرفق.

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة 48/134، المرفق.

تعرب اللجنة عن قلقها بشأن تعريف التمييز العنصري الوارد في المادة 14 من الدستور، والذي لا يتفق تماماً وأحكام المادة 1 من -41 (الاتفاقية حيث لا يشمل "الأصل القومي أو الإثني" من بين الأسباب المحظورة للتمييز (المادة 1).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى جعل قانونها الداخلي متماشياً مع أحكام الاتفاقية من خلال إدراج "الأصل القومي أو الإثني" ضمن -42 الأسباب المحظورة للتمييز في المادة 14 من الدستور.

تعرب اللجنة عن قلقها لكون حظر عدم التمييز وفقاً للمادة 14 من الدستور "لا ينطبق على أي قانون ما دام في القانون نص [...] -42 فيما يتعلق بالأشخاص غير المواطنين". وتلاحظ أيضاً أنه عملاً بأحكام المادة 8 من الدستور، لا يعد قانون منافياً للدستور لمجرد تقييده (حرية تنقل غير المواطنين) (المادتان 1 و5).

تثير اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 30 (2004) المتعلقة بالتمييز ضد غير المواطنين، وتوصي الدولة الطرف -43 بإعادة النظر في دستورها وقوانينها من أجل ضمان المساواة بين المواطنين وغير المواطنين في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في حدود المعترف به بموجب القانون الدولي.

وتلاحظ اللجنة ما قالته الدولة الطرف من أنه رغم كون الفقرة 4 من المادة 14 من الدستور تبيح اتخاذ تدابير خاصة، على النحو -43 المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 1 والفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية، لم يتخذ أي من هذه التدابير لأن أيّاً من الجماعات العرقية أو ((الإثنية الموجودة في أنتيغوا وبربودا يقتضي حالياً مثل هذه الحماية الخاصة (المادة 1(4) والمادة 2(2)).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على المضي في عملية لجمع البيانات حتى تحرص على أن لا تكون مفاهيمها فيما يتعلق بعدم وجود حاجة -44 إلى تدابير خاصة نابعة من عدم وجود معلومات عن هذه الجماعات العرقية أو الإثنية.

وبينما تلاحظ اللجنة التجانس النسبي للسكان حتى الآن، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود بيانات إحصائية مصنفة بشأن عدد جميع -44 الأصول الإثنية والقومية في أنتيغوا وبربودا وعن حالتهم الاقتصادية. وفي غياب هذه البيانات الإحصائية، ترى اللجنة من الصعب تقييم

(مدى التمييز العنصري والإثني في إقليم الدولة الطرف، وكيفية تطبيق الاتفاقية في الممارسة (ال مادة2)

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج أسئلة مفصلة أكثر في تعداد السكان حتى تتكون لديها فكرة أفضل عن تشكيل السكان من حيث الأصل الإثني والقومي، وتسترعي انتباه الدولة الطرف في هذا الصدد إلى الفقرة 8 من مبادئها التوجيهية العامة المتعلقة بشكل وتوصي بإدراج سؤال عن الأصل الإثني والقومي في كل عمليات جمع البيانات، احتذاءً ( CERD/C/70/Rev.5 ) التقارير ومضمونها بمبادرة تقييم الفقر الحالية

وتلاحظ اللجنة ما قالته الدولة الطرف من أن "عزل" جماعات المهاجرين في مجتمعات نائية في أنتيغوا وبربودا يرجع إلى -45 "إجراءات طوعية لهؤلاء المهاجرين بدلاً من أي عزل مفروض من الدولة". بيد أن اللجنة قلقة من كون هذا العزل بحكم الواقع قد ينتج (من ممارسات خاصة وظروف اجتماعية واقتصادية معينة، لا تتصدى لها الدولة الطرف (المادة 3

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تمضي في تحليل الأسباب الكامنة وراء تركز بعض جماعات المهاجرين في مناطق نائية من أنتيغوا وبربودا، وأن تتصدى لأي إجراءات لأطراف خاصة قد ينجم عنها عزل بحكم الواقع، مع مراعاة توصيتها العامة رقم 19 ((1995) المتعلقة بالعزل العنصري وبالفصل العنصري (المادة 3

وتأسف اللجنة لكون أنتيغوا وبربودا ترى أن لا ضرورة لبذل جهود إضافية في هذا الوقت لتوحيد القانون الداخلي مع أحكام الاتفاقية، -46 وأنها لا ترى لزوماً لاعتماد قوانين تلبي متطلبات المادة 4 من الاتفاقية، تتجاوز نطاق الجرائم المنصوص عليها في قانون العمل (المادة 4).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على امتثال متطلبات المادة 4 من الاتفاقية، ولا سيما من خلال جعل نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحرّض على التمييز العنصري، إضافة إلى جميع أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال جريمة يعاقب عليها القانون؛ وإعلان المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحرض منظمات غير قانونية ومنعها

وتأسف اللجنة لكون تقرير الدولة الطرف لم يقدم أي معلومات تمكن اللجنة من معرفة ما إذا كان أفراد مختلف الفئات المكونة للسكان، -47 (بمن فيهم العمال المهاجرون، يتمتعون بجميع حقوق الإنسان بالتساوي (المادة 5

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم معلومات عن عدم التمييز في إعمال الحقوق والحريات المشار إليها في المادة 5 من الاتفاقية، على النحو الوارد في التوصية العامة رقم 20 (1996) بشأن عدم التمييز في إعمال الحقوق والحريات (المادة 5)، لا سيما بشأن التعليم، والصحة والسكن ولا سيما ما يتعلق منها بالمهاجرين

وبينما ترحب اللجنة بإلغاء ممارسة استبعاد أطفال غير المواطنين من المدارس الحكومية بالنسبة للسنتين الأوليين من مقامهم في -48 أنتيغوا وبربودا، تلاحظ أن الأطفال لا يزالون مستبعدين بسبب غياب الموارد في بعض المدارس، وأن ليس هناك أي آلية موضوعية (لبحث أسباب حالات الاستبعاد هذه، والحرص على عدم حرمان أي طفل من الوصول إلى المدرسة (المادة 5(هـ) ٥

توصي اللجنة بأن تمضي الدولة الطرف في استعراض منظم لأي حالات استبعاد للأطفال من المدارس قصد رصد أسباب هذه الحالات، وبإنشاء آلية مستقلة لإدارة الاستعراض والعمل على أن يتمتع الأطفال بالحق في التعليم، مهما كانت أصولهم الاجتماعية أو القومية

بينما تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة بشأن مشاركة المرأة في الإدارات العامة والمناصب الحكومية، تظل اللجنة قلقة إزاء غياب -49 (بيانات إحصائية بشأن تمثيل الأقليات الإثنية في الإدارات العامة والمناصب الحكومية (المادة 5(ج) و(هـ) ١

توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على أن تكون للأقليات الإثنية فرص متكافئة من أجل المشاركة في تسيير الشؤون العامة على جميع المستويات. وتطلب بشكل خاص إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات إحصائية محدثة بشأن النسبة المئوية لممثلي الأقليات العاملين في إدارات عامة والمتقاعدين مناصب حكومية وبشأن مهام هؤلاء الممثلين

وتذكر اللجنة الدولة الطرف بالصعوبات التي تجدها اللجنة في قبول مجرد أقوال صادرة عن الدول الأطراف فيما يخص غياب -50 التمييز العنصري في إقليمها. وتأسف لغياب المعلومات بشأن الحماية وسبل الإنصاف الفعلية المتاحة عبر المحاكم الوطنية المختصة ضد أي أعمال للتمييز العنصري، إضافة إلى الحق في الحصول عبر هذه المحاكم الجبر أو الترضية بشكل عادل وبالقدر الكافي عن أي ضرر (يُشتكى منه نتيجة هذا التمييز (المادة 6

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف بأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات إحصائية بشأن التدابير المتخذة في حالات الجرائم المتصلة بالتمييز العنصري، وعن الحالات التي طبقت فيها الأحكام ذات الصلة من القانون الداخلي الحالي. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن مجرد غياب الشكاوى والإجراءات القانونية من قبل ضحايا التمييز العنصري قد يكون بالأساس إشارة على غياب القوانين الخاصة ذات الصلة، أو عدم وعي بوجود سبل الانتصاف القانونية، أو إرادة غير كافية من جانب السلطات في مجال المتابعة، أو عدم اهتمام السلطات، أو عدم شعورهم أو تدريبهم (بمن في ذلك القضاة والمحامون) إزاء قضايا التمييز العنصري. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعمل على إيجاد أحكام ملائمة في القانون الوطني، وأن تبلغ الجمهور بجميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة في ميدان التمييز العنصري

وتأسف اللجنة لغياب المعلومات بشأن أنواع القضايا التي تدعى أمينة المظالم إلى النظر فيها، ولا سيما بشأن ما إذا كانت شكاوى -51 التمييز العنصري قد عرضت على نظرها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن لأمينة المظالم سلطات قليلة كغالب الامتثال للنتائج التي تتوصل إليها ((المادة 6

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات عن أي شكاوى من التمييز العنصري التي تناولتها أمينة المظالم، وإلى النظر في تعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها

وتعرب اللجنة عن قلقها لكون مضمون الاتفاقية لم يبلّغ إلى الجمهور، رغم ملاحظتها بارتياح عقد ي وم للتنوع في أيار/مايو 2007-52 (لتنوعية الجمهور بمزايا مجتمع كامل متكامل ومتنوع إثنياً) المادة 7.

**توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر على نطاق واسع مضمون الاتفاقية وأن تكثف من جهودها لتوعية الجمهور بالفرص المتاحة إليه للظن في حالات التمييز العنصري.**

توصي الل جنة بشدة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أجريت على الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، والتي اعتمدت -53 في 15 كانون الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأيدتها الجمعية العامة في قرارها 47/111. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى القرار 59/176 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004، الذي حثت فيه الجمعية العامة الدول الأطراف بشدة على تسريع إجراءاتها المحلية للتصديق فيما يتعلق بالتعديل، وأن تسارع إلى إخطار الأمين العام كتابة بموافقتها على التعديل.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية وتحث الدولة الطرف على -54 النظر في ذلك.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم -55.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ الاتفاقية في النظام القانوني -56 الداخلي، لا سيما ما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية، وأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل أو غيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم وثيقة أساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن إعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية -57 لحقوق الإنسان والتي اعتمدت في الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عقد في حزيران/يونيه 2006 (HRI/MC/2006/3 و Corr.1).

وتوصي اللجنة بجعل تقارير الدولة الطرف متاحة للجمهور وقت تقديمها، وينشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير كذلك -58.

وتوصي اللجنة بأن تتشاور الدولة الطرف على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني العمالة في مجال مكافحة التمييز العنصري، -59 بالارتباط مع إعداد التقرير الدوري المقبل.

وينبغي للدولة الطرف، أن تقدم في غضون سنة، معلومات عن كيفية متابعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات 40 و 44 و 46 -60 أعلاه، عملاً بالفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوريين العاشر والحادي عشر في تقرير واحد، موعده 24 تشرين الثاني/نوفمبر -61 2009، وبأن يكون التقرير شاملاً ومتناولاً لجميع النقاط التي أثبتت في هذه الملاحظات الختامية.

## كندا

في (CERD/C/CAN/18) نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين السابع عشر والثامن عشر لك ندا، المقدمين في وثيقة واحدة -62 المعقودتين يومي 20 و 21 شباط/فبراير 2007. وفي جلستها 1808 (CERD/C.SR.1791 و CERD/C.SR.1790) جلستها 1790 و 1791 (CERD/C/SR.1808) المعقودة في 5 آذار/مارس 2007، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية، (CERD/C/SR.1808).

### ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف والذي يطابق المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، وتلاحظ بارتياح الانتظام في تقديم -63 التقارير، امتثالاً لمتطلبات الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تقدر اللجنة الردود الموسعة والمفصلة على الأسئلة التي طرحت في أثناء النظر في التقرير كما تقدر الحوار المفتوح والبناء الذي جرى مع الوفد.

### باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بقيام كندا في آذار/مارس 2005 باعتماد خطة العمل لمناهضة العنصرية: كندا للجميع، بما في ذلك اعتماد استراتيجية -64 لجعل أماكن العمل خالية من العنصرية.

وترحب اللجنة أيضاً بسن قانون حقوق الإنسان في نوناووت، الذي يحظر التمييز العنصري -65.

وتلاحظ اللجنة بارتياح إنشاء التحالف الكندي للبلديات ضد العنصرية والتمييز -66.

وترحب اللجنة بإنشاء طاولة مستديرة للثقافات بشأن الأمن في 2005، أعدت لتكون منتدى للحوار بين الحكومة و ممثلي المجتمعات -67 المحلية من أجل مناقشة الاتجاهات والتطورات الناشئة في مجال التدابير الأمنية الوطنية.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير ما أعربت عنه الدولة الطرف من التزام بالتفاوض من أجل معالجة مطالب الشعوب الأصلية المتعلقة -68 بالحقوق وملكية الأراضي.

وتلاحظ الل جنة بارتياح: (أ) التعديلات التي أجريت في كانون الأول/ديسمبر 2001 على قانون حقوق الإنسان الكندي والقانون -69 الجنائي، والتي تحصن القوانين الداخلية ضد جرائم الكراهية على شبكة إنترنت؛ (ب) إنشاء "فرقة مكافحة الكراهية"، تتناول بالتحديد جرائم الكراهية داخل المفوضية الكندية لحقوق الإنسان، وتتكون من أفراد محققين وقانونيين وأفراد شرطة ذوي خبرة تخصصية في

مجال التحقيق في الكراهية على شبكة الإنترنت؛ (ج) إنشاء الفريق العامل المحلي المعني بجرائم الكراهية في أونتاريو، بهدف الحد من وقوع جرائم الكراهية وتلبية احتياجات ضحايا جرائم الكراهية بشكل أفضل.

وتلاحظ اللجنة بارتياح القرار التي اتخذته الدولة الطرف بتخفيض رسوم الحق في الإقامة الدائمة بواقع النصف، بهدف تخفيف -70 العبء المالي على المهاجرين الجدد الوافدين إلى كندا.

وتلاحظ اللجنة بارتياح الانخفاض الذي حصل في حجم الأعمال المتراكمة وفي طول المدة الزمنية المستغرقة في نظر المفوضية -71 الكندية لحقوق الإنسان في الشكاوى.

### جيم - دواعي القلق والتوصيات

تأسف اللجنة لقلّة البيانات المصنفة المتاحة والتي تمكن من إجراء تقييم شامل للظروف الاجتماعية الاقتصادية لمختلف الفئات الإثنية -72 والعرقية من السكان، بمن فيهم الكنديون الأفارقة، لا سيما في ميدان العمل والتعليم. وتلاحظ اللجنة أيضاً غياب معلومات إحصائية عامة عن جرائم الكراهية، والتنميط العنصري والسلوك العنصري للشرطة، مصنفة حسب الفئات الإثنية والعرقية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في وضع مجموعة من البيانات المصنفة على الصعيد الوطني حسب الفئات العرقية والإثنية، إضافة إلى العوامل الجنسية، والتي ستمكن من تقييم أفضل للحالة العامة لمختلف الفئات العرقية والإثنية في الدولة الطرف.

وبينما ترحب اللجنة بنبأ وضع خطة عمل لمناهضة العنصرية: كندا للجميع، إلى جانب مبادرات أخرى ذكرتها الدولة الطرف، -73 ستحرص اللجنة على جملة أمور منها أن يكون تنسيق جهود الإدارات الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم في مكافحة العنصرية، متعلقاً بما تبقى من تضاربات في مستوى تنفيذ الاتفاقية فيما بين المقاطعات.

تشدد اللجنة مرة أخرى على مسؤولية الحكومة الاتحادية لكندا عن تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدولة الطرف على أن تحرص على مواصلة تعزيز الآليات الحالية المشتركة بين المقاطعات لتبادل المعلومات المتعلقة بقوانينها وسياساتها في مجال مكافحة العنصرية، بما في ذلك "الممارسات الجيدة".

وبينما تلحظ اللجنة موقف الدولة الطرف من أن استخدام مصطلح "الأقليات المعروفة" خاص بقانون المساواة في العمل ولا -74 يستخدم لغرض تحديد التمييز العنصري، تلاحظ اللجنة أن هذا المصطلح واسع الانتشار في الوثائق الرسمية للدولة الطرف، بما في ذلك (التعداد). وتعرب اللجنة عن قلقها لك ون استخدام مصطلح "الأقليات المعروفة" قد لا يكون وفقاً لمقاصد وأهداف الاتفاقية (المادة 1).

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تأملها، متشياً مع الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية، في الآثار المترتبة على استخدام مصطلح "الأقليات المعروفة" عند الإشارة إلى "الأشخاص، غير الشعوب الأصلية، الذين ليسوا فوقازي العرق أو ليسوا بيض (اللون)" (قانون المساواة في العمل، 1995).

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع مخاطر التنميط العنصري والتمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني في سياق ازدياد تدابير -75 الأمن القومي في الدولة الطرف، ولا سيما في تطبيق قانون مكافحة الإرهاب (2001). وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء استخدام الدولة الطرف للشهادات الأمنية بموجب قانون الهجرة وحماية اللاجئين الذي ينص على احتجاز غير الرعايا الذين يشتبه بقيامهم بأنشطة ذات صلة بالإرهاب إلى أجل غير مسمى بدون اتهام مهم أو إحالتهم على المحكمة. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد النتائج التي توصلت إليها (المحكمة العليا في قضية الشراوي ضد كندا، المؤرخة 23 شباط/فبراير 2007 (المادة 2).

بينما تقدر اللجنة هواجس الأمن القومي التي تشغل بال الدولة الطرف، تشدد اللجنة على واجب الدولة الطرف في العمل على أن تتخذ التدابير في إطار مكافحة الإرهاب دون تمييز في الغرض أو الأثر على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني. وتحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة استعراض تدابير الأمن القومي الحالية، والعمل على عدم استهداف الأفراد على أساس العرق أو الإثنية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتنظيم حملات للتوعية من أجل حماية الأشخاص والجماعات من القوالب النمطية التي تربطهم بالإرهاب. وتوصي اللجنة كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في تعديل قانون مكافحة الإرهاب ليشمل بنداً صريحاً ينص على مكافحة التمييز.

وتلاحظ اللجنة بأسف عدم إحراز الدولة الطرف لتقدم كبير في جهودها الرامية إلى التصدي لبقايا التمييز ضد نساء الأمم الأولى -76 وأطفالهن في المسائل المتعلقة بالوضع الهندي، والعضوية في الجمعيات، وحقوق ملكية الزوجين في المحميات، رغم التزامها بتسوية هذه ((المسألة بإيجاد حل تشريعي مناسب (المادة 2 والمادة 5د).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة للتوصل إلى حل تشريعي من أجل التصدي بفعالية للآثار التمييزية المترتبة على قانون الهنود في حقوق النساء الأصليات والأطفال في الزواج، واختيار الزوج، وحياسة الملكية والميراث، بالتشاور مع منظمات وجماعات الأمم الأولى، بما في ذلك منظمات النساء الأصليات، دون مزيد من التأخير.

وبينما تلاحظ اللجنة أن الفرع 718-2 من القانون الجنائي ينص على أن التمييز العنصري من ظروف التشديد عند الحكم على -77 المجرمين، تظل اللجنة قلقة إزاء ما يلي: (أ) غياب قوانين تجرم أعمال العنف العنصري وتعاقب عليها، على نحو ما تنص عليه المادة (4أ) من الاتفاقية؛ (ب) عدم إمكانية إثبات المسؤولية الجنائية، بموجب القانون الجنائي، على أساس طبيعة المنظمات العنصرية (المادة 4).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 15(19 93) بشأن المادة 4، والتي مفادها أن جميع الأحكام الواردة في هذه المادة ذات طابع إلزامي، وتوصي بأن تعدل الدولة الطرف القوانين ذات الصلة أو تعتمدها من أجل ضمان الامتثال الكامل لهذه المادة.

تلاحظ اللجنة بقلق الأنباء المتعلقة بما تخلفه الأنشطة الاقتصادية ال مرتبطة باستغلال شركات عبر وطنية مسجلة في كندا لموارد -78 طبيعية في بلدان خارج كندا من آثار سلبية فيما يخص الحق في امتلاك الأراضي، وفي الصحة، وبيئة الحياة، ونمط العيش للشعوب ((الأصلية التي تعيش في هذه المناطق (المادة 1-2د)، والمادة 4أ) والمادة 5ه).

في ضوء المادة 2-1 (د) والمادة 4 (أ) و (ب) من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم 23 (1997) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية الملزمة لمنع ما تقوم به الشركات عبر الوطنية المسجلة في كندا من أعمال تؤثر سلباً في التمتع بحقوق الشعوب الأصلية الموجودة في أقاليم خارج كندا. وبوجه خاص، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستكشف سبل مساهمة الشركات عبر الوطنية المسجلة في كندا. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف بأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن الآثار التي تخلفها أنشطة الشركات عبر الوطنية المسجلة في كندا في الشعوب الأصلية الموجودة في الخارج وعن أي تدابير متخذة في هذا الصدد.

وتعرب اللجنة عن قلقها لإمكانية إعادة غير المواطنين، بمن فيهم ملتسمو اللجوء، إلى الحجز بموجب قانون الهجرة وحماية اللاجئين، -79 عند عدم تمكنهم من تقديم وثيقة هوية صالحة، أو لدى الاشتباه بتقديمهم وثيقة هوية مزورة. ورغم ما قدمته الدولة الطرف من ضمانات بشأن عدم استخدام الحجز إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة، تظل اللجنة قلقة لعدم وجود أي حد أقصى لفترة الحجز، ولكون الاحتجاز لسبب عدم تقديم وثيقة هوية صالحة قد يكون له أثر سلبي بشأن الأشخاص عديمي الجنسية وملتسمي اللجوء القادمين من بلدان ((تسود فيها ظروف معينة يصعب فيها الحصول على وثائق هوية (المادة 5)).

تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصية اللجنة العامة رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري في الإدارة و عمل نظام العدالة الجنائية وإلى التوصية العامة رقم 30 (2004) بشأن التمييز ضد غير الرعايا، وتوصي الدولة الطرف بأن تعمل على عدم فرض الحجز إلا لأسباب موضوعية ينص عليها القانون، مثل احتمال المس الخطير بالنظام العام. وتوصي كذلك بأن تحرص الدولة الطرف على أن يتمتع الأشخاص المحتجزون بجميع الحقوق التي يستحقونها بموجب المعايير الدولية ذات الصلة.

وبينما ترحب اللجنة بإطلاق مبادرة تدعى "تناول القضايا المتعلقة بالعرق في نظام العدالة"، كجزء من خطة العمل لمكافحة -80 العنصرية، فإنها قلقة بشأن استخدام القوة غير المتناسب من قبل الشرطة ضد الكنديين من أصول أفريقية والارتفاع غير المتناسب في ((نسبة المحتجزين من الشعوب الأصلية مقارنة بعدد السكان عموماً (المادة 5)).

في ضوء توصية اللجنة العامة رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري في الإدارة و عمل نظام العدالة الجنائية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تفضل، عند الإمكان، الطرق البديلة للسجن فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية، مراعاة لما قد يترتب على السجن من أثر سلبي لفصلهم عن جماعاتهم. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لمعالجة مسألة التهميش الاجتماعي الاتي تصادي والنهج التمييزية إزاء إنفاذ القانون، والنظر في وضع برنامج خاص لتيسير اندماج الجناة من الشعوب الأصلية داخل المجتمع.

وبينما تقدر اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك الدعم المقدم إلى مبادرة الأخوات في الروح لرابطة النساء -81 الأصليات في كندا، تظل اللجنة قلقة بشأن أعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد النساء الأصليات، اللواتي تشكلن عدداً غير متناسب من ضحايا الموت العنيف، والاعتصاب والعنف المنزلي. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لكون الخدمات الخاصة بضحايا العنف ((الجنساني لا تكون دائماً متاحة أو في المتناول، لا سيما في المناطق النائية (المادة 5)).

في ضوء توصية اللجنة العامة رقم 25 (2000) بشأن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وتوسيع نطاق خدماتها الحالية، بما في ذلك المأوى وخدمات المشورة، لفائدة ضحايا العنف الجنسي، حتى تضمن إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لتقديم تدريب يراعي الخلفية الثقافية لفائدة جميع موظفي إنفاذ القانون، مع مراعاة فئات النساء الأصليات والنساء المنتميات إلى أقليات عرقية/إثنية الضعيفات بشكل خاص أمام العنف الجنسي.

وبينما ترحب اللجنة بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات/الأقاليم في 2005 بموجب اتفاق كيولنا، -82 الرامي إلى سد الفجوات الاجتماعية الاقتصادية بين الكنديين الأصليين وغير الأصليين، تظل اللجنة قلقة إزاء الفوارق المهيولة التي لا تزال قائمة في مستويات معيشة الشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، وإذ تترك اللجنة أهمية حق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم وتطويرها والتحكم فيها واستخدامها في إطار تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تأسف لكون الدولة الطرف لم تتناول في تقريرها مسألة القيود المفروضة على استخدام الشعوب الأصلية لأراضيهم، على نحو ما طلبته اللجنة في السابق. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا يزال يتعين عليها أن تنفذ بالكامل توصيات اللجنة الملكية المعنية بالشعوب الأصلية لعام 1996 (المادة 5)).

في ضوء المادة 5 (هـ) والتوصية العامة رقم 23 (1997) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تحت اللجنة الدولة الطرف على تخصيص الموارد الكافية لإزالة العقبات التي تحول دون تمتع الشعوب الأصلية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتطلب اللجنة مرة أخرى أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن القيود المفروضة على الشعوب الأصلية في استخدام أراضيهم، وأن تنفذ بالكامل توصيات اللجنة الملكية المعنية بالشعوب الأصلية لعام 1996 دون مزيد من التأخير.

وبينما تقدر اللجنة المعلومات التي تفيد بتخلي الدولة الطرف عن نهج "التنازل والتخلي والتسليم" المتبع فيما يخص رسوم أراضي -83 الشعوب الأصلية لصالح العمل بنهجي "التعديل" و "عدم التأكيد"، تظل اللجنة قلقة إزاء عدم وجود فرق ملموس في نتائج هاذين النهجين الجديدين مقارنة بالنهج السابق. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها بأن المطالب المتعلقة بحقوق أراضي الشعوب الأصلية تسوى عبر التقاضي في المقام الأول، بتكلفة غير متناسبة تتحملها الجماعات الأصلية المعنية بسبب المواقف المضادة القوية التي تتخذها الحكومة الاتحادية ((والحكومات الإقليمية (المادة 5 (د) 5)).

وفقاً لآراء تراف الدولة الطرف بالحق الأصل للشعوب الأصلية في الحكم الذاتي بموجب الفرع 35 من الدستور لعام 1982، توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على ألا يفقد النهجان الجديدان المتبعان لتسوية مطالبات الشعوب الأصلية بالأراضي التطور التدريجي لحقوق الشعوب الأصلية تقيداً لا موجب له. وتحت اللجنة الدولة الطرف على المشاركة بحسن نية، كلما أمكن ذلك، في المفاوضات القائمة على الاعتراف والمصالحة، وتؤكد من جديد توصيتها السابقة بأن تدرس الدولة الطرف سبل ووسائل تيسير إثبات ملكية



الشعوب الأصلية للأراضي في الإجراءات الجارية أمام المحاكم. وينبغي للمعاهدات المبرمة مع الأمم الأولى أن تنص على الاستعراض الدوري، بما في ذلك الاستعراض من قبل أطراف ثالثة، عند الإمكان.

وتعرب اللجنة عن قلقها لكون المهاجرين غير الموثقين والأشخاص عديمي الجنسية لا سيما الذين رُفض طلبهم للحصول على -84 اللجوء لكن لا يمكن ترحيلهم من كندا، يُستثنون من أحقية الحصول على الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، حيث يستلزم ذلك إثبات الإقامة في إحدى مقاطعات الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات تفيد بأن أبناء عديمي الجنسية وأبناء المهاجرين غير الموثقين، في بعض المقاطعات، ليست لهم أحقية في الدراسة (المادة 5(هـ)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التصديق على اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير القانونية والسياساتية اللازمة التي تضمن للمهاجرين غير الموثقين والأشخاص عديمي الجنسية الذين رفضت طلباتهم للحصول على اللجوء الوصول إلى الضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية والتعليم في جميع المقاطعات والأقاليم، تمسحاً مع المادة 5(هـ) من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في تعديل قانون الهجرة وحماية المهاجرين حتى يشمل بشكل صريح عدم الجنسية على أنها عامل يُراعى من باب الإنسانية والرفقة.

وبينما تقدر اللجنة الدور المهم الذي تقوم به اللجنة الكندية لحقوق الإنسان في القضاء على التمييز العنصري في مي دان العمل، بما -85 في لك مراجعة حسابات أرباب العمل المنظمين اتحادياً عملاً بقانون المساواة في العمل، تظل قلقة لكون فئات الأقليات المحصورة في المعنى الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، لا سيما الكنديون من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، لا يزالون يواجهون التمييز في التوظيف، والأجر، والحصول على الاستحقاقات، والأمن الوظيفي، والاعتراف بالمؤهلات وفي أماكن العمل، ويعدون ناقصي التمثيل بقدر كبير في (١٠) المناصب العامة والمناصب الحكومية (المادة 5(هـ)).

توصي اللجنة بتنفيذ القانون الذي يحظر التمييز في مكان العمل وجميع الممارسات التمييزية في سوق العمل تنفيذاً كاملاً في الممارسة وباتخاذ تدابير أخرى للحد من البطالة في صفوف فئات الأقليات، لا سيما في صفوف الكنديين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تعزيز برامج خاصة، أو اعتمادها عند الاقتضاء، لضمان التمثيل الملائم للأقليات الإثنية في الحكومة والإدارة العامة، على صعيد الاتحاد والمقاطعات/الأقاليم. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عما اتخذته من تدابير وحققته من نتائج.

وبينما ترحب اللجنة بالقرار الذي اتخذته الدولة الطرف مؤخراً والقاضي بإلغاء الفرع 67 من قانون حقوق الإنسان الكندي الذي -86 يستثني فعلياً أحكام القانون الهندي والقرارات المتخذة عملاً به من الحماية التي يقدمها القانون، تلاحظ أن الإلغاء في حد ذاته لا يضمن (لأفراد الشعوب الأصلية الموجودين في المحميات التمتع بحق الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة) (المادة 6).

تحت اللجنة الدولة الطرف على المشاركة في مشاورات فعالة مع جماعات الشعوب الأصلية حتى توضع آليات بعد قرار الإلغاء تعمل على التطبيق الملائم لقانون حقوق الإنسان الكندي فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة بموجب قانون الهنود.

وبي نما تلاحظ اللجنة وجود آليات ذات صلة للمعونة القانونية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء صعوبات الوصول إلى العدالة التي -87 يواجهها كل من الشعوب الأصلية، والكنديون من أصل أفريقي والأشخاص المنتمون إلى فئات الأقليات بالمفهوم الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، لا سيما في ضوء القرار الذي أعلنت عنه الدولة الطرف في 25 أيلول/سبتمبر 2006 والقاضي بإلغاء برنامج الطعون القضائية الذي كان يقدم الأموال لدعم القضايا التجريبية "من أجل توضيح حقوق جماعات الأقليات فيما يخص اللغات الرسمية وحقوق (المساواة للفئات المحرومة" (تقرير الدولة الطرف الفقرة 80)، وأن أي آلية دعم مقابلة لم توضع (المادة 6).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول جميع الأشخاص الموجودين ضمن ولايتها القضائية إلى العدالة دون تمييز. وفي هذا الصدد، تحت اللجنة الدولة الطرف على إعادة العمل ببرنامج الطعون القضائية، أو العمل من باب الأولوية على إنشاء آلية وظيفية بديلة لها نفس الأثر.

وبالنظر إلى المساهمات الإيجابية التي قامت بها الدولة الطرف وإلى الدعم الذي قدمته في العملية التي أدت إلى اعتماد إعلان الأمم -88 المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تأسف اللجنة للتغيير الذي حصل في موقف الدولة الطرف في مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدعم الاعتماد الفوري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية رقم 16 9.

ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية، وتوصي اللجنة بالنظر في إمكانية -89 تقديم هذا الإعلان.

وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف مراعاة الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ الاتفاقية في -90 النظام القانوني الداخلي، لا سيما ما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية، وأن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن خطط العمل الأخرى أو غيرها من التدابير المتخذة من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج العمل على الصعيد الوطني.

وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور وتوسيع نطاق حوارها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في ميدان مكافحة -91 التمييز العنصري بالارتباط مع إعداد التقرير الدوري المقبل.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديد وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن إعداد تقارير بموجب المعاهدات الدولية -92 لحقوق الإنسان، بما فيها مبادئ توجيهية بشأن وثيقة أساسية، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عقد في حزيران/يونيه 2006 (HRI/MC/2006/3 و Corr.1) (انظر الوثيقة

وينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلوماً في غضون سنة بشأن طريقة متابعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات 75 و 82 و 83 و 93 و 87 أعلاه، عملاً بالفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوري التاسع عشر إلى جانب تقريرها الدوري العشرين في وثيقة واحدة بتاريخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، وأن تتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

## الجمهورية التشيكية

في جلستها، (CERD/CZE/7) نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين السادس والسابع للجمهورية التشيكية، المقدمين في وثيقة واحدة -95 CERD/C/SR.1804 و CERD/C/SR.1805)، المعقودتين في 1 و 2 آذار/مارس 2007. وفي جلستها 1814 و 1815 CERD/C/SR.1804 و CERD/C/SR.1805)، المعقودتين يومي 8 و 9 آذار/مارس 2007، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم التقرير في موعده، ويتضمن بيانات إحصائية وردوداً على دوا عي القلق التي أثارها اللجنة في ملاحظاتها -96 وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار الصريح الذي جرى مع الوفد وللردود الشاملة والجامعة. (CERD/C/63/CO/4) الختامية السابقة التي قمت، بما في ذلك الردود الكتابية، على قائمة المسائل والطائفة الواسعة من الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة.

### باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بدخول قانون الخدمات حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2007، الذي ينص على مبدأ المساواة في معاملة جميع -97 المستخدمين الحكوميين فيما يتعلق بظروف القيام بالخدمة، والأجر وغير ذلك من المبالغ المالية المدفوعة، والتعليم والترقية.

وترحب اللجنة باعتماد قانون العمل الجديد لعام 2004، الذي يحظر التمييز المباشر وغير المباشر في مجال التمتع بالحقوق في العمل، -98 لا سيما التمييز لأسباب تتعلق بالأصل العرقي أو الإثني، والجنسية، والمواطنة، والنسب، واللغة، والدين أو المعتقد.

وترحب اللجنة بالضمانات التي قدمها الوفد بأن التعليم الأساسي سيتاح للجميع، بموجب قانون التعليم الجديد لعام 2004، بصرف -99 النظر عن المواطنة والوضع القانوني للإقامة. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم المزيد من المعلومات المفصلة بشأن هذه المسألة، لا سيما بشأن أي حالات تمييز متبقية بين المواطنين وغير المواطنين في مجال الوصول إلى التعليم الابتدائي والثانوي، إلى جانب المشاركة في الأنشطة العادية المنظمة بالمدارس.

وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف صدّقت على الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالجنسية وعلى الاتفاقية بشأن وضع -100 الأشخاص عديمي الجنسية في عام 2004، إضافة إلى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات في 2006، مراعية وجهة هاتين الاتفاقيتين فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

### جيم - دواعي القلق والتوصيات

تعرب اللجنة عن تقديرها لكون البيانات التي جمعتها الدولة الطرف بشأن التشكيلة الإثنية لسكانها قائمة على التحديد الذاتي للهوية -101 من قبل الأفراد المعنيين، وفقاً للتوصية العامة الثامنة (1990) للجنة بشأن تحديد الهوية بفئة عرقية أو إثنية معينة (الفقرتان 1 و 4 من المادة 1). وترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تقديم تقييم جيد للأرقام المتعلقة بجماعة الروما الذين يعدون أنفسهم جزءاً من هذه الجماعة. بيد أن اللجنة تلاحظ التضاربات الكبيرة القائمة بين البيانات الإحصائية والتقديرات النوعية، مما يشير إلى قصور البيانات الإحصائية المحضة في تقييم الحالة الاقتصادية والاجتماعية للجماعات، لا سيما جماعة الروما.

ينبغي للدولة الطرف أن تكتف جهودها الرامية إلى التقييم النوعي لحالة جماعات الأقليات بالمفهوم الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، لا سيما حالة الأشخاص الذين يعدون أنفسهم جزءاً من جماعة الروما. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تستعرض أساليبها في جمع البيانات حتى تجسد بوجه أكمل مبدأ التحديد الذاتي للهوية. وينبغي اتخاذ أي من هذه الخطوات بالتشاور مع جماعة الروما.

تكرر اللجنة قلقها لكون الدولة الطرف لم تقم لحد الآن، رغم الجهود المبذولة لهذا الغرض، باعتماد قانون عام لمكافحة التمييز -102 (يضمن الحق في المعاملة بالتساوي والحماية من التمييز). (المواد 1 و 2 و 5)

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد قانون ينص على حظر التمييز على أساس اللون أو العرق أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، على النحو المعروف في المادة 1 من الاتفاقية، بوصف هذا القانون مبدأ عاماً يطبق في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو أي ميدان آخر من الحياة العامة.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشير في معرض شرحها لأسباب تطبيق الفروع 260 و 261 و 261أ) من القانون الجنائي إلى -103 الفقرة 47، (الحاشية 45)، وتفسرها بخلط أفكار جرائم الكراهية، والحملة، (CERD/C/CZE/7) الإبادة الجماعية النازية أو الشيوعية العنصرية والإبادة الجماعية بأفكار صراع الطبقات. ولا ينال هذا الخلط من هدف مكافحة التمييز فحسب، بل يُسيئ أي ضاً ظاهرة مثل الإبادة الجماعية، التي تعد بغیضة في حد ذاتها.

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحرص في تطبيقها للقانون الجنائي على عدم الخلط بين المسائل المختلفة في طبيعتها.

وتلاحظ اللجنة انخفاض عدد مهرجانات النازيين الجدد المعروفين لدى الشرطة منذ 2004، إلى جانب الجهود التي تبذلها الدولة -104 الطرف من أجل وضع مبادئ توجيهية للشرطة بهدف منع تنظيمها. بيد أن اللجنة تظل قلقة للغاية إزاء معلومات تفيد بأن الإجراءات

المتخذة من قبل السلطات العامة من أجل منع تنظيم هذه المهرجانات والمشاركة فيها وملاحقة من يشرف عليها، ليست منتظمة ولا هي (كافية). (المادة 4)

تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان منع تنظيم المهرجانات العنصرية والمشاركة فيها وملاحقة المنظمين لها والمشاركين فيها ومعاقبهم وفقاً لذلك. وينبغي لسلطات الدولة الطرف، لا سيما الشرطة، أن تعتمد سياسة استباقية وصارمة لضمان عدم تنظيم هذه المهرجانات، وعرقلة الحملات الإعلامية المروجة لها.

وبينما تلاحظ اللجنة الردود التي قدمها الوفد ومفادها أن مفتشية وزارة الداخلية لم تسجل أية جرائم ارتكبتها أفراد الشرطة بدوافع - 105 عنصرية في 2006، تكرر قلقها من جديد بشأن معلومات مفادها أن جماعة الروم، لا سيما الأطفال، يتعرضون لسوء المعاملة من قبل أفراد الشرطة ويوضعون رهن الاحتجاز ويجبرون على الاعتراف بجرائم بسيطة. وإذا كانت اللجنة ترحب بالمناقشة التي تجريها الدولة الطرف حالياً من أجل إنشاء نظام جديد، مستقل عن وزارة الداخلية، للتحقيق في السلوك غير الق انوني للشرطة فإن اللجنة تأسف لكون (ذلك لم يتحقق بعد). (المادة 4)

توصي اللجنة بشدة بأن تقوم الدولة الطرف، وفقاً للتوصية العامة الحادية والثلاثين (2005) للجنة بشأن منع التمييز العنصري في الإدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتوصيتها السابعة والعشرين (20 00) بشأن التمييز ضد الروم، بالعمل على التحقيق فوراً وبنزاهة في ادعاءات بقيام الشرطة بإساءة معاملة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وسوء السلوك إزاءهم، لا سيما إزاء جماعة الروم، وعلى متابعة الجناة. وينبغي للدولة الطرف أن تعمل على الإسراع بإنشاء نظام جديد أو هيئة مستقلة عن الشرطة ووزارة الداخلية. وتأمل اللجنة أيضاً في تلقي معلومات مفصلة وبيانات إحصائية عن التشكيلة الإثنية لنزلاء السجون، مع الإشارة بالتحديد إلى نسبة الروم وغير المواطنين.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحسين العلاقة والتفاهم بين الروم والشرطة وتشجيع توظيف -106 (أفراد الروم في صفوف الشرطة لم تلاق نجاحاً كبيراً). (المادتان 4 و7)

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف من جهودها بقدر كبير من أجل تحسين العلاقة والتفاهم بين الروم والشرطة، والعمل على توظيف أفراد الروم في صفوف الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ضمان عدم إفلات المسؤولين الحكوميين وغيرهم من الأشخاص من العقاب عما يروجونه من خطاب الكراهية ضد الروم.

وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء المشاعر السلبية والقوالب النمطية السائدة بشأن الروم في أوساط السكان التشيكيين. (المادتان 107-4 و7)

ينبغي للدولة الطرف أن تسعى جاهدة إلى تجسين العلاقات بين جماعات الروم وغير الروم، لا سيما على الصعيد المحلي، بهدف تعزيز التسامح وضمان تمتع جميع الأشخاص تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان الخاصة بهم وبحرياتهم.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن النساء تعرضن لعمليات تعقيم قسرية، ومنهن نسبة عالية من نساء الروم. وترحب اللجنة بالتحقيقات التي -108 أجراها المدافع العام عن الحقوق بشأن هذه المسألة، لكنها تظل قلقة لكون الدولة الطرف لم تقم حتى الآن بإجراء كاف وفوري لإثبات المسؤوليات وجبر الضحايا. وبينما تلاحظ اللجنة أنه ينبغي التمييز بين عمليات التعقيم التي وقعت قبل عام 1991 وبعده، حينما أنهيت سياسة رسمية كانت تشجع على هذه الانتهاكات، فإن اللجنة قلقة للغاية لكون الدولة الطرف لم تتخذ ما يكفي من إجراءات من أجل الالتزام بواجبها الواضح في وقف العمليات غير القانونية التي قام بها الأطباء بعد عام 1991، وأن أبناء تقييد بوقوع عمليات تعقيم بدون الموافقة (المسبقة للنساء عن علم في 2004). (المواد 2 و5) (ب) و(هـ) 4 ، والمادة 6

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءً قوياً، دون مزيد من التأخير، من أجل الاعتراف بالضرر الذي لحق بالضحايا، سواء أكان قبل عام 1991 أم بعده، وأن تعترف بالحالة الخاصة لنساء الروم في هذا الصدد. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة من أجل تيسير عملية وصول الضحايا إلى العدالة وجبر الضرر، بما في ذلك عبر إثبات المسؤوليات الجنائية وإنشاء صندوق لمساعدة الضحايا في تقديم مطالباتهم. وتحت اللجنة الدولة الطرف على وضع معايير واضحة وإلزامية بالنسبة لموافقة النساء عن علم قبل عملية التعقيم والحرص على جعل هذه المعايير والإجراءات التي يتعين اتباعها معروفة لدى المتمرسين والجمهور.

تعرب اللجنة عن قلقها لكون البطالة في صفوف الروم لا تزال مرتفعة للغاية، رغم اعتماد قانون العمل الجديد لعام 2004 والبرامج -109 (التي وضعتها الدولة الطرف، وأن الروم يواجهون تمييزاً مستمراً في التوظيف). (المادتان 2 و5) (هـ) 1

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد استراتيجيات فعالة أكثر من أجل تعزيز عمل الروم في الإدارة والمؤسسات العامة، إلى جانب العمل في شركات القطاع الخاص، والعمل على ألا يتم التمييز ضدهم في التمتع بحقوقهم في العمل.

وتكرر اللجنة قلقها إزاء معلومات تفيد بأن جماعة الروم شديدة التأثر للغاية بعمليات الإخلاء والفصل في ال سكن، وتأسف لكون -110 الدولة الطرف لم تتخذ إجراءً كافياً لمعالجة هذه المسألة. وبينما تلاحظ اللجنة قيام الدولة الطرف بمساعدة البلديات في بناء الشقق المدعومة، تعرب اللجنة عن قلقها لوصف الدولة الطرف لاستقلالية البلديات بموجب القانون الداخلي على أنها عقبة في وجه الوفاء بالتزاماتها من أجل ضمان التمتع بالحقوق في السكن للجميع دون تمييز، لا سيما على المستوى المحلي. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك لكون (القوانين الداخلية لا تحظر بشكل واضح التمييز العنصري في مجال التمتع بالحقوق في السكن). (المواد 2 و3 و5) (هـ) 3

تذكر اللجنة الدولة الطرف بعدم جواز احتجاجها بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم تنفيذها لأحكام الاتفاقية، وتحت الدولة الطرف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الحق في السكن للجميع دون تمييز، سواء أكان هذا التمييز مباشراً أم غير مباشر، قائماً على العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، بما في ذلك على الصعيد المحلي خصوصاً. وينبغي للدولة الطرف العمل على أن تحظر القوانين الداخلية بشكل واضح التمييز العنصري في مجال التمتع بالحقوق في السكن، وأن تحمي الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم الروم، من عمليات الإخلاء وبشكل خاص، ينبغي لهذا القانون أن يشمل تدابير تقدم أكبر قدر ممكن من الأمن للمستأجرين وأن تعدد بشكل صارم الظروف التي يجوز في ظلها القيام بعمليات الإخلاء.

وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ بشأن معلومات متسقة تفيد بأن الروما يعانون الفصل العنصري في إقليم الدولة الطرف في ميدان -111 التعليمي وذلك وضع يبدو أن الدولة الطرف لا تقر به بالكامل. وتلاحظ بقلق بالغ أن عدداً كبيراً غير متناسب من أطفال الروما يدرسون في "مدارس خاصة". وبينما تلاحظ اللجنة آراء الدولة الطرف بأن ذلك ناتج عن ضعف حال الروما وضرورة اعتماد تدابير خاصة لتلبية احتياجاتهم، وبعدم أخذت اللجنة علماً بقانون التعليم الجديد، تظل اللجنة قلقة لكون هذه الحالة تبدو ناجمة أيضاً من ممارسات تمييزية وعدم مراعاة من جانب السلطات للهوية الثقافية والصعوبات الخاصة التي يواجهها الروما. وقالت إن التدابير الخاصة للنهوض بفئات معينة أمر مشروع شريطة ألا يودي ذلك من حيث القصد أو في الممارسة إلى فصل الجماعات. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ أيضاً لكون عدد كبير غير متناسب من أطفال الروما يُنزعون من أسرهم ويوضعون في مؤسسات أو دور رعاية تابعة للدولة. (المواد 2 و3 و5 و5` و3` و5` و5`)

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها الرامية إلى تقييم حالة الروما في ميدان التعليم. وينبغي لها أن تضع برامج فعالة ترمي بالخصوص إلى وضع حد لفصل الروما في هذا المجال، والعمل على عدم حرمان أطفال الروما من حقوقهم في حياة أسرية وفي التعليم أي كان نوعه أو مستواه. وتوصي اللجنة، بوجه خاص، بأن تقوم الدولة الطرف باستعراض الأدوات المنهجية المستخدمة لتحديد الحالات التي ينبغي فيها تسجيل الأطفال في مدارس خاصة تجنباً للتمييز غير المباشر ضد أطفال الروما على أساس هويتهم الثقافية.

وتلاحظ اللجنة أن عدة حالات للتمييز بموجب القانون الداخلي بين حقوق المواطنين وغير المواطنين قد لا تكون مبررة بشكل كامل. وتلاحظ بشكل خاص أن غير المواطنين من الاتحاد الأوروبي، لا يسمح لهم بالانتماء إلى حزب سياسي، رغم كونهم مؤهلين للتصويت وانتخابهم في انتخابات محلية. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً وجود شرط ضمن قانون الشراكات المسجلة بين الأشخاص من نفس الجنس، الذي تجري مناقشته في البرلمان، قد ينص على أن يكون أحد الشخصين على الأقل مواطناً تشيكياً. (المادة 5)

تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الثلاثين الخاصة بغير المواطنين، وتذكرها بأن المعاملة التمييزية على أساس المواطنة تشكل تمييزاً إذا كانت معايير هذا التمييز، في ضوء أهداف ومقاصد الاتفاقية، لا تطبق لهدف مشروع، وليست متناسبة مع تحقيق هذا الهدف.

وتلاحظ اللجنة أن مكتب أمين المظالم، المرخص له بالنظر في الشكاوى المرفوعة ضد المؤسسات والإدارات التابعة للدولة الواردة -113 في قانون المدافع العام عن الحقوق، تلقى شكاوى قليلة جداً من التمييز العنصري. وبسبب التأخر في اعتماد قوانين عامة لمكافحة التمييز، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم إسناد ولاية لأي مؤسسة خاصة من أجل ضمان الحق في المعاملة المتساوية، ومساعدة الضحايا في تقديم مطالباتهم، أو تلقي الشكاوى من التمييز العنصري في القطاع الخاص. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك لكون الصعوبات القائمة في مجال الحصول على المعونة القانونية ما تزال عائقاً كبيراً يحول دون رفع ضحايا التمييز العنصري لدعوى أمام المحاكم. (المادة 6)

تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن عدداً متدنياً من الشكاوى التي يقدمها ضحايا التمييز العنصري قد يكون ناجماً من عدم دقة القانون الخاص ذي الصلة، ومن جهل الضحايا بحقوقهم الفردية وبوجود سبل انتصاف قانونية، ومن عدم تفتهم في نظام العدالة. وينبغي للدولة الطرف أن تقيم مدى حيولة هذه العقبات الممكنة دون تقديم الضحايا لمطالباتهم وأن تتخذ الإجراءات الملزمة للتغلب عليها عند اللزوم. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تعمل على تكليف مؤسسة خاصة بتعزيز ورصد الحق في المعاملة المتساوية، ومساعدة الضحايا في تقديم مطالباتهم بما في ذلك عبر المعونة القانونية، وتلقي الشكاوى من التمييز العنصري في كل من القطاع العام والخاص.

وإذ تراعي اللجنة كون الاتفاقية تعلق على القانون الداخلي بموجب الدستور، تلاحظ اللجنة غياب حالات تم الاحتجاج فيها بالاتفاقية -114 (أمام المحاكم الوطنية وسادت الاتفاقية فيها على القانون الداخلي). (المادتان 2 و7)

ينبغي للدولة الطرف أن تزيد من جهودها الرامية إلى تدريب القضاة والمحامين بشأن مضمون الاتفاقية ومكانتها في القانون الداخلي.

وتأسف اللجنة لعدم تلقيها معلومات كافية بشأن مدى نص المناهج الدراسية على التعليم الثقافي والمتعدد الثقافات، وبشأن الإجراءات -115 (المتخذة من أجل ضمان حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المشاركة في الحياة الثقافية). (المادة 5(هـ) 7` والمادة 7)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في مناهجها الدراسية، على جميع المستويات الملزمة، فصولاً عن تاريخ الأقليات وثقافتها، بما في ذلك جماعة الروما، وأن تشجع وتدعم نشر وتوزيع الكتب وغيرها من المواد المطبوعة إضافة إلى بث برامج تلفزيونية وإذاعية، حسب الاقتضاء، بشأن تاريخ الأقليات وثقافتها بما في ذلك باللغات التي تتحدثها. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تعمل على مشاركة الأقليات في وضع هذه المواد والبرامج. وترغب اللجنة أيضاً في تلقي المزيد من المعلومات بشأن مدى تدريس لغات الأقليات، بما في ذلك لغات الروما في المدارس واستخدامها بصفتها لغات تعليم.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم -116.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُراعى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ الاتفاقية في نظامها -117 القانوني الداخلي، لا سيما ما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تُضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجعل التقارير متاحة للجمهور وقت تقديمها، وأن تعمل بالطريقة ذاتها على نشر ملاحظات -118 اللجنة المتعلقة بهذه التقارير.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها من أجل التشاور على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال -119 مكافحة التمييز العنصري، فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المقبل.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن إعداد تقارير بموجب المعاهدات -120 الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مبادئ توجيهية بشأن وثيقة أساسية، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات

وينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن كيفية متابعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات 102-121 و108 و111 و113 أعلاه، عملاً بالفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي للجنة.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوريين الثامن والتاسع في وثيقة واحدة، حُدد موعدها في 1 كانون الثاني/يناير 2010، وأن يكون التقرير وثيقة محدثة تتناول جميع النقاط التي أُثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

## إثيوبيا

المعقودة في 2 آذار/مارس 2007، في الحالة في إثيوبيا فيما يتعلق بتنفيذ (CERD/C/SR.1806) نظرت اللجنة في جلستها 1806-123 الاتفاقية. وفي غياب تقرير من الدولة الطرف واستناداً إلى جملة أمور منها معلومات واردة من هيئات أخرى للأمم المتحدة، اعتمدت المعقودة في 9 آذار/مارس 2007، الملاحظات الختامية التالية (CERD/C/SR.1816)، اللجنة، في جلستها 1816.

### ألف - مقدمة

تود اللجنة أن تسترعي انتباه الدولة الطرف إلى كون إعداد التقارير واجباً تنص عليه المادة 9 من الاتفاقية وأن عدم الامتثال في 4-12 هذا الصدد يُنشئ عقبات خطيرة تحول دون السير الفعال للنظام المنشأ من أجل رصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

الذي نظرت فيه (CERD/C/156/Add.3) تأسف اللجنة لكون الدولة الطرف لم تقدم تقريراً إلى اللجنة منذ تقريرها الدوري السادس-125 وتذكر اللجنة بأن الحالة في (CERD/C/SR.871-872) اللجنة في جلستها 871 و872، المعقودتين يوم 10 و13 آب/أغسطس 1990 إثيوبيا تم النظر فيها في إطار إجراء الاستعراض الذي تعمل به اللجنة، أي في غياب تقرير من الدولة الطرف، في دورتها الحادية وتقرر أيضاً النظر فيها في الدورة الثامنة والسنتين للجنة التي (CERD/C/SR.1217) والخمسين، التي عُقدت في آب/أغسطس 1997 عُقدت في آذار/مارس 2006.

وبعد تلقي طلب من الدولة الطرف بتأجيل النظر في الحالة السائدة في البلد في إطار إجراء الاستعراض، قررت اللجنة في 126- دورتها الثامنة والسنتين أن تعتمد وتبعث إلى الدولة الطرف قائمة من المسائل لمساعدتها في صياغة وتقديم تقريرها الذي فات موعده بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2006. وفي ضوء عدم تلقي التقرير، وإذ تلاحظ اللجنة بأسف أن الدولة الطرف لم تتمكن من الرد على دعوة بالمشاركة في جلسة اللجنة 1806 وتقديم معلومات ذات صلة، نظرت اللجنة في الحالة السائدة في الدولة الطرف في إطار إجراء الاستعراض الذي تعمل به وقررت اعتماد الملاحظات الختامية التالية.

### باء - العوا مل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف واجهت، إضافة إلى القلاقل الداخلية، نزاعات مع الدول المجاورة في السنوات الماضية، أدت فيما 127- أدت إليه إلى عدد كبير من الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين.

وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تُعاني في السنوات الأخيرة شدة اقتصادية خطيرة، منها المجاعة، وأن عدداً كبيراً من 128- سكانها يُعاني الفقر المدقع لجملة أسباب منها الظروف المناخية السلبية.

### جيم - الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد الدستور عام 1994، الذي يتضمن أحكاماً تنص على الحقوق والحريات الأساسية التي ترسخ جملة 129- أمور منها مبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب العرق، أو الجنسية، أو الأصل الاجتماعي، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الملكية، أو الميلاد أو وضع آخر.

وتُعرب اللجنة عن تقديرها لما ورد في الدستور من اعتراف بحق كل أمة، وقومية، وشعب في إثيوبيا بالحديث بلغته الخاصة 130- وتطويرها، ولوضع سياسات تشجع على استخدام هذه اللغات المختلفة بصفتها لغات عمل، في عدة حالات على الصعيد الوطني.

وتلاحظ اللجنة أيضاً بارتياح إنشاء اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم في 2000، على النحو المنصوص عليه 131- في المادة 55 من الدستور، إضافة إلى تعيين مفوض حقوق الإنسان وأمين المظالم في 2004.

وترحب اللجنة باعتماد إعلان اللاجئين رقم 409/2004 الذي يؤكد مبدأ جمع شمل الأسر ويشمل أحكاماً صريحة بشأن حماية 132- أضعف فئات اللاجئين.

### دال - دواعي القلق العامة

حسب المعلومات التي وردت للجنة، من كل من منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني الإثيوبي، إضافة إلى منظمات دولية غير 133- حكومية، وقعت مؤخراً في الدولة الطرف انتهاكات خطيرة جداً لحقوق الإنسان على الصعيدين الإثني والعربي.

وفي السياق المذكور أعلاه، تُعرب اللجنة عن جزعها للأنباء الموثقة جداً التي تُفيد بوقوع أحداث خطيرة من التمييز العنصري 134- وتُعرب عن قلقها البالغ لكون النزاعات الإثنية من شأنها أن تتفاقم وتأخذ حجماً أكبر في المستقبل القريب، إذ تذكيها التوترات السياسية وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، ويفاقمها التنافس على الموارد الطبيعية، وعلى الغذاء، ومناخ المياه النقية والأراضي الزراعية، مما يعرض العديد من الفئات الإثنية إلى خطر جسيم في الدولة الطرف.

## هاء - دواعي القلق الخاصة والتوصيات

وبينما تدرك اللجنة الهيكل الاتحادي المعقد للدولة الطرف، القائم على أمم إثيوبيا، وقومياتها وشعوبها، تُعرب اللجنة عن قلقها لعدم إمكانية الحصول على رؤية واضحة للتنوع في المجتمع الإثيوبي ولا على تقييم دقيق للتنوع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من قبل جميع القوميات والشعوب المختلفة في الدولة الطرف، في غياب معلومات مصنفة بشأن التركيبة الإثنية والموقع الجغرافي لسكان (الدولة الطرف. المادة 1)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُدرج، في تقريرها الذي فات موعده، بيانات مصنفة عن التركيبة الإثنية لسكانها وموقعها الجغرافي ولغاتها، على الصعيدين الاتحادي والإقليمي، وتستدعي انتباه الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى توصيتها العامة رقم 24(1999) بشأن الإبلاغ عن الأشخاص المنتمين إلى مختلف الأعراق، أو الجماعات القومية/الإثنية، أو الشعوب الأصلية وإلى الفقرة 8 من مبادئها. المؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر 2000 (CERD/C/70/Rev.5) التوجيهية العامة.

وتلاحظ اللجنة، حسب المعلومات الواردة، أن النزاعات كثيراً ما تُحل على مستوى المقاطعات أو المستوى المحلي (ووريدا أو -136 كيبيليه) من قبل محاكم دينية أو عرفية، وفقاً لقوانين دينية أو عرفية، مما قد تكون له عواقب تمييزية على أفراد من بعض الجماعات (الإثنية. المادة 2 من الاتفاقية)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم، في تقريرها الذي فات موعده، معلومات عن وضع القوانين الدينية والعرفية، بما في ذلك إزاء القوانين الاتحادية، وعن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لضمان تصرف السلطات العامة والمسؤولين الحكوميين، بمن فيهم الموجودون على مستوى المحاكم الدينية والعرفية المحلية، وفقاً لأحكام المادة 1(2) من الاتفاقية.

وإذ تلاحظ اللجنة أن المادة 13 من الدستور تنص على أن "الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها [في الدستور] ينبغي -137 تفسيرها وفقاً لمبادئ [...] الصكوك الدولية التي اعتمدها إثيوبيا"، تفتقر اللجنة إلى معلومات بشأن وضع الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي، وإمكانية الاحتجاج بالاتفاقية مباشرة أمام المحكمة الوطنية وعن أي تشريع ينفذ أحكام الاتفاقية. (المادة 2 والمادة 6 من الاتفاقية)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم، في تقريرها الذي فات موعده، معلومات عن وضع الاتفاقية في القانون الداخلي، وإمكانية الاحتجاج بأحكام الاتفاقية مباشرة أمام المحاكم الوطنية وبشأن وجود تشريع خاص ينفذ أحكام الاتفاقية.

وتعرب اللجنة عن قلقها لكون النظام اللامركزي للاتحاد الإثني الذي تعتمده الدولة الطرف عبر دستورها قد يؤدي إلى تشريد -138 الأشخاص، إضافة إلى زيادة التوترات بين الفئات الإثنية في المناطق التي يُعد فيها التعايش الإثني سمة ديمغرافية. (المادتان 3 و7 من الاتفاقية)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن حماية النظام الاتحادي الإثني لحقوق جميع الفئات الإثنية وأن تشجع على التعايش السلمي فيما بينها. وتوصي اللجنة كذلك بأن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة الأضرار العنصرية والتعصب في صفوف الفئات الإثنية.

وإذ تلاحظ اللجنة المادة 486(ب) من القانون الجنائي الجديد بشأن تحريض الجمهور عبر ترويج شائعات كاذبة، تظل اللجنة قلقة -139. إزاء نقص المعلومات المتعلقة بالأحكام الجنائية الخاصة المنفذة لأحكام المادة 4 من الاتفاقية في القانون الداخلي للدولة الطرف.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد قوانين، في ضوء توصيتها العامة رقم 15(1993) بشأن العنف المنظم القائم على الأصل الإثني، من أجل ضمان التنفيذ الكامل والملائم لأحكام المادة 4 من الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي وأن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، أي معلومات ذات صلة بشأن تدابير أخرى تُنفذ هذه المادة.

وحسب المعلومات المتاحة لدى اللجنة، هناك ما بين 100 000 و280 000 شخص مشرد داخلياً في الدولة الطرف، معظمهم -140 لأسباب تتعلق بنزاع إثني. وتُعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم اعتراف السلطات في الدولة الطرف بوضع بعض الأشخاص المشردين داخلياً وإزاء استمرار التمييز الذي يواجه هؤلاء الأشخاص، بما في ذلك الحصول المحدود على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ((المادة 5 من الاتفاقية)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تدابير ، (E/CN.4/1998/53/Add.2) في ضوء المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي ملائمة من أجل ضمان تمتع الأشخاص المشردين داخلياً بحقوقهم المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية، لا سيما حقهم في الأمن وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تُعرب اللجنة عن جزعها من معلومات تفيد بأن قوات الجيش والشرطة تستهدف بانتظام جماعات إثنية معينة، لا سيما شعبا الأنوك -141 والأورومو، وأنباء تفيد بوقوع عمليات إعدام بإجراءات موجزة، واغتصاب للنساء والبنات، واحتجاز تسعفي، وتعذيب، وإذلال وتدمير للممتلكات والمحاصيل الزراعية لأفراد هذه الجماعات. (المادة 5(ب)، و(د) و(هـ) و(و) والمادة 6 من الاتفاقية)

تحت اللجنة الدولة الطرف على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الجيش والشرطة، لا سيما العنف بدافع عنصري الذي يستهدف شعبي الأنوك والأورومو، وتوصي الدولة الطرف بأن تقدم، في تقريرها الذي فات موعده، معلومات عن التدابير المتخذة لضمان الحق في الأمن لأفراد جميع الفئات الإثنية.

وفي ضوء التوصية العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في الإدارة وعمل نظام العدالة الجنائية، توصي اللجنة كذلك بأن تقدم الدولة الطرف معلومات مفصلة عن التحقيقات، والمتابعات وأحكام الإدانة بانتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما العنف بدافع عنصري الذي ترتكبه قوات الجيش والشرطة، بما في ذلك في منطقة غامبيلا عامي 2003 و2004، وبشأن تدابير الجبر التي أُتيحت لضحايا هذه الأعمال.

تُعرّب اللجنة عن قلقها إزاء برنامج إعادة التوطين الطوعي للجماعات الريفية في الأراضي الزراعية الخصبة، لا سيما عندما لا تتم -142 في سياق أقليمي، وإزاء التدابير المتخذة لضمان المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل المشاركين في هذه البرامج. (المادة 5(ب) و(هـ) من الاتفاقية)

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد جميع التدابير اللازمة الرامية إلى ضمان إعادة التوطين على أساس طوعي حقيقي وأن يُضمن للسكان الذي أُعيد توطينهم، لا سيما في منطقة مختلفة، عدم التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما فيما يتعلق بالهياكل الأساسية الملائمة للتحسين الفعلي لظروف عيشهم.

وتوصي اللجنة كذلك بأن تقدم الدولة الطرف معلومات، في تقريرها الذي فات موعده، عن أية تدابير تتخذها لحل المنازعات المتعلقة بالأراضي وتوزيع الموارد بين الفئات الإثنية وعن الدعم المقدم إلى منظمات المجتمع المدني المعنية بالوساطة السلمية في هذه النزاعات.

ورغم أحكام الدستور ومدونة الأسرة المنقحة، تظل اللجنة قلقة إزاء التمييز الذي تواجهه المرأة على أساس الجنس من جهة وعلى -143 أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني من جهة أخرى، لا سيما فيما يتعلق بالإرث والتصرف في الموارد، بما فيها الأراضي، واستمرار ممارسة تشويه العضو التناسلي للإناث. (المادة 5(ب)، و(ج) و(د) و(هـ) من الاتفاقية)

في ضوء التوصية العامة رقم 25(2000) بشأن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بالمساواة، حارصة في ذلك على عدم التمييز ضد المرأة على أساس جنسها وأصلها الإثني، وأن تقدم معلومات في هذا الصدد في تقريرها الذي فات موعده، بما في ذلك معلومات عن تشويه العضو التناسلي للإناث وعن التدابير المتخذة للقضاء على هذه الممارسة المستمرة.

وبينما تقدر اللجنة أحكام المادة 40(5) من الدستور، تظل اللجنة قلقة إزاء عواقب إنشاء منتزهات قومية في الدولة الطرف على -144 الجماعات الأصلية وقدرتها على متابعة نمط عيشها التقليدي في هذه المنتزهات. (المادة 5(ج)، و(د) و(هـ) من الاتفاقية)

في ضوء التوصية العامة رقم 23(1997) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم، في تقريرها الذي فات موعده، معلومات عن المشاركة الفعالة للجماعات الأصلية في اتخاذ القرارات مباشرة فيما يتعلق بحقوقها ومصالحها، بما في ذلك موافقتها عن علم في مجال إنشاء المنتزهات القومية، وعن كيفية إدارة تلك المنتزهات بفعالية.

وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير حرصاً على أن تتيح المنتزهات القومية المنشأة على أراضي أسلاف الجماعات الأصلية تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة تتماشى والخصائص الثقافية وظروف عيش هذه الجماعات الأصلية.

وتُعرّب اللجنة عن قلقها إزاء حالة أطفال الآباء المنحدرين من أصل إريتري، الذين حرّموا من جنسيتهم الإثيوبية في الفترة ما -145 بين 1998 و2000، والذين لم يستفيدوا من التوجيه الصادر في كانون الثاني/يناير 2004 القاضي بتحديد مركز الإريتريين الذين يعيشون (في إثيوبيا). (المادة 5(د) و(هـ) من الاتفاقية)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم، في تقريرها الذي فات موعده، معلومات مفصلة عن حالة الإريتريين الذين لا يستفيدون من أحكام توجيه كانون الثاني/يناير 2004 المتعلق بوضع الإريتريين الذين يعيشون في إثيوبيا.

وإذ ترى اللجنة أن الدولة الطرف تستضيف حوالي 100 000 لاجئ، نصفهم تقريباً من الأطفال، تُعرّب اللجنة عن قلقها بشأن -146 (تمتعهم بالحق في التعليم). (المادة 5(هـ) من الاتفاقية)

في ضوء التوصية العامة رقم 30(2004) المتعلقة بالتمييز ضد غير المواطنين، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملائمة تضمن حق تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم والتدريب بالنسبة للأطفال المذكورين أعلاه.

تُعرّب اللجنة عن قلقها إزاء غياب معلومات من الدولة الطرف عن مستوى تمثيل الجماعات الإثنية الأقلية في البرلمانين الاتحادي -147 (والوطني وفي الحكومات، والجهاز القضائي وصفوف قوات الجيش والشرطة). (المادة 2(2) والمادة 5(ج) من الاتفاقية)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على جعل الأقليات الإثنية ممثلة بالقدر الكافي في مؤسسات الدولة والإدارة العامة، بما في ذلك اتخاذ أي تدابير خاصة ترمي إلى تحقيق هذا التمثيل في صفوف قوات الجيش والشرطة.

وبينما تلاحظ اللجنة وجود برنامج للتنمية ال مستدامة والحد من الفقر في الدولة الطرف، تُعرّب اللجنة عن قلقها إزاء الفقر المدقع -148 الذي تعيشه فئة كبيرة من السكان، ومن ذلك وصولها إلى الغذاء والماء، لا سيما من قبل الفئات الإثنية الأقلية التي تعيش في المناطق النائية. (المادة 2(2) و(5) من الاتفاقية)

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى الحد من الفقر وإنعاش النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، وتقديم معلومات في تقريرها الذي فات موعده عن نتائج هذه الجهود، لا سيما ما يتعلق بالجماعات الإثنية الأقلية.

تُعرّب اللجنة عن قلقها إزاء غياب معلومات عن التدابير والبرامج الملائمة الرامية إلى نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية في أوساط -149 عامة الجمهور، لا سيما في المدارس، وبشأن التدريب المقدم لأفراد الجهاز القضائي، وموظفي إنفاذ القوانين، والأفراد العسكريين، (والمدربين، والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من الموظفين العموميين بشأن أحكام الاتفاقية وتطبيقها). (المادة 7 من الاتفاقية)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم، في تقريرها الذي فات موعده، معلومات عن برامج حقوق الإنسان المدرجة ضمن المناهج الدراسية وعن البرامج والدورات التدريبية الخاصة للمنظمة لفائدة أفراد الجهاز القضائي، والمدربين، والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من المسؤولين العموميين بشأن أحكام الاتفاقية وتطبيقها. وبوجه خاص، توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم

13(1993) بشأن تدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حماية حقوق الإنسان، بأن تقدم الدولة الطرف تدريباً خاصاً للأفراد العسكريين وموظفي إنفاذ القوانين، حتى تضمن احترامهم وحمايتهم لحقوق الإنسان الخاصة بجميع الأشخاص دون أي تمييز أثناء أدائهم لمهامهم.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم -150

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُراعي الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ الاتفاقية، لا سيما ما -151 يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية. وتوصي كذلك بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري معلومات عن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية وتوصيها بالنظر في القيام -152 بذلك.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على استئناف حوارها مع اللجنة وأن تقدم عاجلاً وفي أجل أقصاه 1 تموز/يوليه 2007 معلومات -153 تتعلق بدواعي القلق المذكورة في الفقرتين 133 و134، وبشأن التوصيات الواردة في الفقرتين 138 و141 من هذه الملاحظات الختامية.

وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تُقدم تقاريرها الدورية من السابع إلى الخامس عشر التي فات موعداها، في -154 تقرير واحد، في أسرع وقت ممكن وفي أجل أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2007.

وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تقدم وثيقة أساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن إعداد تقارير بموجب المعاهدات -155 الدولية لحقوق الإنسان بما فيها مبادئ توجيهاً بشأن وثيقة أساسية، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات (Coor.1 و HRI/MC/2006.3) لحقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه 2006.

وإذ تقدر اللجنة الدور المركزي الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي في مجال التصدي لتحديات القارة، توصي اللجنة الدولة الطرف -156 بالتعاون مع الآليات الملائمة في الاتحاد الأفريقي، لا سيما اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بهدف تحقيق المقاصد المشتركة بين الاتفاقية والصكوك الأفريقية لحقوق الإنسان بغية إيجاد تسوية لحالة حقوق الإنسان في إثيوبيا.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتشاور مع منظمات المجتمع المدني، ومع اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومكتب أمين -157 المظالم، فيما يخص إعداد التقرير الذي فات مواعده.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر الاتفاقية على نطاق واسع، بكل من اللغة الإنكليزية وبالترجمة إلى اللغات القومية -158 للدولة الطرف.

## الهند

المقدمة في وثيقة واحدة في (CERD/C/IND/19) نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر للهند -159 (1797)، المعقودتين يومي 23 و26 شباط/فبراير 2007. وفي جلستها 1809 CERD/C/SR.1796 و1797 (CERD/C/SR.1809)، المعقودة في 6 آذار/مارس 2007، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية، (CERD/C/SR.1809).

### ألف - مقدمة

تُرحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الهند وبالفُرصة التي أتاحت بذلك لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف. وترحب أيضاً بالردود -160 التي قدمها الوفد على بعض من أسئلة اللجنة وتُعرب عن أملها في أن يجري الحوار مع الدولة الطرف بروح بناءة وفي جو من التعاون.

### باء - الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة بارتياح الأحكام الدستورية الشاملة وغيرها من قوانين الدولة الطرف الرامية إلى مكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز -161 على أساس العرق والطائفة.

وتُرحب اللجنة بالتدابير الخاصة التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل النهوض بالمساواة في التمتع بالحقوق من قبل أفراد الطوائف -162 المصنفة والقبائل المصنفة، مثل تخصيص مقاعد في الجهاز التشريعي للاتحاد والأجهزة التشريعية التابعة للولايات ولوظائف في الخدمة العامة.

وتُرحب اللجنة بإنشاء مؤسسات مسؤولة عن تنفيذ قوانين مكافحة التمييز مثل قانون الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة (منع -163 الأعمال الوحشية) (1989) وعن رصد أعمال التمييز والعنف ضد أفراد الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة، ومنها وزارة العدالة الاجتماعية والتمكين، والجان البرلمانية الاتحادية والولاية المعنية بالعدالة الاجتماعية، ووزارة شؤون القبائل، واللجنة الوطنية المعنية بالطوائف المصنفة واللجنة الوطنية المعنية بالقبائل المصنفة.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير إعلان رئيس الوزراء الهندي أمام المؤتمر الدولي لأقليات الد البيت الذي عُقد في نيودلهي في 27 كانون -164 الأول/ديسمبر 2006 أن "المقابل الوحيد لممارسة 'النبتة' هو الفصل العنصري في جنوب أفريقيا". فهذا الإعلان يؤكد الالتزام المتجدد "بالتصدي للممارسة التمييزية التي يُشكلها 'النبتة'".

وترحب اللجنة باستضافة الدولة الطرف لعدد كبير من اللاجئين من مختلف الأصول القومية والإثنية، منهم اللاجئون التبتيون -165 والسيريلانيون والشاكا إضافة إلى اللاجئين الأفغان ولاجئي ميانمار الموجودين تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.



## جيم - دواعي القلق والتوصيات

تحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف بأن التمييز على أساس الطائفة يقع خارج نطاق المادة 1 من الاتفاقية. بيد أنه بعد تبادل 166- موسع للآراء مع الدولة الطرف، لا تزال اللجنة على موقفها الذي أعربت عنه في التوصية العامة رقم 29 بأن "التمييز على أساس النسب" يشمل التمييز الممارس ضد أفراد المجتمع عات بناء على أشكال الشرائح الاجتماعية، كنظام الطبقة الطائفية وما شابهه من نظم الأوضاع الموروثة التي تمنع أو تعوق أفراد هذه المجتمعات عن التمتع بحقوق الإنسان" ( ). وبالتالي، تؤكد اللجنة من جديد أن التمييز على أساس الطائفة مشمول بالتزام بأحكام المادة 1 من الاتفاقية.

وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات في تقرير الدولة الطرف عن التدابير الملموسة المتخذة من أجل تنفيذ القوانين الحالية لمكافحة 167- التمييز والإجراءات التصحيحية، وتمتع أفراد الطبقات المصنفة والقبائل المصنفة على أرض الواقع بالحقوق التي تضمنها الاتفاقية. ((المادتان 2 و5))

رغم الموقف القانوني للدولة الطرف المذكور أعلاه، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ قوانين مكافحة التمييز وقوانين الإجراءات التصحيحية، مصنفة حسب الطائفة، والقبيلة، والجنس، وسكان الولايات/المقاطعات والسكان الريفيين/الحضريين. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقدم بيانات مصنفة بشأن النسب المئوية المخصصة لذلك الغرض في ميزانيات الاتحاد والولايات والمقاطعات وبشأن آثار هذه التدابير في تمتع أفراد الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة وغيرها من القبائل بالحقوق التي تضمنها الاتفاقية.

وتعرب اللجنة عن قلقها لكون الدولة الطرف لا تعترف بسكانها القبليين بوصفهم فئات متميزة لها الحق في حماية خاصة بموجب 168- (الاتفاقية). (المادة 1(1) والمادة 2)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعترف رسمياً بسكانها القبليين بوصفهم فئات متميزة لها الحق في حماية خاصة بموجب القانون الوطني والدولي، بما في ذلك الاتفاقية، وأن تقدم معلومات عن المعايير المستخدمة لتحديد العضوية في القبائل المصنفة وغيرها، ( ). إضافة إلى معلومات عن السياسة القبلية الوطنية. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 23

تعرب اللجنة عن قلقها لكون القبائل التي تُدعى القبائل غير المبلغ عنها وقبائل الرخل، التي أدرجت ضمن القانون السابق للقبائل 169- ((الإجرامية (1871) لادعاء "ميولها الإجرامية"، لا تزال موصومة بموجب قانون المجرمين الاع تيادييين (1952). (المادة 1(2) ج))

توصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء قانون المجرمين الاع تيادييين وإعادة التأهيل الفعلي للقبائل غير المبلغ عنها وقبائل الرخل المعنية.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تنفذ توصية اللجنة فيما يتعلق باستعراض قانون القوات المسلحة (السلطات الخاصة) 170- (1958) من أجل إلغاء هذا القانون الذي لا يجوز بموجبه متابعة أفراد القوات المسلحة ما لم تأذن الحكومة المركزية بهذه المتابعة والذين لهم سلطات واسعة لتفتيش واعتقال المشتبه بهم بدون أمر بذلك أو استخدام القوة ضد الأشخاص أو الممتلكات في ولاية مانيبور وغيرها (من ولايات الشمال الشرقي التي تسكنها الشعوب القبلية). (المادة 1(2) ج)، والمادة 5(ب)، و(د)، والمادة 6

تحت اللجنة الدولة الطرف على إلغاء قانون القوات المسلحة (السلطات الخاصة) والاستعاضة عنه بقانون "أكثر إنسانية"، وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير 2005 للجنة الاستعراض المذكورة أعلاه التي أنشأتها وزارة الشؤون الداخلية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر التقرير.

تلاحظ اللجنة بقلق أنه، رغم الإلغاء الرسمي "للنبذ" بموجب المادة 17 من الدستور الهندي، لا يزال فصل طائفة الداليت أمراً واقعاً 171- ، لا سيما في المناطق الريفية، في مجال الوصول إلى أماكن العبادة، والسكن، والمستشفيات، والتعليم، والموارد المائية، والأسواق وغير ذلك من الأماكن العمومية. (المادة 3 والمادة 5)

تحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها من أجل إنفاذ قانون حماية الحقوق المدنية (1955)، لا سيما في المناطق الريفية، بما في ذلك المعاقبة الفعلية على أعمال "النبذ"، واتخاذ تدابير فعالة ضد الفصل في المدارس العمومية والفصل في المساكن، وضمان المساواة في وصول الداليت إلى أماكن العمل والمستشفيات، والموارد المالية وأي أماكن أو خدمات أخرى أعدت لاستخدام الجمهور العام.

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء أنباء تفيد بوقوع اعتقالات تعسفية، وتعذيب وأعمال قتل خارجة عن نطاق القضاء تعرض لها أفراد 172- الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة على يد الشرطة، وإزاء كثرة التخلف عن حماية هذه الفئات من أعمال العنف الطائفي. (ال مادة 5(ب) والمادة 6)

تحت اللجنة الدولة الطرف على تقديم حماية فعلية لأفراد الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة وغيرها من القبائل من أعمال التمييز والعنف، واستحداث التدريب الإلزامي بشأن تطبيق قانون الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة (منع الأعمال الوحشية) (1989) ل فائدة الشرطة، والقضاة والمدعين العامين واتخاذ تدابير قانونية تأديبية أو جنائية ضد أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون من الذين ينتهكون واجبه في مجال حماية و/أو التحقيق بشأن الجرائم المرتكبة ضد الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة وغيرها من القبائل.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد المفرز من الادعاءات بوقوع أعمال عنف جنسي ضد نساء الداليت من قبل رجال ينتمون إلى 173- طوائف مسيطرة بالأساس، لا سيما الاغتصاب، وبشأن الاستغلال الجنسي لنساء الداليت ونساء القبائل اللواتي يتجر بهن ويجبرن على ( ) (الدعارة). (المادة 5(ب))

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تلاحق وتعاقب فعلياً مرتكبي أعمال العنف الجنسي والاستغلال الجنسي لنساء الداليت ونساء القبائل، وأن تعاقب أي شخص يمنع الضحايا أو يشيهم عن الإبلاغ عن هذه الأحداث، بما في ذلك أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ

القانون، وأن تتخذ تدابير وقائية مثل تدريب الشرطة وتنظيم حملات تنقيفية للجمهور بشأن الطبيعة الجنائية لهذه الأعمال، وأن تقدم المساعدة القانونية والطبية والنفسية إلى الضحايا، إلى جانب تعويضهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنظر في اعتماد قواعد إثبات تراعي مصالح الضحايا وتشبه القواعد الواردة في الفرع 12 من قانون حماية الحقوق المدنية (1955) وفي إنشاء دوائر خاصة في المحاكم وقوات عمل للتصدي لهذه المشاكل.

وإذ تحيط اللجنة علماً بكثرة تدفق اللاجئين إلى الهند، تعرب اللجنة عن قلقها لكون الدولة الطرف لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام 19-174 ((51 الخاصة بوضع اللاجئين وإلى بروتوكولها لعام 1967 ولكونها لم تعتمد بعد أية قوانين خاصة باللاجئين. (المادة 5(ب))

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في الانضمام إلى اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وإلى بروتوكولها لعام 1967 وأن تسن إطاراً قانونياً شاملاً ينظم معاملة اللاجئين.

تلاحظ اللجنة بقلق الأنباء التي تفيد بأن مرشحي طائفة الداليت، لا سيما النساء، كثيراً ما يمنعون بالقوة من الترشح للانتخابات أو -175 يجبرون في حالة انتخابهم على الاستقالة من مجالس القرى أو غيرها من الهيئات المنتخبة أو على عدم ممارسة ولايتهم، وأن العديد من الداليت غير مدرجين في قوائم الانتخابات أو يحرمون من حق التصويت، وأن وظائف الخدمة العامة المخصصة للطوائف المصنفة والقبائل المصنفة تملأ بشكل حصري تقريباً في أدنى الفئات (مثل الكناسين). وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لكون الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة وغيرها من القبائل ناقصة التمثيل في الحكومات والأجهزة التشريعية الاتحادية والولائية والمحلية، وفي الخدمة العامة. ((المادة 5(ج) والمادة 2(2))

توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على الإنفاذ الفعلي لسياسة التخصيص؛ من أجل ضمان حقوق أفراد الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة وغيرها من القبائل في التصويت بحرية وأمان والترشح للانتخاب وفي الممارسة الكاملة لولايتهم في حالة انتخابهم لشغل مقاعدهم المخصصة لهم؛ وأن تطبق سياسة التخصيص على جميع فئات الوظائف العمومية، بما فيها أسمى الوظائف، وأن توسع نطاقها لتشمل الجهاز القضي؛ وأن تضمن التمثيل الملائم للطوائف المصنفة والقبائل المصنفة وغيرها من القبائل والأقليات الإثنية في الحكومات والأجهزة التشريعية والاتحادية والولائية والمحلية؛ وأن تقدم بيانات إحصائية محدثة بشأن هذا التمثيل في تقريرها الدوري المقبل.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المعايير الاجتماعية المتعلقة بالنقاء والتلوث والتي تمنع بحكم الواقع التزاوج بين الداليت -176 وغير الداليت؛ وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء العنف والعقوبات الاجتماعية المفروضة على الأزواج المنتمين إلى طوائف مختلفة واستمرار ممارسات زواج الأطفال والصداق، وممارسة ديفاداسي التي تهدد بموجها بنات الداليت في الغالب لآلهة المعابد وتجبرن على طقوس ((الدعارة. (المادة 5(د) 4 و المادة 5(ب))

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنفذ فعلياً حظر زواج الأطفال، وقانون منع الصداق (1961) والقوانين الولائية التي تحظر ممارسة الديفاداسي. وينبغي للدولة الطرف أن تعاقب على هذه الأعمال وأعمال التمييز أو العنف ضد الأزواج المنتمين إلى طوائف مختلفة وأن تعيد تأهيل الضحايا. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تنظم حملات تدريبية وللتوعية من أجل تحسيس أفراد الشرطة والمدعين العامين، والقضاة، ورجال السياسة، والمدرسين والجمهور عموماً بشأن الطبيعة الجنائية لهذه الأعمال.

تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تنفذ بالكامل حق الملكية، جماعية كانت أم فردية، لأفراد الجماعات القبلية المملوكة لهم منذ القدم -177 في إطار ممارسة الدولة المتعلقة بالشعوب القبلية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لكون مشاريع كبرى مثل بناء عدة سدود في ولاية مانيبور وولاية أخرى في الشمال الشرقي على أراضي تسكنها جماعات قبلية بالأساس، أو إقامة طريق أمان ترك، تتم دون السعي إلى الحصول على الموافقة المسبقة عن علم لهذه الجماعات. وتؤدي هذه المشاريع إلى إعادة التوطين القسرية لهذه الجماعات المعنية أو إلى ((تعريض نمط عيشها التقليدي إلى الخطر. (المادة 5(د) 5 و المادة 5(ه))

تحث اللجنة الدولة الطرف على الاحترام والتنفذ الكاملين لحق الملكية، الجماعية أو الفردية لأفراد الجماعات القبلية على الأراضي التي كانوا يشغلونها منذ القدم في إطار ممارستها المتعلقة بالشعوب القبلية، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 107 المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين (1957). وينبغي للدولة الطرف أن تسعى إلى الحصول على الموافقة المسبقة عن علم للجماعات المتضررة من بناء السدود في الشمال الشرقي أو من مشاريع مشابهة تقام على أراضيها التقليدية عند اتخاذ أي قرار بشأن هذه المشاريع، وأن تقدم التعويض الكامل والأرض والسكن البديلين لهذه الجماعات. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تحمي القبائل مثل قبيلة جاراوا من الترامي على أراضيها ومواردها من قبل المستوطنين، أو المعتدين، أو الشركات الخاصة أو غيرها من الأطراف الثالثة وأن تنفذ الأمر الصادر عن المحكمة العليا الهندية عام 2002 القاضي بإغلاق أجزاء طريق أمان ترك التي تعبر محمية قبيلة جاراوا.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء أنباء تفيد بأن طائفة الداليت كثيراً ما تحرم من الوصول إلى الأراضي أو تُخلى منها من قبل الطوائف -178 المسيطرة، لا سيما إذا كانت أراضيهم محاذية لأراضي هذه الطوائف، وأن جماعات قبلية أُخلت من أراضيها بموجب قانون الغابات لعام 1980 أو من أجل السماح بأنشطة خاصة للتعدين (المادة 5(د) 5 و المادة 5(ه) 1 و 3).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن للداليت، بمن فيهم نساء الداليت، الحصول على ما يكفيهم وما هو في متناولهم من الأراضي وأن تعاقب على أعمال العنف المرتكبة ضد الداليت بسبب النزاعات على الأراضي بموجب قانون الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة (منع الأعمال الوحشية) (1989). وينبغي للدولة الطرف أيضاً العمل على عدم إخلاء الجماعات القبلية من أراضيها دون السعي إلى الحصول على موافقتها المسبقة وعن علم وتقديم الأرض والتعويض البديلين الكافيين، وأن تعمل على الإنفاذ الفعلي للحظر على إيجار الأراضي القبلية إلى جهات ثالثة من أشخاص أو شركات، وعلى إدراج ضمانات كافية من حيابة الأراضي القبلية في قانون الاعتراف بحقوق الغابات (2006) وغير ذلك من القوانين ذات الصلة.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن الداليت الذين يعتنقون الإسلام أو المسيحية للفرار من التمييز الطبقي يفقدون استحقاقاتهم المنصوص عليها -179 ((في برامج للإجراءات التصحيحية حسبما ورد، بخلاف الذين يعتنقون البوذية أو السيخية. (المادة 5(د) 7 و المادة 2(2))

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد لجميع أفراد الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة الذين اعتنقوا ديناً آخر أحقيتهم في الاستفادة

## من مزايا الإجراءات التصحيحية

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء أنباء تفيد بحرمان طائفة الداليت من المساواة في الحصول على المساعدة الطارئة في أثناء الإغاثة بعد -180 ((إعصار تسونامي، بينما تلاحظ أنه وفقاً للدولة الطرف أن هذه الادعاءات لا تتعلق إلا بحالات معزولة. (المادة 5(هـ) والمادة 1(2)أ)

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتحقيق في جميع الحالات المدعاة التي حُرِمَ فيها الداليت من المساعدة أو الامتيازات المساوية لما حصلت عليه طائفة الصيادين وفي الحالات التي مُيزَ فيها ضدهم في أثناء عملية الإغاثة بعد إعصار تسونامي وعملية إعادة التأهيل وأن تعوض ضحايا هذا التمييز أو تمنحهم هذه المزايا بأثر رجعي.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن أعداداً كبيرة من الداليت تجبر على العمل كجامعين للقمامة يدوياً وأطفال عاملين ويخضعون لظروف عمل -181 ( ) غير صحية للغاية وترتيبات عمل استغلالية بما في ذلك عبودية الدين. (المادة 5(هـ) 1 و 4

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ قطعاً قانون الحد الأدنى للأجور (1948)، وقانون المساواة في الأجور (1976)، وقانون حظر (نظام) السخرة (1976)، وقانون (حظر وتنظيم) عمالة الأطفال (1986) وقانون (حظر) استخدام جمع القمامة يدوياً وبناء المرحاض الجافة (1993). وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعتمد تدابير لتحسين وصول الداليت إلى سوق العمل، كإن تمدد نطاق سياسة التخصيص ليشمل القطاع الخاص وأن تصدر بطاقات العمل بموجب الخطة الوطنية لضمان العمل في الأرباب لفائدة مقدمي الطلبات من الداليت، وأن تقدم تقريراً عن آثار التدابير المتخذة في استخدام وظروف عمل الداليت في تقريرها الدوري المقبل.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء أنباء تفيد بأن أعضاء من الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة وغيرها من القبائل يتضررون بشكل -182 غير متناسب من المجاعة وسوء التغذية، ووفيات الرضع والأطفال ووفيات النفاس، ومن الأمراض التي تنقل عبر الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والإسهال، والملاريا وغير ذلك من الأمراض المنقولة عبر المياه وأن مرافق الرعاية الصحية إما غير موجودة في المناطق القبلية أو هي في وضع أسوأ بكثير من وضع المناطق غير القبلية. (المادة 5(هـ) 4

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن المساواة في الوصول إلى متاجر الحبوب، ومرافق الرعاية الصحية الملائمة، وخدمات الصحة الإنجابية، ومياه الشرب المأمونة لفائدة أفراد الطبقات المصنفة والقبائل المصنفة وغيرها من القبائل وأن تزيد من عدد الأطباء ومن مراكز الصحة الأولية العاملة والمجهزة بالشكل الملائم والمراكز الصحية الفرعية في المناطق القبلية والريفية.

وبينما تلاحظ اللجنة ضمان الدستور لمجانبة التعليم والزاميته لجميع الأطفال إلى سن 14 عاماً وسرعة نمو تعلم الكتابة والقراءة في -183 أوساط الداليت، لا سيما البنات، تظل اللجنة قلقة إزاء ارتفاع نسبة الانقطاع عن الدراسة في أوساط التلاميذ الداليت في المستويين الابتدائي والثانوي، وإزاء أنباء تفيد بفصل الداليت من تلاميذ ومدرسين وطباخي وجبات الغذاء في الفصول الدراسية والتميز ضدهم، وضعف الهياكل الأساسية، والمعدات، وعدد الموظفين ونوعية التدريس في المدارس الحكومية التي يدرس بها أطفال الداليت والأطفال ( ) القليلون. (المادة 5(هـ) 5

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة للحد من نسبة الانقطاع عن الدراسة وزيادة معدلات التسجيل في صفوف الأطفال والمرافقين الداليت في جميع مستويات الدراسة، مثل تقديم المنح أو غيرها من الإعانات المالية وتحسين الأبناء بأهمية التعليم، ومكافحة الفصل في الفصول الدراسية والتميز ضد التلاميذ الداليت وضمان الوصول بدون تمييز إلى خطط الوجبات الغذائية، وال معدات الكافية، وعدد الموظفين وجودة التدريس في المدارس العمومية، إلى جانب الوصول المادي لتلاميذ الداليت والتلاميذ القليلين إلى المدارس الموجودة في أحياء الطوائف المسيطرة ومناطق النزاعات المسلحة.

تلاحظ اللجنة بقلق الادعاءات التي تفيد بأن الشرطة كثيراً ما تتخلف عن التسجيل الصحيح للشكاوى بشأن أعمال العنف والتمييز -184 ضد أفراد الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة وعن التحقيق بشأنها، وإزاء ارتفاع النسبة المئوية لحالات التبرئة وتدني معدل الإدانات في القضايا المسجلة في إطار قانون الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة (من ع الأعمال الوحشية) (1989)، والحجم الموهل للأعمال (المتراكمة لقضايا الأعمال الوحشية التي ما تزال معلقة في المحاكم. (المادة 6

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن لأفراد الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة وغيرها من القبائل الذين يعدون ضحايا أعمال العنف والتمييز الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة وأن تشجع، لهذا الغرض، الضحايا والشهود على الإبلاغ عن هذه الأعمال وحمايتهم من أعمال الانتقام والتمييز؛ وأن تعمل على التسجيل والتحقيق الصحيحين بشأن الشكاوى المقدمة في إطار قانون الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة (منع الأعمال الوحشية) (1989) وغيرها من الأحكام القانونية الجنائية، وأن تلاحق الجناة وتعاقبهم وتعويض الضحايا وتعيد تأهيلهم؛ وأن تنشئ وتفعل محاكم خاصة تبت في قضايا الأعمال الوحشية ولجان ترصد تنفيذ قانون الطبقات المصنفة والقبائل المصنفة (منع الأعمال الوحشية) في جميع الولايات والمقاطعات، على النحو الذي ينص عليه القانون. وفي هذا الصدد، تدعى الدولة الطرف، إلى أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن عدد وطبيعة الشكاوى المسجلة، والإدانات والعقوبات المفروضة على الجناة، وسبل الانتصاف والمساعدة المقدمة لضحايا هذه الأعمال.

تلاحظ اللجنة بقلق أن التحيز الطائفي والانتهاكات والقوالب النمطية العنصرية والإثنية لا تزال مُترسخة في عقول فئة كبيرة من -185 (المجتمع الهندي، لا سيما في المناطق الريفية. (المادة 7

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على قبول المجتمع بالتمييز على أساس الطائفية والتعصب العنصري والإثني، من خلال تكثيف حملات تثقيف الجمهور وتوعيته على سبيل المثال، ودمج أهداف تعليمية تنشد التسامح بين الطوائف واحترام الإثنيات الأخرى، وتعليم ثقافة الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة وغيرها من القبائل في الإطار الوطني للمناهج الدراسية، وضمان العرض الملائم عبر وسائل الإعلام للقضايا المتعلقة بالطوائف المصنفة والقبائل والأقليات الإثنية، بهدف تحقيق الاندماج الاجتماعي الحقيقي في أوساط جميع الفئات الإثنية، والطوائف والقبائل في الهند.

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية -186 في البلدان المستقلة.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن قطاع الخدمة المدنية قد قام بخطوات لاستيعاب مختلف التقاليد والممارسات الثقافية والدينية للموظفين -204

م ن الأقليات في أماكن العمل

وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين مركز اللغة العربية، وبخاصة الخطوات التي قامت بها لإضافة اللغة -205 العربية إلى جميع علامات طرق الربط بين المدن والطرق السريعة، وكذلك إضافتها إلى العلامات في البلديات التي توجد بها أقلية عربية

#### جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

في سياق العنف الحالي، تعترف اللجنة بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في تنفيذ الاتفاقية بالكامل. ومع ذلك، ينبغي للدولة -206 الطرف، عملاً بمبادئ الاتفاقية، أن تكفل استناد التدابير الأمنية المتخذة استجابة للشواغل الأمنية المشروعة إلى مبدأ التناسب، وعدم تمييزها في الغاية أو في المفعول ضد المواطنين من عرب إسرائيل أو ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتنفيذها تنفيذاً قائماً على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وما يتصل بها من مبادئ القانون الدولي الإنساني

وتكرر اللجنة رأيها بأن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس -207 الشرقية، ليست فقط غير قانونية بموجب القانون الدولي بل هي أيضاً عقبة أمام تمتع عموم السكان، بلا تمييز على أساس الأصل القومي أو الإثني، بحقوق الإنسان. وتثير الأعمال التي تغير التركيبة السكانية للأراضي الفلسطينية المحتلة القلق أيضاً باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

#### دال - دواعي القلق والتوصيات

تضع اللجنة في اعتبارها الإيضاح الشفوي الذي قدمه الوفد، وتلاحظ في الوقت ذاته عدم وجود معلومات عن التعددية الإثنية لسكان -208 إسرائيل من اليهود، وبخاصة في سياق قانون العودة

يرجى من الدولة تقديم معلومات عن التركيبة الإثنية لسكان إسرائيل من اليهود، بغية تيسير التوصل إلى فهم كامل لتنفيذ الاتفاقية في ولاية الدولة الطرف

وترحب اللجنة بوجود عدد من التشريعات التي تحظر التمييز العنصري، وعلى سبيل المثال في ميدان الصحة والعمل والتعليم -209 والحصول على المنتجات والخدمات، وتضع في اعتبارها المعلومات التي قدمها الوفد بشأن السوابق القضائية للمحكمة العليا. ومع ذلك، تظل اللجنة تشعر بالقلق لعدم إدخال نص عام بشأن المساواة وحظر التمييز العنصري في القانون الأساسي أي: قانون كرامة الإنسان (وحريته) (عام 1992)، الذي يُعدّ شرعة الحقوق في إسرائيل. (المادة 2 من الاتفاقية)

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف التشريع لحظر التمييز العنصري و لمبدأ المساواة كقاعدتين من القواعد العامة العليا في القانون الداخلي

وترحب اللجنة بتصريح الوفد بأن الطابع اليهودي للدولة الطرف لا يسمح لها بالتمييز بين مواطنيها. كما تحيط علماً بالقول بأن -210 الاختلاف الهام الوحيد بين المواطنين اليهود وغيرهم من المواطنين في مجال التمتع بحقوق الإنسان يتعلق بتحديد الحق في الهجرة إلى إسرائيل، وفقاً لقانون العودة، وأن هذا التفضيل يُقصد به تنمية الهوية الوطنية للدولة الطرف. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لورود تقارير تفيد بأن هذا التفضيل تصاحبه امتيازات أخرى، وبخاصة فيما يتعلق بالحصول على الأراضي والإعانات. (المواد 1 و2 و5 من الاتفاقية)

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف ألا يترتب على تعريف إسرائيل بأنها دولة القومية اليهودية أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بنيوي قائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني في مجال التمتع بحقوق الإنسان. وسترحب اللجنة بتلقي المزيد من المعلومات عن كيفية تصور الدولة الطرف لتنمية الهوية الوطنية لجميع مواطنيها

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء إنكار حق عدد كبير من الفلسطينيين في العودة واستعادة حيازة أراضيهم في إسرائيل. (الفقرة (د) 2 - 211 (من المادة 5 من الاتفاقية)

تكرر اللجنة رأيها الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة بشأن هذه القضية، وتحت الدولة الطرف على أن تكفل المساواة في حق الفرد في العودة إلى بلده وفي حيازة الممتلكات

وتشعر اللجنة بالأسف لعدم تلقيها معلومات كافية من الدولة الطرف بشأن وضع وولاية ومسؤولية المنظمة الصهيونية العالمية -212 والوكالة اليهودية والصندوق القومي اليهودي، وكذلك بشأن ميزانياتها وتخصيص أموالها. وتشعر بالقلق لورود معلومات تشير إلى أن هذه المؤسسات تدير الأراضي والمساكن والخدمات للسكان اليهود فقط. (المادتان 2 و5 من الاتفاقية)

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن تقيّد هذه الهيئات بمبدأ عدم التمييز في ممارسة مهامها

وتلاحظ اللجنة بقلق أن قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) المؤرخ 31 أيار/مايو 2003 يعلق إمكانية منح المواطنة -213 الإسرائيلية وتصاريح الإقامة في إسرائيل، بما في ذلك عن طريق لمّ شمل الأسرة، لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، فيما عدا استثناءات محدودة وتقديرية. ولهذه التدابير تأثير غير متناسب على المواطنين من عرب إسرائيل الراغبين في الانضمام إلى أسرهم في إسرائيل. ولئن كانت اللجنة تأخذ في اعتابها هدف الدولة الطرف المشروع المتمثل في ضمان سلامة مواطنيها، فإنها تشعر بالقلق لتجديد هذه التدابير "المؤقتة" بصورة منهجية، ومدّ نطاقها إلى مواطني "الدول المعادية". وهذه القيود التي تستهدف جماعة قومية أو إثنية معينة بصورة عامة لا تتسجم مع الاتفاقية، وبخاصة التزام الدولة الطرف بضمان المساواة لكل إنسان أمام القانون. (المواد 1 و2 و5 من الاتفاقية)

توصي اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت)، وبأن تعيد النظر في سياستها بغية تيسير لم شمل الأسرة على أساس غير تمييزي. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف كون القيود المفروضة على لم شمل الأسرة ضرورية تماماً

ومحدودة النطاق، وعدم تطبيقها على أسس الجنسية أو الإقامة أو الانتماء إلى مجتمع بعينه.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن الخدمة العسكرية توفر مزايا كبيرة في مجال الحصول على مختلف الخدمات العامة، وعلى سبيل المثال في 214 مجالي الإسكان والتعليم. وهذه السياسة تتعارض مع الاتفاقية، نظراً لأن معظم المواطنين من عرب إسرائيل لا يؤدون الخدمة العسكرية. ((المادتان 2 و5 من الاتفاقية

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التي تضمن إتاحة الحصول على الخدمات العامة للجميع دون تمييز، مباشر أو غير مباشر، على أسس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق الإبقاء على "قطاعين" منفصلين لليهود والعرب، وبخاصة في مجالي الإسكان والتعليم، وأنه وفقاً لبعض 215 المعلومات، يؤدي هذا الفصل إلى عدم مساواة في المعاملة والتمويل. وتشعر اللجنة بالأسف لأن المعلومات التي قمتها الدولة الطرف (بشأن هذه المسألة لم تتضمن تفاصيل كافية. (المواد 3 و5 و7 من الاتفاقية

توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف تقييماً لمدى ما يمكن أن يشكله الإبقاء على "قطاعين" منفصلين للعرب واليهود من عزل عصري. وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بوضع وتنفيذ سياسات ومشاريع ترمي إلى منع الفصل بين المجتمعات في إسرائيل، وبخاصة في مجالي الإسكان والتعليم. وينبغي تشجيع المجتمعات والمدارس المختلطة بين العرب واليهود واتخاذ إجراء قوي لتعزيز التعليم الم تعدد الثقافات

وترحب اللجنة بقرارات المحكمة العليا في قضية □□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ (عام 216- 2000) وقضية □□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ (عام 2002) التي قررت فيها أنه ينبغي ألا تُخصص أراضي الدولة على أساس أي معايير تم بيزية أو لقطاع محدد. وتلاحظ أن إدارة الأراضي الإسرائيلية قد اعتمدت بناءً على ذلك معايير قبول جديدة لجميع المتقدمين بطلبات. ومع ذلك، تظل اللجنة قلقة لأن الشرط الذي يقضي بأن يكون مقدمو الطلبات "ملائمين لنظام مجتمعي صغير" قد يسمح، من الناحية العملية، باستبعاد المواطنين من (عرب إسرائيل من بعض الأراضي الخاضعة لسيطرة الدولة. (المادتان 2 و3، والفقرتان (د) و(هـ) من المادة 5 من الاتفاقية

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير لضمان تخصيص أراضي الدولة بدون تمييز، مباشر أو غير مباشر، على أسس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وينبغي أن تجري الدولة الطرف تقييماً لأهمية وتأثير معيار الملاءمة الاجتماعية في هذا الشأن.

وتلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتعزيز التنمية داخل القطاع العربي، وبخاصة عن طريق الخطة المتعددة السنوات 217- (2001-2004). وتظل قلقة مع ذلك لأن ضعف مستوى التعليم المتاح للمواطنين من عرب إسرائيل يشكل عبة أمام حصولهم على فرص العمل ولأن متوسط دخولهم أقل كثيراً من متوسط دخول المواطنين اليهود. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لاستمرار التفاوت في معدلات وفيات الأطفال ومعدلات العمر المتوقع بين اليهود وغير اليهود، ولأن نساء وطفلات الأقليات يشكلن في كثير من الأحيان أشد (الفئات حرماناً. (المادة 2، والفقرة (هـ) من المادة 5 من الاتفاقية

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بزيادة جهودها لضمان تمتع المواطنين من عرب إسرائيل على قدم المساواة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقهم في العمل والصحة والتعليم. وينبغي أن تجري الدولة الطرف تقييماً لمدى تسبب المواقف التمييزية التي يدعى أن أصحاب العمل يتخذونها ضد العرب، وندرة فرص العمل بالقرب من المجتمعات العربية، ونقص مراكز الرعاية النهارية في القرى العربية في وجود معدلات بطالة مرتفعة بين العرب. وتوصي اللجنة أيضاً، واضعة في اعتبارها توصيتها العامة رقم 25 (2000) المتعلقة بأبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لحالة المرأة العربية في هذا الشأن.

وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن نقل سكان قرى البدو غير المعترف بها في النقب إلى البلدات المخططة. وعلى الرغم من أن اللجنة 218- تحيط علماً بتأكيدات الدولة الطرف أن هذا التخطيط تم بالتشاور مع ممثلي البدو، فإنها تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف لم تبحث فيما يبدو البدا نل الممكنة لعملية النقل هذه، وأن نقص الخدمات الأساسية المقدمة إلى البدو قد يدفعهم عملياً إلى الانتقال إلى البلدان المخططة (المادة 2)، والفقرتان (د) و(هـ) من المادة 5 من الاتفاقية

توصي اللجنة بأن تبحث الدولة الطرف البدائل الممكنة لنقل سكان قرى البدو غير ال معترف بها في النقب إلى البلدات المخططة، وبخاصة عن طريق الاعتراف بهذه القرى والاعتراف بحقوق البدو في ملكية وتطوير أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم المجتمعية التي يمتلكونها تقليدياً أو يسكنونها أو يستخدمونها على نحو آخر، والسيطرة عليها واستخدامها. وتوصي بأن تعزز الدولة الطرف جهودها بالتشاور مع سكان القرى وتلاحظ أنه ينبغي لها على أي الأحوال الحصول على موافقة المجتمعات المتأثرة بملء إرادتها وعن علم قبل إتمام هذا النقل.

وتلاحظ اللجنة بارتياح أن قوانين الدولة الطرف تحظر احتجاز جوازات سفر العمال المهاجرين، وتحظر قي ام وكالات التوظيف 219- بتحصيل رسوم من العمال المهاجرين، وتسمح للعمال المهاجرين بتغيير أصحاب العمل دون فقدان تصاريح عملهم. ومع ذلك، تأسف (اللجنة لعدم تلقي معلومات كافية عن التنفيذ العملي لهذه القوانين. (الفقرة (هـ) 1 من المادة 5 من الاتفاقية

ينبغي أن تبذل الدولة الطرف كل جهد لضمان التنفيذ الكامل لهذه القوانين وأن تقدم إلى اللجنة معلومات مفصلة، بما في ذلك بيانات إحصائية، عن هذه المسألة. كما توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التوصية العامة رقم 30 (2005) بشأن التمييز ضد غير المواطنين وتشجع الدولة الطرف على النص ديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى أن اختبارات القياسات النفسية المستخدمة لاختبار الاستعدادات والقدرة 220- والشخصية تميز تمييزاً غير مباشر ضد العرب في فرص الالتحاق ب التعليم العالي، وهو ادعاء لم تبذ الدولة الطرف تعليقاً عليه كما هو (مطلوب. (المادة 2، والفقرة (هـ) 5 من المادة 5 من الاتفاقية

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف كفالة التعليم العالي للجميع بدون تمييز، مباشر أو غير مباشر، على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى أن هناك عدة قوانين منشئة لمؤسسات ثقافية يهودية ولكن ما من قانون -221 ينشئ مراكز مماثلة للمواطنين من عرب إسرائيل، وأن الأماكن المقدسة اليهودية وغير اليهودية لا تحصل على نفس المستوى من الحماية. وتأسف اللجنة لعدم قيام الدولة الطرف بالتعليق على هذه الادعاءات كما هو مطلوب. (المادة 2، والفقرتان (د) 7 و (هـ) 6 من المادة 5، والمادة 7 من الاتفاقية)

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف تخصيص القوانين والبرامج بالتساوي لتعزيز المؤسسات الثقافية وحماية الأماكن المقدسة للمجتمع اليهودي والمجتمعات الدينية الأخرى على حد سواء.

وتشعر اللجنة بالأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات مفصلة على النحو المطلوب بشأن عدد الشكاوى والتحقيقات والانتهاكات -222 والمحاكمات المتصلة بالأفعال التي تجرمها المادتان 133 و 144 ألف - هاء من قانون العقوبات، وبشأن نتائجها. ويساورها القلق بسبب المعلومات التي تشير إلى تبني النائب العام سياسة متحفظة فيما يتعلق بمقاضاة السياسيين والموظفين الحكوميين وغيرهم من الشخصيات العامة بسبب خطاب الكراهية الموجه ضد الأقلية العربية، وهو ادعاء لا يمكن أن تبرره الدولة الطرف بمجرد الإشارة إلى الحق في حرية التعبير. (المادة 4 من الاتفاقية)

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بزيادة جهودها لمنع الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية وخطاب الكراهية، ولضمان تنفيذ أحكام القانون الجنائي ذات الصلة تنفيذاً فعالاً. وتذكر اللجنة بأن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة، ولا سيما الالتزام بعدم نشر أفكار عنصرية. وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءً حازماً لمواجهة أي نزعة نحو استهداف الناس أو وصمهم أو وضعهم في قوالب نمطية أو تصنيفهم على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وبخاصة من قبل السياسيين. وتذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تذكر المدعين العامين بالأهمية العامة للمقاضاة على الأعمال العنصرية، بما في ذلك جميع الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية.

وتلاحظ اللجنة بقلق المعلومات التي تشير إلى عدم التحقيق بشكل مناسب وفعال في عدد كبير من الشكاوى المقدمة من المواطنين -223 من عرب إسرائيل ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وإلى أن وحدة التحقيق مع الشرطة (مباحث) التابعة لوزارة العدل تفتقر إلى الاستقلال. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تعلق على هذا الادعاء وفقاً للمطلوب ولم تقدم أي معلومات توضح ما إذا كان الأشخاص المسؤولون عن قتل 14 مواطناً إسرائيلياً في تشرين الأول/أكتوبر 2000 قد قُدموا إلى المحاكمة وصدرت عليهم أحكام. (المادة 4، والفقرتان (أ) و (ب) من المادة 5، والمادة 6 من الاتفاقية)

مع أخذ التوصية العامة رقم 31(2005) التي أصدرتها اللجنة في الاعتبار، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف حق كل شخص خاضع لولايتها في سبيل انتصاف فعال ضد مرتكبي أفعال التمييز العنصري، أو الأفعال المرتكبة بدوافع عنصرية، دون أي تمييز، سواء كان مرتكبو هذه الأفعال أفراداً عاديين أو موظفين تابعين للدولة، وكذلك الحق في التماس جبر عادل وملائم للضرر المتكبد. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف تسجيل الشكاوى تسجيلاً فورياً، وإجراء التحقيقات دون تأخير وبفعالية واستقلال ونزاهة.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنشئ وكالة متخصصة معنية بالتمييز العنصري ولا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً -224 للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة 48/134، المرفق). (المادتان 2 و 6 من الاتفاقية)

توصي اللجنة بأن تنتظر الدولة الطرف في إنشاء آلية وطنية لمعالجة التمييز العنصري سواء كوكالة متخصصة معنية بالتمييز العنصري أو كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

#### الأراضي الفلسطينية المحتلة

تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء موقف الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم سريان الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة -225 وهضبة الجولان. وهذا الموقف لا يمكن إقراره بموجب نص وروح الاتفاقية، أو بموجب القانون الدولي، وهذا ما أكدته أيضاً محكمة العدل الدولية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تأكيد الدولة الطرف أن باستطاعتها التمييز بصورة مشروعة بين الإسرائيليين والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة على أساس المواطنة. وتكرر اللجنة أن المستوطنات الإسرائيلية غير قانونية بمقتضى القانون الدولي.

توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في نهجها وبأن تفسر التزاماتها بموجب الاتفاقية بحسن نية، وفقاً للمعنى العادي الذي ينبغي إعطاؤه لمصطلحاتها في سياقها، وفي ضوء موضوع الاتفاقية والغرض منها. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضمن الدولة الطرف تمتع الفلسطينيين بحقوقهم كاملة بموجب الاتفاقية دون تمييز على أساس المواطنة والأصل القومي.

ولئن كانت اللجنة تلاحظ أن المحكمة العليا قد أوصت بتغيير مسار الجدار لمنع إلحاق ضرر غير متناسب بمجتمعات فلسطينية -226 محددة، فإنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف اختارت التعاضى عن فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام 2004 بشأن النتائج القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وترى اللجنة أن الجدار والنظام المرتبط به يثيران شواغل جادة في إطار الاتفاقية، نظراً لانتهاكهما بشكل خطير عدداً من حقوق الإنسان للفلسطينيين المقيمين في الأرض التي تحتلها إسرائيل. ولا يمكن تبرير هذه الانتهاكات بالضرورات العسكرية أو بمتطلبات الأمن القومي أو النظام العام. (المواد 2 و 3 و 5 من الاتفاقية)

توصي اللجنة بأن تتوقف الدولة الطرف عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك في داخل القدس الشرقية وحولها وأن تقوم بتفكيك البناء الموجود فيها والتعويض عن الضرر الناجم عن بناء الجدار. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءً لوضع فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام 2004 بشأن النتائج القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

## موضع التنفيذ بالكامل

وتشعر اللجنة بالقلق البالغ لأن القيود الصارمة المفروضة على حرية الحركة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تستهدف جماعة 227- قومية أو إثنية معينة، وبخاصة عن طريق الجدار، ونقاط التفتيش، والطرق المحظورة ونظام التصاريح، قد سببت مشقة وأحدثت تأثيراً بالغ الضرر على تمتع الفلسطينيين بحقوق الإنسان، ولا سيما حق وقهم في حرية الحركة والحياة الأسرية والعمل والتعليم والصحة. ويقلقها أيضاً أن الأمر المتعلق بالحركة والسفر (تقييد السفر بسيارة إسرائيلية) (يهودا والسامرة)، المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، والذي يمنع الإسرائيليين من نقل فلسطينيين في سياراتهم في الضفة الغربية، إلا في ظروف محدودة، قد تم تعليقه ولكن لم يتم (إلغاؤه). (المواد 2 و3 و5 من الاتفاقية)

ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في هذه التدابير لضمان عدم تمييز القيود على حرية الحركة بطابع منهجي وإنما بطابع مؤقت واستثنائي فقط، وعدم تطبيقها بصورة تمييزية، وعدم تسببها في عزل المجتمعات. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف تمتع الفلسطينيين بحقوقهم الإنسانية، ولا سيما حقوقهم في حرية الحركة والحياة الأسرية والعمل والتعليم والصحة.

وتلاحظ اللجنة بقلق اختلاف القوانين والسياسات والممارسات المطبقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة على الفلسطينيين من جهة 228- والإسرائيليين من جهة أخرى. ويساورها القلق بصورة خاصة إزاء المعلومات التي تشير إلى عدم المساواة في توزيع موارد المياه على حساب الفلسطينيين، واستهداف الفلسطينيين بشكل غير متناسب في عمليات هدم المنازل وتطبيق قوانين جنائية مختلفة تؤدي إلى إطالة فترة احتجاز الفلسطينيين وتشديد العقوبات المفروضة عليهم مقارنة بالإسرائيليين المدانين بنفس الجرائم. (المواد 2 و3 و5 من الاتفاقية)

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف تكافؤ فرص الوصول إلى موارد المياه للجميع دون أي تمييز. وتكرر اللجنة أيضاً دعوتها إلى وقف هدم الممتلكات العربية، وبخاصة في القدس الشرقية، واحترام حقوق الملكية بصرف النظر عن الأصل الإثني أو القومي للمالك. وعلى الرغم من إمكانية تطبيق نظم قانونية مختلفة على المواطنين الإسرائيليين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة والفلسطينيين، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف المساواة في المحاكمة على نفس الجريمة، وعدم إيلاء اعتبار لجنسية مرتكب الجريمة.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء أعمال الحفر الجارية أسفل المسجد الأقصى وحوله وما يمكن أن تلحقه بالمسجد من ضرر لا يمكن 229- (إصلاحه). (الفقرتان (د) 7 و(هـ) 6 من المادة 5، والمادة 7 من الاتفاقية)

بينما تشدد اللجنة على أن المسجد الأقصى هو موقع ثقافي وديني هام لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، تحت الدولة الطرف على أن تضمن عدم تسبب أعمال الحفر على أي نحو في تعريض المسجد للخطر وإعاقة الوصول إليه.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار العنف الذي يمارسه المستوطنون اليهود، وبخاصة في منطقة الخليل. (المادتان 4 و5 من 230- الاتفاقية).

توصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف جهودها لحماية الفلسطينيين من العنف. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف إجراء تحقيقات فورية وشفافة ومستقلة في هذه الحوادث ومقاضاة مرتكبيها والحكم عليهم وتوفير سبل انتصاف للضحايا.

وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، المعتمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992- 231- في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والذي أقرته الجمعية العامة في القرار 47/111. وتستشهد اللجنة في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة 57/194 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، والذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية وإخطار الأمين العام كتابةً وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل. وأصدرت الجمعية العامة نداءً مماثلاً في القرار 58/160 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية وتحثها على النظر في 232- القيام بذلك.

وتوصي اللجنة باتاحة تقارير الدولة الطرف للجمهور بسهولة في تاريخ تقديمها ونشر ملاحظات اللجنة بشأن هذه التقارير 233- باللغتين العبرية والعربية.

وتوصي اللجنة بأن تتشاور الدولة الطرف على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني العاملة في ميدان مكافحة التمييز 234- العنصري، فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري القادم.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية 235- لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة، وهي المبادئ التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان (HRI/MC/2006/3) و(Corr.1) هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2006.

وينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام واحد، معلومات عن كيفية متابعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات 213- 236- و215 و218 و227 أعلاه، عملاً بالفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي للجنة. وتذكر اللجنة أن القضايا المثارة في إطار الفقرة 22 قد لا تُحل في غضون عام واحد، لكنها تود تلقي تعليقات من الدولة الطرف بشأن الشواغل التي أعربت عنها اللجنة، بالإضافة إلى معلومات عن الخطوات الأولى المتخذة لتفيذ توصيات اللجنة.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر في وثيقة واحدة، يحين موعد تقديمها 237- في 2 شباط/فبراير 2010، وأن يكون التقرير وثيقة لتحديث المعلومات ويعالج جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

## لختستاتين



في جلستها 1800، (CERD/C/LIE/3) نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثاني والثالث لليختنشتاين، المقدمين في وثيقة واحدة -238 (1801) المعقودتين في 27 و28 شباط/فبراير 2007. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها 1800 CERD/C/SR.1800 و1801 المعقودة في 8 آذار/مارس 2007، (CERD/C/SR.1813) 1813.

## ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف والذي يتفق مع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. كما تعرب اللجنة عن تقديرها -239 للحوار المفتوح الذي أجرته مع الوفد وللردود الشاملة والصريحة المقدمة شفويًا وخطيًا على قائمة المسائل وعلى المجموعة الواسعة من الأسئلة التي أثارها الأعضاء. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أتاحت لها على هذا النحو لمواصلة حوار بناء مع الدولة الطرف.

## باء - الجوانب الإيجابية

240- وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف لخطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية في شباط/فبراير 2003.

241- وترحب اللجنة بإنشاء الفريق العامل المعني بوضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية في حزيران/يونيه 2002 (عُدل اسمه إلى -241 (الفريق العامل المعني بمكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب، في آب/أغسطس 2005).

242- وتلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء مكتب تكافؤ الفرص واللجنة المرتبطة به في شباط/فبراير 2005.

243- وترحب اللجنة ببيان الدولة الطرف الذي يوضح خططها المتعلقة بإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالطفل.

244- وتلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد قانون حركة الأشخاص المنقح، في تشرين الثاني/نوفمبر 2004، وهو القانون الذي يكرس اندماج -244 الأجانب كهدف من أهداف الدولة، وإنشاء فرقة العمل المعنية بالاندماج داخل مكتب تكافؤ الفرص، في تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

245- وتلاحظ اللجنة مع التقدير تشكيل الدولة الطرف في عام 2004 للفريق العامل المعني باندماج المسلمين، ومختلف التدابير التي اتخذها الفريق العامل.

246- وتلاحظ اللجنة بارتياح إنشاء لجنة المؤرخين المستقلة في عام 2001 لدراسة دور ليختنشتاين في الحرب العالمية الثانية وترحب -246 بنشر تقريرها النهائي واستنتاجاتها في عام 2005.

247- وترحب اللجنة بإنشاء لجنة الحماية من العنف، في شباط/فبراير 2007، لوضع استراتيجية لمكافحة التطرف اليميني.

248- وترحب اللجنة بمبادرة المجتمع المدني التي أسفرت عن اعتماد عريضة برلمانية لتعديل القانون الجنائي على نحو يسمح بتجريم -248 إظهار رموز عنصرية الدلالة.

249- وتلاحظ اللجنة بارتياح تعيين الدولة الطرف لفريق مشاريع بغية تحسين جمع الإحصاءات وتقييم البيانات المتعلقة بالعنصرية -249 والتمييز.

250- وترحب اللجنة بمشاركة الدولة الطرف في حملة "لا إقصاء" التي نظمتها اللجنة السويسرية لمكافحة العنصرية في عام 2005؛ -250 وحملة "الجميع مختلفون - الجميع متساوون" في عام 2006؛ ومبادرة "السنة الأوروبية لتكافؤ الفرص للجميع" في عام 2007.

251- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف أصدرت الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية في -251 آذار/مارس 2004.

## جيم - دواعي القلق والتوصيات

252- تحيط اللجنة علماً بقلق الدولة الطرف من احتمال تعرض حياة الأفراد الخاصة للخطر في حال تصنيف البيانات الإحصائية بحسب -252 الأصل الإثني أو القومي، نظراً لصغر حجم البلد. بيد أنه نظراً لأهمية النسبة التي يشكلها غير المواطنين من مجموع سكان الدولة الطرف (34 في المائة)، يساور اللجنة القلق لعدم وجود بيانات أجتماعية للاقتصاد لمختلف الجماعات الإثنية من السكان. فضلاً عن ذلك، تطلب اللجنة أن السياسات والبرامج الحالية. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم إتاحة بيانات عن التمثيل السياسي للجماعات الإثنية في الدولة الطرف، "الأسباب (تتعلق بحماية البيانات" (المادة 2 والفقرة (ج) من المادة 5).

توصي اللجنة، وفقاً للفقرة 8 من المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لجمع البيانات الإحصائية المفصلة التي تسمح بإجراء تقييم للحالة الاجتماعية الاقتصادية لمختلف الجماعات الإثنية من السكان. فضلاً عن ذلك، تطلب اللجنة أن تدرج الدولة الطرف، في تقريرها الدوري القادم، معلومات إحصائية عن تمثيل مختلف الجماعات الإثنية في الهيئات والمؤسسات العامة.

ولئن كانت اللجنة ترحب بإنشاء لجنة تكافؤ الفرص، فإنها تلاحظ أن اللجنة لا تستوفي بالكامل المعايير التي تقتضيها المبادئ -253 المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة 48/134، المرفق)، وتأسف لعدم (تفكير الدولة الطرف في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المادة 2).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس مما يساهم، ضمن جملة أمور، في رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

254- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه وفقاً للقانون الخاص بتيسير التجنس (2000)، تُمنح مواطنة ليختنشتاين على أساس الإقامة الدائمة لمدة 30 عاماً، وهي مدة تعبرها اللجنة مفرطة الطول. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الإجراء السريع، الذي يتطلب إقامة دائمة لمدة خمسة أعوام

ونتيجة إيجابية للاقتراح الشعبي في البلدية التي يقيم فيها صاحب الطلب قد يكون تمييزاً بسبب عدم وجود معايير موضوعية يستند إليها (في اتخاذ هذه القرارات المادة 2).

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، بأن تنظر الدولة الطرف في تعديل القانون الخاص بتيسير التجنس عام (2000) بغية تخفيض فترة الإقامة اللازمة في إجراء التجنس، وضمان عدم تعرض جماعات معينة من غير المواطنين لتمييز ضدها فيما يتعلق بالحصول على المواطنة. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إخضاع نتائج عمليات الاقتراح الشعبي المحلية المتعلقة بطلبات التجنس المقدمة من غير المواطنين للمراجعة القانونية ولضمان الحق في الطعن في القرارات الصادرة في هذا الشأن.

ولئن كانت اللجنة تعترف بجهود الدولة الطرف الرامية إلى التصدي لجرائم اليمين المتطرف ومعاداة السامية، بما في ذلك إنشاء 255- لجنة الحماية من العنف، فإنها تشعر بالقلق إزاء تزايد نزعات كره الأجانب والنزعات اليمينية بين الشباب وإزاء تزايد ارتباط نواة من (المتطرفين اليمينيين في ليختنشتاين بشبكة من الجماعات في الخارج) (المادة 2).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في رصد جميع النزاعات التي قد تؤدي إلى سلوك عنصري وكره للأجانب، وتوصي بأن تعد الدولة الطرف دراسة في علم الاجتماع لظاهرة الأنشطة اليمينية بغية التوصل إلى فكرة أدق عن المشكلة وأسبابها الأساسية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها تقريراً عن نتائج الدراسة وعن التدابير المتخذة والتقدم المحرز.

ولئن كانت اللجنة تلاحظ أن المادة 283 من القانون الجنائي تقضي بتجريم العضوية في منظمات تشجع التمييز العنصري أو 256- تحض عليه، فإنها تشعر بالقلق لعدم وجود نص جنائي في الدولة الطرف يحظر المنظمات العنصرية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة 4 (من الاتفاقية) (الفقرة (ب) من المادة 4).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعاً محدداً وفقاً للفقرة (ب) من المادة 4 من الاتفاقية وتشدد على الدور الوقائي لهذا التشريع.

وتلاحظ اللجنة بقلق أنه وفقاً للقانون الخاص بحركة الأشخاص، يتوقف الحق في لم شمل الأسرة على القدرة المالية لصاحب 257- الطلب، مما تعتبره اللجنة تمييزاً غير مباشر ضد جماعات الأقليات التي تعاني عادة من التهميش الاجتماعي الاقتصادي، وبخاصة النساء المنتميات إلى جماعات الأقليات. وتلاحظ اللجنة أيضاً بأسف أنه نظراً لعدم وجود بيانات إحصائية عن طلبات لم شمل الأسرة التي تم رفضها، مصنفة بحسب الانتماء الإثني أو الجنسية، ليس باستطاعة الدولة الطرف تقييم مدى حدوث تم يميز غير مباشر نتيجة للشرط (التقييدي التي ينص عليها التشريع الحالي فيما يتعلق بلم شمل الأسرة) (الفقرة (د) 4 ' من المادة 5).

توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعها لضمان كفالة الحق في لم شمل الأسرة لكل شخص دون تمييز بسبب الأصل القومي أو الإثني. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تقوم، استناداً إلى عدة وسائل منها جمع البيانات الإحصائية، بتقييم مدى ما يمكن أن تشكله الشروط المالية المتعلقة بلم شمل الأزواج من تمييز غير مباشر ضد جماعات الأقليات التي تعاني عادة من التهميش الاجتماعي الاقتصادي، وأن تطلع اللجنة على نتائج هذا التقييم في تقريرها الدوري القادم.

ولئن كانت اللجنة ترحب بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لدعم تدريس اللغة الألمانية للأطفال المهاجرين وأمهاتهم بغية معالجة 258- ضعف الأداء التعليمي الذي يعاني منه نسبياً الأطفال ذوو اللغات الأصلية الأجنبيّة، فإنها تلاحظ بقلق أن ضعف اللغة قد لا يكون السبب الوحيد لل صعوبات التي يعاني منها هؤلاء الأطفال في النظام الدراسي. وتحيط اللجنة علماً في هذا الصدد بما خلصت إليه الدولة الطرف من أنه "كلما كان الأبوان من الأجانب، زادت الحاجة إلى هياكل الدعم" (الردود الخطية على قائمة المسائل، الصفحة 15 من النص (الإنكليزي) (الفقرة (هـ) 5 ' من المادة 5، والمادة 7).

بالإضافة إلى فصول اللغة المكثفة الرامية إلى مساعدة الأطفال المهاجرين وأبائهم في تعلم اللغة الألمانية، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في اعتماد تدابير إضافية لمعالجة الوضع غير المؤاتي الذي يعاني منه هؤلاء الأطفال في مجال التعلم، بوسائل منها ضمان أخذ الاحتياجات الخاصة للأباء ذوي الأصول الأجنبية في الاعتبار في خدمات إعانة الأطفال وغيرها من الخدمات الاجتماعية، وتدريب المعلمين على طرق التدريس التي تراعي الفروق الثقافية.

وتوصي اللجنة بإتاحة تقارير الدولة الطرف بسهولة للجمهور في تاريخ تقديمها، كما توصي بنشر ملاحظات اللجنة فيما يتعلق بهذه 259- التقارير.

وتوصي اللجنة بأن تستمر الدولة الطرف بأخذ الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان في الاعتبار عند تنفيذ الات 260- فاقية في النظام القانوني الداخلي، وبخاصة فيما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية، وبأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن خطط العمل المستجدة أو التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية - 261- لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات (HRI/MC/2006/3 و Corr.1) معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2006.

وينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون عام واحد، معلومات عن كيفية متابعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرتين 254- 262- و 255 أعلاه، وفقاً للفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري الرابع مع تقريرها الدوري الخامس، الذي يحين موعد تقديمه في 22- 263- آذار/مارس 2009، كتقرير شامل واحد بشأن تنفيذ الاتفاقية، وبأن يتناول التقرير جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

نظرت اللجنة في الت قارير الدورية من الرابع إلى السابع لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة - التي كان من المقرر تقديمها 264- في جلسيتها 1798 و 1799 - (CERD/C/MKD/7) في الأعوام 1998 و 2000 و 2002 و 2004 على التوالي، والمقدمة في وثيقة واحدة و (1799)، المعقودتين في 26 و 27 شباط/فبراير 2007. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلسيتها 1813 (CERD/C/SR.1798) و (CERD/C/SR.1813)، المعقودة في 8 آذار/مارس 2007.

## ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقارير الدورية من الرابع إلى السابع لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المقدمة في وثيقة واحدة، وبالفرصة 265- التي أتاحت لها على هذا النحو لاستئناف الحوار المفتوح والبناء مع الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد رفيع المستوى، وكذلك للردود الشاملة والدقيقة على قائمة المسائل والمجموعة الواسعة من الأسئلة التي أثارها الأعضاء.

## باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بالإعلان الذي أصدرته الدولة الطرف، في كانون الأول/ديسمبر 1999، بموجب المادة 14 من الاتفاقية والذي 266- اعترفت فيه باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد ودراسة هذه البلاغات.

وتحيط اللجنة علماً باهتمام بالإصلاحات ال شاملة التي نفذت في الدولة الطرف بعد التوقيع على اتفاق أوهريد الإطار، مع 267- الاهتمام بصورة خاصة باعتماد تعديلات الدستور من الخامس إلى السابع عشر، مما وفر إطاراً قانونياً شاملاً لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية.

وتلاحظ اللجنة بارتياح أن اتفاق أوهريد الإطار، الجاري تنفيذه حالياً، يهدف إلى الحد من مستوى التوتر بين الجماعات الإثنية 268- وتعزيز التسامح إزاء ثقافة وتاريخ مختلف الجماعات الإثنية التي تعيش في الدولة الطرف وتعزيز تفهمها.

وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الاتفاقية قد أدرجت في القانون ال داخلي للدولة الطرف وأنه يمكن تطبيقها مباشرة في المحاكم الوطنية. 269-

وتود اللجنة أن تثني على الدولة الطرف لاعتمادها الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالجعر والتي تهدف إلى تعزيز تمكين الجعر 270- وزيادة إماجهم في المجال الاجتماعي الاقتصادي، ولمشاركتها في المبادرة الإقليمية المتعلقة بعقد إماج الجعر 2005-2015. وترحب اللجنة بوجه خاص بالجهود المبذولة لإشراك مجتمعات الجعر في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تؤثر عليهم.

وترحب اللجنة باعتماد استراتيجية بشأن التمثيل العادل لأعضاء المجتمعات الإثنية في إدارة الدولة و لمؤسسات العامة، في كانون 271- الثاني/يناير 2007.

## جيم - دواعي القلق والتوصيات

تلاحظ اللجنة بقلق أنه وفقاً للتقارير التي تلقتها، لم تطبق مدونة أخلاقيات الصحفيين التي تهدف إلى منع جرائم الخطاب العنصري 272- (المرتكبة عبر وسائط الإعلام والمعاقبة عليها تطبيقاً يسمح ب معاقبة الصحفيين الذين يخلون بمبادئها) (الفقرة أ) من المادة 4 من الاتفاقية.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات فعالة لضمان التنفيذ الفعلي لمدونة أخلاقيات الصحفيين، ولتطبيق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 319 من القانون الجنائي على أولئك الصحفيين الذين يشجعون التمييز والعنصرية والتوتر والعداء بين الجماعات الإثنية عن طريق وسائط الإعلام.

وتشعر اللجنة بالقلق لأنه وفقاً للمادة 9 من الدستور، يتمتع المواطنون وحدهم بالمساواة أمام القانون ويحق لهم ممارسة حرياتهم 273- وحقوقهم دون أي تمييز على أساس الجنس والعنصر واللون والأصل القومي والاجتماعي والمعتقدات السياسية والدينية والثروة والحالة الاجتماعية) (المادة 5 من الاتفاقية).

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 30 (2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصي بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعها بغية ضمان المساواة بين المواطنين وغير المواطنين في التمتع بالحقوق المبينة في الاتفاقية في الحدود المعترف بها بمقتضى القانون الدولي.

ولئن كانت اللجنة تعرب عن تقديرها لانفتاح الدولة الطرف تاريخياً في استقبال عدد كبير من الأفراد الفارين من الب لدان 274- المجاورة في أثناء الحرب، فإنها تلاحظ بقلق أن السلطات المختصة في الدولة الطرف رفضت عدداً كبيراً من طلبات اللجوء أو الحصول (على وضع اللاجئ بسبب ما يدعى من قصور في تطبيق آليات تحديد وضع اللاجئ) (المادة 5 من الاتفاقية).

توصي اللجنة بإعادة النظر في القانون الخاص باللجوء والحماية المؤقتة لضمان تطبيق نزيه وكفء لإجراءات تحديد وضع اللاجئ استناداً إلى الأسس الموضوعية للمطالبات التي يقدمها الأفراد.

، (A/57/18) واللجنة، إذ تضع في اعتبارها بيانها المتعلق بالتمييز العنصري وتدابير مكافحة الإرهاب المؤرخ 8 آذار/مارس 2002 275- تأسف لتسليم السيد خالد المصري، وهو مواطن ألماني من أصل لبناني، مشتبه في تورطه في الإرهاب، إلى بلد ثالث لأغراض احتجازه واستجوابه.

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى بيانها العام المتعلق بالتمييز العنصري وتدابير مكافحة الإرهاب، الذي اعتمدته في دورته 1 الستين والذي تطالب فيه اللجنة الدول والمنظمات الدولية بأن تكفل ألا تكون التدابير المتخذة في مكافحة ، (A/57/18) في 8 آذار/مارس 2002 الإرهاب تمييزية في غرضها أو تأثيرها لأسباب العنصر أو اللون أو النسب أو الأصلي القومي أو الإثني.

ولئن كانت اللجنة ترحب ب الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتنفيذ التشريع المتعلق باستخدام لغات "ليست من لغات الأغلبية" في 276-

الدعوى المدنية والجنائية والإدارية، فإنها تشعر بالقلق لورود تقارير تشير إلى أن المحاكم والمؤسسات الأخرى لا تطبق هذا التشريع (تطبيقاً منهجياً) (الفقرة أ) من المادة 5 من الاتفاقية).

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف التنفيذ الفعال للتشريع المتعلق باستخدام لغات "ليست من لغات الأغلبية" في الدعوى القضائية بوسائل منها ضمان وعي القضاة والمحامين والأطراف الأخرى في الدعوى القضائية وعياً تاماً بهذه الأحكام. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعين الدولة الطرف مترجمين تحريريين وشفويين محترفين إضافيين في جميع اللغات المستخدمة محلياً، والتي "ليست من لغات الأغلبية".

وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الصعوبات التي يواجهها بعض الغجر للحصول على وثائق شخصية، بما في ذلك شهادات الميلاد -277 و بطاقات الهوية وجوازات السفر وغير ذلك من الوثائق المتصلة بتقديم استحقاقات التأمين الصحي والضمان الاجتماعي (الفقرة هـ) من المادة 5 من الاتفاقية).

تحت اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم 27(2000) بشأن التمييز ضد الغجر، على اتخاذ خطوات فورية لإزالة جميع العقبات الإدارية التي تمنع الغجر حالياً من الحصول على الوثائق الشخصية اللازمة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل العمل والسكن والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والتعليم.

وتلاحظ اللجنة أن التقرير الذي قدمته الدولة الطرف لا يوفر معلومات كافية عن تنفيذ القانون الجديد الخاص بعلاقات العمل -278 وبخاصة عن التدابير المعتمدة لمكافحة التمييز في مكان العمل وضمان المساواة بين الجميع، بمن فيهم النساء والغجر وأفراد الأقليات (الإثنية الأخرى في التمتع الفعلي بحقوق العمل) (الفقرة هـ) 1 و 2 من المادة 5 من الاتفاقية).

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم معلومات مفصلة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغير ذلك من التدابير التي اعتمدتها لتنفيذ القانون الجديد الخاص بعلاقات العمل فيما يتعلق بمختلف الجماعات الإثنية التي تعيش في أراضيها.

ولئن كانت اللجنة تعترف بالجهود التي قامت بها الدولة الطرف في إطار استراتيجية وعقد الغجر لتحسين حالة الغجر الذين -279 يعيشون في مستوطنات غير رسمية، فإنها تظل قلقة إزاء الحالة السكنية للغجر، وبخاصة فيما يتعلق بنقص المرافق الأساسية وبحقهم في (أمن الحيازة) (الفقرة هـ) 3 من المادة 5 من الاتفاقية).

توصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها في تنفيذ خطة العمل الوطنية والخطة التنفيذية المتعلقة بالإسكان. وعلى وجه الخصوص، تشجع اللجنة الدولة الطرف على الانتهاء، على سبيل الأولوية، من اعتماد القانون المتعلق بالتصديق القانوني على الخطط الحضرية وتطويرها وتنفيذها وبناء مجموعات شقق جديدة للإسكان الاجتماعي في شوتو أوريزاري. وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن الاستمرار في إشراك ممثلي الغجر والمنظمات غير الحكومية في رسم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات التي تؤثر عليهم مباشرة.

وتلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لزيادة مشاركة التلاميذ المنحدرين من أصول ألبانية -280 وتركية في التعليم الثانوي والعالي، لا يزال معدل التسرب من النظام التعليمي مرتفعاً بين الأطفال المنتمين إلى هذين المجتمعين (الفقرة هـ) 5 من المادة 5 من الاتفاقية).

توصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها لتخفيض معدل التسرب المرتفع في مرحلتَي التعليم الثانوي والتعليم العالي بين الأطفال المنحدرين من أصول ألبانية وتركية. وتشجع اللجنة في هذا الصدد الدولة الطرف على تحسين نوعية التعليم في المدارس الألبانية والتركية، بوسائل منها ضمان إتاحة الكتب التعليمية بلغات الأقليات وتوفير التدريب الملائم للمعلمين الذين يقومون بالتدريس بهذه اللغات. وبغية تيسير الالتحاق بالتعليم العالي، توصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان التحاق الأطفال ذوي الأصول الألبانية والتركية بفصول اللغة المقدونية.

ولئن كانت اللجنة تعترف بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في إطار استراتيجية وعقد الغجر لتحسين فرص حصول الأطفال -281 الغجر على التعليم، فإنه لا تظل قلقة إزاء انخفاض معدل حضور الأطفال الغجر في المدارس وارتفاع معدل تسربهم من المدارس الابتدائية ((الفقرة هـ) 5 من المادة 5 من الاتفاقية).

توصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها لزيادة مستويات تعليم أبناء مجتمعات الغجر بوسائل منها ما يلي:

(أ) القيام بخطوات فورية للقضاء على الأفكار المسبقة والقوالب النمطية السلبية المتعلقة بالغجر ومساهماتهم في المجتمع؛

(ب) تقديم المساعدة المالية لمعاونة الأسر الفقيرة في تغطية التكاليف المرتبطة بالتعليم؛

(ج) ضمان فرص ملائمة، قدر المستطاع، للأطفال الغجر لتلقي التعليم بلغتهم الأصلية؛

(د) ضمان تمتع الأطفال الغجر بفرصة الالتحاق بفصول اللغة المقدونية لإعدادهم للالتحاق بالنظام التعليمي؛

(هـ) تنظيم تدريب خاص للمعلمين لزيادة درايتهم بثقافة الغجر وتقاليدهم وزيادة استجابتهم لاحتياجات الأطفال الغجر؛

(و) تيسير تعيين المعلمين الغجر.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن أحكام القانون الجنائي التي تعاقب على أعمال التمييز العنصري، مثل المواد 137 و138 و139 و417 من -282 القانون الجنائي، نادراً ما يحتج بها في المحاكم الوطنية، بسبب ما يدعى من نقص عام في الدراية بهذه الأحكام وانعدام الثقة في القضاء ((الفقرة أ) من المادة 4 والمادة 6 من الاتفاقية).

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتوصي بأن تضمن الدولة الطرف التنفيذ الفعال لأحكام القانون الجنائي التي تعاقب على أعمال التمييز العنصري، وبخاصة عن طريق توفير تدريب محدد للعاملين في نطاق القضاء الجنائي - ضباط الشرطة والمحامون والمدعون والقضاة - بغية زيادة وعيهم بأحكام القانون الجنائي ذات الصلة (مثل المواد 137 و138 و319 و417) وكذلك وعيهم بالاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بحملات إعلامية لتوعية الجمهور بالآليات والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية في ميدان العنصرية والتمييز.

وتوصي اللجنة بقوة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديلات الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، التي اعتمدت في 15 كانون - الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والتي أقرتها الجمعية العامة في القرار 47/111. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى القرار 59/176 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية، وإخطار الأمين العام كتابياً على وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في حسابها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ الاتفاقية في 284- النظام القانوني الداخلي، وبخاصة فيما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية، وبأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل أو التدابير الأخرى التي اتخذتها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

وتوصي اللجنة بإتاحة تقارير الدولة الطرف بس هولة للجمهور في تاريخ تقديمها، وكذلك بنشر ملاحظات اللجنة بشأن هذه 285- التقارير.

وفيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري القادم، توصي اللجنة بأن تتشاور الدولة الطرف على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني 286- العاملة في ميدان مكافحة التمييز العنصري.

وينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون عام واحد، معلومات عن كيفية متابعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات 278- 287- و279 و289 أعلاه، وفقاً للفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية الثامن والتاسع والعاشر في وثيقة واحدة يحدد موعد تقديمها في 17 288- أيلول/سبتمبر 2010، وبأن يكون التقرير شاملاً ويعالج جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

## كوستاريكا

نظرت اللجنة في التقريرين السابع عشر والثامن عشر لكوستاريكا - اللذين كان من المقرر تقديمهما في 4 كانون الثاني/يناير 289- 2 (و1820 المعقودتين في 30 و31 CERD/C/SR.1819 في جلستها 1819 و1820 - CERD/C/CRI/18) 004 وقدمتا في وثيقة واحدة المعقودة في 15 آب/أغسطس 2007، (CERD/C/SR.1841) تموز/يوليه 2007. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها 1841

### ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقرير الدوري للدولة الطرف، الذي جاء متفقاً مع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. وترحب اللجنة أيضاً بالحوار 290- الصريح والمفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف وتود أن تشكر الوفد على نهجه التعاوني وعلى الردود الخطية والمعلومات الإضافية المفصلة التي قدمها شفويًا، رداً على الأسئلة المتعددة التي طرحتها اللجنة.

### باء - الجوانب الإيجابية

تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالقرارات التي أصدرتها الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في الطعون الدستورية وطلبات إنفاذ 291- الحقوق الدستورية استناداً إلى الاتفاقية.

وترحب اللجنة بإنشاء مكتب محامي شؤون الشعوب الأصلية بمكتب المدعي العام وتشكيل هيئة من المترجمين بلغات الشعوب 292- الأصلية ملحقاً بالمحاكم.

وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح ببرنامج "المساواة في ممارسة حق التصويت"، وبإصدار النشرة المعنونة "بروتوكول لعملية 293- انتخابية متاحة للمجتمعات الأصلية"، التي تشير إلى حقوق الاتفاقية، وملصق "كيف نصوت" الذي ترجم إلى لغات برييري ومالينكو وكابيكار.

وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، في عام 2002، على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، 294- وقمعه والمعاقبة عليه وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وترحب اللجنة بإنشاء الآلية الوطنية المرتقبة في كوستاريكا لمتابعة توصيات هيئات المعاهدات 295-

### جيم - دواعي القلق والتوصيات

تلاحظ اللجنة أوجه قصور التعداد السكاني التاسع الذي أجري في عام 2000 والذي لم يسمح بتحديد دقيق لخصائص مختلف 296- الجماعات الإثنية من سكان كوستاريكا، بما في ذلك تلك الخصائص الناتجة من امتزاج الثقافات. وتذكر اللجنة بأن المعلومات المتعلقة بالتركيبة السكانية ضرورية لتقييم تنفيذ الاتفاقية ورصد السياسات المؤثرة على الأقليات والشعوب الأصلية.

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تحسين منهجيتها في مجال التعداد لكي تعكس بصورة أكمل التركيبة الإثنية المعقدة لمجتمع كوستاريكا، واضعة في اعتبارها مبدأ التحديد الذاتي للهوية، وفقاً لتوصيتها العامة رقم 4 (1973) والفقرتين 10 و 11 من المبادئ التوجيهية لتقديم الوثيقة الموضوعية خصيصاً للجنة القضاء على التمييز العنصري، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1).

وتلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من التوصية الواردة في ملاحظات ها الختامية لسنة 2002، لم يتم اعتماد مشروع القانون -297 الخاص بالتنمية المستقلة للشعوب الأصلية بسبب العراقيل التشريعية. وتشعر اللجنة بالقلق بعد أن علمت أن مشروع القانون قد يؤجل مرة أخرى.

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تزيل دون تأخير العراقيل التشريعية التي تمنع اعتماد مشروع القانون الخاص بالتنمية المستقلة (لشعوب الأصلية) (المادة 2).

وتحيط اللجنة علماً بإعادة اللجنة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية إلى وضعها السابق مع تزويدها بمجلس تنفيذي جديد يضم سبعة -298 أعضاء يمثلون المجتمعات الأصلية. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لو رُود معلومات تشير إلى أن هذه اللجنة فشلت في تمثيل مصالح الشعوب الأصلية وأنها، وفقاً لاعتراف الدولة الطرف، لم تؤد مهامها ومسؤولياتها في الماضي.

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف اتساق ولاية اللجنة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية وعملها مع الاتفاقية، وعمل هذه ال (هيئة على حماية الشعوب الأصلية والدفاع عنها) (المادة 2).

وتلاحظ اللجنة بقلق أن التمييز العنصري لا يزال يعتبر مخالفة بسيطة يعاقب عليها بغرامة، على الرغم من توصية اللجنة في عام -299 2002 بتعديل تشريع كوستاريكا الجنائي لجعل العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة.

تحت اللجنة الدولة الطرف من جديد على تعديل تشريعها الجنائي بحيث يتسق مع الاتفاقية. وينبغي أن تحدد الدولة الطرف كل عنصر من عناصر السلوك الإجرامي الوارد ذكرها في الفقرات ذات الصلة من المادة 4 من الاتفاقية كجريمة وأن تشدد العقوبة بما يتناسب مع جسامة الجريمة.

ولئن كانت اللجنة تحيط علماً بالتفسير الذي قدمته الدولة الطرف فيما يتعلق بصعوبة الوصول إلى أراضي الشعوب الأصلية، فإنها -300 تشعر بالقلق لأن نسبة لا تتجاوز 7.6 في المائة فقط من الشعوب الأصلية في هذه الأراضي تلبي احتياجاتها الأساسية، ولأن هذه المشكلة قد تدفع الشعوب الأصلية إلى مغادرة أراضي أجدادها بحثاً عن فرص أفضل. وتشعر اللجنة بالقلق بصورة خاصة إزاء الحالة السائدة في بلدة تالامانكا وفي مزارع الموز؛ وتذكر بأن التمييز لا يحدث دائماً نتيجة لسياسة متعمدة وأن من واجب الدولة الطرف تصحيح الحالات التي يوجد فيها تمييز بحكم الواقع.

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ الخطوات اللازمة لإزالة الحواجز الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية التي تمنعها من تأمين فرص الحصول على الخدمات الأساسية في أراضي الشعوب الأصلية، بحيث لا تجد الشعوب الأصلية نفسها مضطرة إلى مغادرة (أراضي أجدادها). وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى توجيه اهتمام خاص إلى بلدة تالامانكا ومزارع الموز (المادة 5).

وتلاحظ اللجنة بقلق الأجور المنخفضة التي يتقاضاها السكان الأصليون مقارنة ببقية السكان، والمشاكل التي يواجهونها للحصول -301 على التعليم والخدمات الصحية.

تحت اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها لتحسين تمتع الشعوب الأصلية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة اتخاذ الخطوات لضمان مساواة الشعوب الأصلية في الأجور مع شرائح السكان الأخرى، وضمان حصولهم على التعليم والخدمات الصحية. ولتحقيق ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تأخذ في اعتبارها توصيتها العامة رقم 23 بشأن الشعوب الأصلية (الفقرة هـ) 1 (م). و 3 و 4 و 5 من المادة 5).

ويثير جزع اللجنة أن معدلات وفيات الأطفال في البلدات التي توجد فيها أعداد كبيرة من الشعوب الأصلية لا تزال تتجاوز بدرجة -302 كبيرة المتوسط الوطني.

(. ينبغي أن تعمل الدولة الطرف جاهدة لمكافحة وفيات الأطفال في المجتمعات الأصلية) (المادة 5 4).

ولئن كانت اللجنة تلاحظ أن التشريع الوطني يحمي حق الشعوب الأصلية في حيازة الأراضي، فإنها تشعر بالقلق لأن هذا الحق -303 غير مكفول من الناحية العملية. وتشاطر اللجنة الدولة الطرف القلق إزاء الاتجاه نحو تركيز أراضي الشعوب الأصلية في أيدي مستوطنين من غير الشعوب الأصلية.

تحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لضمان حق الشعوب الأصلية في حيازة الأراضي. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات الضرورية لتنفيذ قرار الدائرة الدستورية رقم 346 8-02 الذي يقضي بتعيين حدود أراضي مجتمعات راي كورري وتيرابا (وبوروكا واستعادة الأراضي التي فقدتها الشعوب الأصلية نتيجة للنقل المخالف للأصول (الفقرة د) 5 من المادة 5).

ولئن كانت اللجنة تلاحظ الجهود التي قامت بها الدولة الطرف في مجال الهجرة، فإنها تشعر بالقلق لعدم استقرار حالة العمال -304 المهاجرين، ومعظمهم من مواطني نيكاراغوا، وبخاصة حالة النساء اللاتي يعملن بصورة رئيسية في الخدمة المنزلية، لضعف مستواهم التعليمي، ومن ثم يتعرضن للإيذاء والتمييز.

تحت اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها لتحسين حالة المهاجرين في كوستاريكا، وبخاصة المهاجرات. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف تأمين القانون رقم 8487 المعدل لقانون الهجرة والأجانب لحقوق المهاجرين بالكامل. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 30 بشأن غير المواطنين، وتدعوها إلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع

## 5 (العمال المهاجرين وأفراد أسرهم) المادة 5

وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود سياسة معنية بشؤون الجنسين موجهة تحديداً إلى نساء الشعوب الأصلية وتسمح للدولة الطرف -305 بحماية حقوقهن حماية فعالة.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لمكافحة التمييز المزدوج، على أسس نوع الجنس والانتماء الإثني، وتدعوها إلى اعتماد خطة وطنية للجنسين تعنى بنساء الشعوب الأصلية وتسمح بتنسيق السياسات الرامية إلى حماية حقوقهن تنسيقاً فعالاً. وينبغي أن تشارك الشعوب الأصلية في وضع هذه الخطة. ولتحقيق ذلك، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم (25) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس (الفقرة هـ) 1 و 5 من المادة 5.

وتشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من ارتفاع معدل القيد بالمدارس بين مواطني كوستاريكا المنحدرين من أصول أفريقية، فإن -306 معدلات البطالة بين شباب هذه الفئة أعلى من المتوسط الوطني.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء دراسة لتحديد أسباب هذه المشكلة واتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لوضع حد للتمييز في فرص العمل وجميع الممارسات التمييزية في سوق العمل، واعتماد تدابير أخرى للحد من البطالة بين مواطني (كوستاريكا المنحدرين من أصول أفريقية على وجه الخصوص) (الفقرة ج) 1 من المادة 5.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن سلطات كوستاريكا قد اطلعت سلطات كولومبيا على قائمة اللاجئين من مواطني كولومبيا -307.

تقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لتأمين حماية اللاجئين ووضع ضمانات لحجب البيانات الشخصية عن سلطات (البلد الأصلي) (الفقرة ب) من المادة 5.

وتلاحظ اللجنة بقلق اختفاء لغتين من لغات الشعوب الأصلية وهما شورونينغا وهويتار -308.

(تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على التراث الثقافي للشعوب الأصلية، بما في ذلك لغاتهم) المادة 7.

توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديلات الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، التي اعتمدت في 15 كانون الثاني/يناير -309 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرتها الجمعية العامة في قرارها 47/111. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى القرار 57/194 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية، وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل. وكررت الجمعية العامة هذا الحث في القرار 58/160 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003.

وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في حساباتها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ الاتفاقية في -310 لنظام القانوني الداخلي، وبخاصة فيما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية، وبأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني، ولا سيما معلومات عن إعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية.

وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها للجمهور في موعد تقديمها وبأن تنشر بالمثل ملاحظات اللجنة بشأن هذه التقارير، -311 بما في ذلك بلغات الشعوب الأصلية.

وعملًا بالفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية، والمادة 65 من النظام الداخلي المعدل للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، -312 في غضون عام واحد من اعتماد هذه الملاحظات، معلومات عن متابعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات 297 و300 و304 أعلاه.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم مع تقريرها الدوري القادم وثيقة أساسية موحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم -313 لتقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة، التي اعتمدها الاجتماع؛ وأن تقوم، (1) و HRI/MC/2006/3) الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه 2006 عند إعداد تقريره، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية التاسعة عشر والعشرين والحادي والعشرين في وثيقة واحدة، بحين موعد -314 تقديمها في 4 كانون الثاني/يناير 2010، وبأن يتضمن التقرير تحديداً للمعلومات المتعلقة بالقضايا التي أثارت أثناء النظر في التقارير الحالية وأن يعالج جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

## جمهورية الكونغو الديمقراطية

نظرت اللجنة في التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لجمهورية الكونغو -315 و1828 (المعقودتين في 6/1827 CERD/C/SR) في جلستها 1827 و1828 (CERD/C/COD/15) الديمقراطية، المقدمة في وثيقة واحدة المعقودة في 17 آب/أغسطس (CERD/C/SR.1844) و7 آب/أغسطس 2007. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها 1844 2007.

### ألف – مقدمة

ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف وتشيد بنزاهتها في الاعتراف بحالات معينة كان لها تأثير خطير على جمهورية -316 الكونغو الديمقراطية. غير أن اللجنة تشعر بالأسف لعدم إشراك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في إعداد التقرير.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للفرصة التي أتاحت لها لاستئناف حوارها مع الدولة الطرف بعد توقف طويل. وترحب بالوفد الكبير -317

الرفيع المستوى الذي تعرب له عن شكرها للمعلومات الإضافية التي قدمها شفويًا وخطياً.

وتحيط اللجنة علماً بإعلان الوفد أن هناك وثيقة أساسية قد أعدت وأنها سترسل إليها قريباً. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم 318- وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة، التي اعتمدها الاجتماع الخامس الم شترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في 2006 (HRI/MC/2006/3 و Corr.1) حزيران/يونيه 2006.

#### باء – الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بإصدار دستور 18 شباط/فبراير 2006، الذي يعكس رغبة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ضمان سيادة القانون 319- والتزامها بالوفاء ب التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بتوقيع الدولة الطرف في عام 2006 على ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات 320- الكبرى.

وتشيد اللجنة بتصديق جمهورية الكونغو الديمقراطية على نظم روما الأساسي للمحكمة ال جنائية الدولية وبالتدابير المتخذة لتنفيذ 321- توصيات مؤتمر السلام في إيتوري. وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، بعد طلب إنشاء محكمة جنائية خاصة للمحاكمة على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعرض تلك الجرائم على المحكمة ال جنائية الدولية.

وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بإنشاء لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات مسؤولة عن إعداد التقارير التي ينبغي تقديمها إلى هيئات 322- المعاهدات بشأن تنفيذ الصكوك الدولية التي دخلت الدولة طرفاً فيها.

#### جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

تسلم اللجنة بضعف وهشاشة حالة الدولة الطرف في الوقت الحالي، على نحو ما يتجلى في هشاشة السلام داخل البلد وعلى حدوده 323- وتشعر بانزعاج بالغ إزاء هذه الحالة التي تعوق قدرة الدولة الطرف على منع انتهاكات حقوق الإنسان بصورة عامة والحقوق الواردة في الاتفاقية ب صورة خاصة. وتدرك اللجنة التحديات الاقتصادية والإدارية والاجتماعية الخطيرة التي تواجهها الدولة الطرف.

#### دال – دواعي القلق والتوصيات

لئن كانت اللجنة تحيط علماً ببنية الدولة الطرف إجراء تعداد علمي في عام 2009، فإنها تظل قلقة لأن التعداد الأخير الذي أجري 324- في جمهورية الكونغو الديمقراطية يرجع إلى عام 1970، وأن المعلومات التي قدمت الدولة الطرف بالتالي عن التركيبة الإثنية واللغوية لسكانها، بمن فيهم الشعوب الأصلية واللاجئون والمشردون، معلومات غير شاملة، وتذكر اللجنة بأن المعلومات المتعلقة بالخصائص الديمغرافية تسم ح للجنة وللدولة الطرف على السواء بإجراء تقييم أفضل لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني.

أ) توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف المعلومات التي يتم الحصول عليها في تعداد عام 2009 في تقريرها القادم وتشجعها على أن تضمن اشتغال استمارة التعداد على أسئلة مفيدة تس مح بالحصول على فكرة واضحة عن التركيبة الإثنية واللغوية للسكان، بمن فيهم الشعوب الأصلية. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثيقة الموضوعة خصيصاً للجنة (CERD/C/2007/1) القضاء على التمييز العنصري، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين.

ب) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم بيانات عن اللاجئين والمشردين لتمكينها من تحديد نطاق حركاتهم وتوزيعها وتأثيرها)

وتشعر اللجنة بالأسف لأن المرصد الوطني لحقوق الإنسان لم يعد قائماً وفقاً للدستور الانتقالي وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تنشئ 325- بعد هيئة مستقلة مماثلة لتعزيز ورصد تمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة في المجالات المتعلقة بحظر التمييز العنصري وتعزيز التسامح بين الجماعات الإثنية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) (قرار الجمعية العامة 48/134) (المواد 2 و 6 و 7).

وتلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من عدم إنكار الدولة الطرف لوجود صراعات إثنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا يوجد 326- في القانون الداخلي تعريف للتمييز العنصري ي عكس التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التشريعية اللازمة لاعتماد تعريف للتمييز العنصري يتسق تماماً مع المادة 1 من الاتفاقية ويدرج في القانون الداخلي.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن أحد المرشحين في الانتخابات الم حلية الماضية قد أدلى أثناء الحملة الانتخابية التي جرت في كاتانغا، في 327- تشرين الأول/أكتوبر 2006، بتعليقات عنصرية بشأن مرشحين آخرين وأنه على الرغم من أن الهيئة العليا للإعلام منعه من الإدلاء بتصريحات لوسائل الإعلام، لم تتخذ إجراءات قضائية ضده.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة للتصدي بفعالية لجميع المحاولات، ولا سيما محاولات الزعماء السياسيين، الرامية إلى تمييز الأفراد أو وصمهم أو تصنيفهم وفق قوالب نمطية بسبب عرقهم أو لونهم أو نسبهم أو أصلهم القومي أو الإثني. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف أيضاً رفع الدعاوى الجنائية وتوقيع العقوبات على الأشخاص المنخرطين في التحريض على الكراهية العنصرية أو القبلية. وتوصي اللجنة كذلك بإعادة النظر في القانون التشريعي رقم 25-131 المؤرخ 25 آذار/مارس 1960، المتعلق بقمع مظاهر العنصرية أو التعصب الديني، والمرسوم المؤرخ 1 3 حزيران/يونيه 1960، المتعلق بالتمييز العنصري في المحال التجارية وغيرها من الأماكن العامة، والقانون التشريعي رقم 66-342 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 1966، المتعلق بحظر العنصرية



(و.القبلية، لزيادة فعاليتها وجعلها متسقة مع الاتفاقية) (الفقرة (أ) من المادة 4

وتحيط اللجنة علماً بأن دستور الدولة الطرف يقضي بأن يكون السعي لبلوغ هدف الدولة الطرف المتمثل في بناء دولة قائمة على 328 مبدأ المساواة بين الجميع مقترناً بضمانات للتنوع الإثني والثقافي. وتلاحظ بأسف، من جهة أخرى، إجحاف الدولة الطرف عن الاعتراف بوجود شعوب أصلية في أراضيها. ويؤسفها أيضاً عدم تلقي أي تفسير للنفاض بين المادة 51 من الدستور، التي تنص على واجب ضمان حماية وتقديم الجماعات الضعيفة وجميع الأقليات، وتصريحات الوفد المتكررة بشأن عدم اعتراف الدولة الطرف بالأقليات

تود اللجنة أن تذكر الدولة الطرف بأن مبدأ عدم التمييز يتطلب منها أخذ الخصائص الثقافية للجماعات الإثنية في الاعتبار. وتحث اللجنة الدولة الطرف بقوة على احترام وحماية وجود كل الجماعات الإثنية التي تعيش في أراضيها واحترام وحماية هويتها الثقافية. كما تدعو الدولة الطرف إلى أن تعيد النظر في موقفها المتعلق بالشعوب الأصلية والأقليات، وأن تأخذ في حساباتها في هذا الصدد تصور وتعريف هذه الجماعات لنفسها. وتذكر اللجنة في هذا الشأن بتوصيتها العامة رقم 8 (1990)، بشأن تفسير وتطبيق الفقرتين 1 (و4) من المادة 1 من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم 23 (1997) بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المادتان 2 و5).

ولئن كانت اللجنة ترحب بنص المادة 15 من الدستور على أن جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك العنف الرامي إلى إفناء 329 شعب، تشكل جرائم، فلا تزال تهولها حالة المرأة الكونغولية التي ما زالت تتعرض للعنف الجنسي نتيجة للصراعات الإثنية

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية ضحايا العنف الجنسي والتعهد بملاحقة مرتكبي هذه الأفعال. وينبغي أن تكون العقوبات المفروضة متناسبة مع خطورة الجرائم وأن تنظم حملة إعلامية بشأن الطابع الإجرامي لهذه الأفعال بين الجمهور (و.القوات المسلحة) (المادتان 2 و5).

وتحيط اللجنة علماً بقلق بالمعلومات التي تلقتها بشأن العزل السائد بحكم الواقع في كينشاسا، حيث يعاني أبناء الكونغو من قومية 330 لوبا والناطقون باللغة السواحيلي من التمييز ضدهم ويواجهون صعوبة في العثور على مسكن

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تحديد استراتيجيات واتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع العزل السائد بحكم الواقع. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 19 (1995) بشأن العزل العنصري والفصل العنصري (المادة 3 والفقرة (هـ) 3 من المادة 5).

ولئن كانت اللجنة ترحب باعتماد قانون 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 الذي يمنح مواطني رواندا جنسية الكونغو، فإنها تشعر 331 بالقلق لأنها تلاحظ أن حصول أفراد هذه الجماعة على جنسية الكونغو بالغ الصعوبة من الناحية العملية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المادة 10 من الدستور والمادة 14 من قانون عام 2004 تنصان على أن جنسية الكونغو جنسية واحدة وحصرية

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تضمن ألا يؤدي تطبيق النصين اللذين سلفت الإشارة إليهما إلى تمييز في تمتع أفراد جماعات إثنية 332 (معينة تقيم في أراضيها بالحق في الحصول على الجنسية) (الفقرة (د) 3 من المادة 5).

وتلاحظ اللجنة بقلق أن حقوق الأقزام (بامبوتي، وباتوا، وباكوا) في ملكية أراضيهم ومواردهم وأقاليمهم المشتركة واستغلالها 333 والسيطرة عليها واستخدامهما ليست مكفولة وأنه يجري منح امتيازات على أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية دون تشاور مسبق معها

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة وملامنة لحماية حقوق الأقزام في الأرض و(أ) النص في التشريع المحلي على 334 حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالغابات؛ و(ب) تسجيل الأراضي التي ورثها الأقزام عن أجدادهم في سجل الأراضي؛ و(ج) إعلان وقف جديد بشأن الأراضي الحرجية؛ و(د) أخذ مصالح الأقزام ومتطلبات صون البيئة في الاعتبار في مجال استخدام الأراضي؛ و(هـ) توفير سبل انتصاف محلية في حال انتهاك حقوق الشعوب الأصلية؛ و(و) ضمان عدم استخدام المادة 4 من القانون التشريعي رقم 66-342، المؤرخ 7 حزيران/يونيه 1966، والمتعلق بحظر العنصرية والقبلية، في حظر الرابطة العامة في مجال الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تأخذ في اعتبارها توصيتها العامة رقم 23 المتعلقة (بالشعوب الأصلية) (المادة 5).

ولا تزال اللجنة قلقة لتعرض الأقزام للتمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة 335 وصولهم إلى التعليم والصحة وسوق العمل. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء التقارير التي تشير إلى تعرض الأقزام أحياناً للسخرية

تشجع اللجنة الدول الطرف على تكثيف جهودها لتحسين تمتع الشعوب الأصلية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتدعوها 336 (بصورة خاصة إلى اتخاذ التدابير لضمان حقوق هذه الشعوب في العمل وظروف العمل اللائقة والتعليم والصحة) (المادة 5).

وتشعر اللجنة بالأسف لأنه وفقاً لما أشارت إليه الدولة الطرف، لا توجد سوابق قضائية لمحاكم الكونغو من الناحية العملية فيما 337 يتعلق بالتمييز، بسبب عدم تقديم شكاوى

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية عن الدعاوى المرفوعة والأحكام الصادرة بشأن 338 الجرائم المتصلة بالتمييز العنصري، التي طبقت فيها الأحكام ذات الصلة من القانون الداخلي الحالي. وتود أن تذكر الدولة الطرف بأن عدم تقديم ضحايا التمييز العنصري شكاوى أو عدم لجوئهم إلى المحاكم قد يعزى بصورة رئيسية إلى عدم وجود تشريعات محددة في هذا الشأن، أو إلى عدم الوعي بسبل الانتصاف المتاحة، أو عدم استعداد السلطات لإجراء المحاكمة. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن اشتغال القانون الداخلي على أحكام مناسبة وإطلاع الجمهور على جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة فيما يتعلق بالتمييز (العنصري) (المادة 6).

وتلاحظ اللجنة بقلق أنه كما اعترفت الدولة الطرف، لم تحظ الاتفاقية والنصوص والقوانين الأخرى المتعلقة بالتمييز العنصري 339 بالدعاية الكافية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إدراج الاتفاقية في برامج المدارس وفي الدورات التي تنظم بصورة خاصة للفضاء والمدعين وأفراد (القوات المسلحة والشرطة وموظفي السجون وقوات الأمن ووسائل الإعلام) (المادة 7).

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التوتر بين جماعات البانتو والسودانيين والنيليين والهاميين والأقزام -336

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ خطوات لتمكين جماعات البانتو والسودانيين والنيليين والهاميين والأقزام الإثنية من العيش في (ونام، كما تدعوها إلى تعزيز هوياتها الثقافية وصون لغاتها) (المادة 7).

وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في حساباتها الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند إدخال الاتفاقية في -337 نظامها القانوني الداخلي، وبخاصة المادتين 2 و7، وبأن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن أي خطط وتدابير أخرى تكون قد اعتمدتها لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

وتحيط اللجنة علماً بنية الدولة الطرف إصدار الإعلان الاختياري بموجب المادة 14 من الاتفاقية وتشجعها على القيام بذلك في -338 أقرب وقت ممكن.

وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديلات الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، التي اعتمدت في 15 كانون الثاني/يناير -339 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف وأقرتها الجمعية العامة في القرار 47/111. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بالقرار 59/176 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية، وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها الدورية للجمهور فور تقديمها، وأن تتيح بالمثل الملاحظات الختامية للجنة -340 باللغات الرسمية والوطنية، وإن أمكن، بلغات الأقليات الرئيسية.

ووفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من النظام الداخلي المعدل للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، خلال -341 فترة أقصاها 13 آب/أغسطس 2008، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات 329 و332 و333 في السنة التالية لاعتماد هذه الملاحظات الختامية.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية السادسة عشر والسابع عشر والثامن عشر في وثيقة واحدة في 21 -342 أيار/مايو 2011، واضحة في اعتبارها المبادئ التوجيهية لتقديم الوثيقة الموضوعية خصيصاً للجنة القضاء على التمييز العنصري، التي وأن تغطي جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية (CERD/C/2007/1) اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين.

## إندونيسيا

في جلستها (CERD/C/IDN/3) نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الأولى إلى الثالث التي قدمتها إندونيسيا في وثيقة واحدة -343 (1832 و)، المعقودتين في 8 و9 آب/أغسطس 2007. واعتمدت اللجنة في جلستها 1844 (CERD/C/SR.1831) و1832 1832)، المعقودة في 17 آب/أغسطس 2007، الملاحظات الختامية التالية (CERD/C/SR.1844).

## ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقرير المقدم من إندونيسيا وباستهلال حوار معها. وترحب بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في الامتثال للمبادئ -344 التوجيهية لتقديم التقارير، وخاصة تقديم معلومات بشأن الصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في تنفيذ الاتفاقية. والجنة، إذ تلاحظ أن التقرير تأخر تقديمه نحو ست سنوات، تدعو الدولة الطرف إلى احترام الموعد المقرر لتقديم تقاريرها المستقبلية.

وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد كبير يتألف من ممثلين من شتى المؤسسات الحكومية المعنية، وللجهود المبذولة لتقديم -345 ردود مفصلة على المسائل المثارة، خطياً، وعلى الطائفة الواسعة من الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

وترحب اللجنة بمشاركة اللجنة الإندونيسية الوطنية لحقوق الإنسان، كومناس - هام، في الحوار مع الدولة الطرف والعرض -346 الشفوي المقدم من ممثليها، والمستقلة عن وفد الدولة الطرف، في أثناء النظر في التقرير الأولي.

وتقدر اللجنة الإسهام المقدم من العديد من المنظمات غير الحكومية الإندونيسية، الذي عزز جودة الحوار مع الدولة الطرف -347.

## باء - الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف صدقت على الاتفاقية دون إبداء أي تحفظات -348.

وتقدر اللجنة الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز إطارها التشريعي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وخاصة إقرار القانون -349 رقم 39 لعام 1999 المتعلق بحقوق الإنسان، والتصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في 2006.

وترحب اللجنة بشروع الدولة الطرف، وفقاً لخطة الوطنية الثانية بشأن حقوق الإنسان 2004-2009، في عملية موازنة قوانينها -350 الداخلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن كومناس - هام أنشأت لجنة عاملة معنية لتقييم القوانين واللوائح، وتقوم الدولة الطرف في الوقت -351 الحالي بالنظر في التوصيات الصادرة عن هذه اللجنة.

وتلاحظ اللجنة بارتياح سن القانون رقم 24 لعام 2003 المتعلق بإنشاء محكمة دستورية، الذي يمكن الأفراد من طلب إعادة النظر -352 في دستورية أي قانون، بما في ذلك المسائل المتصلة بالتمييز.

و ترحب اللجنة بإقرار القانون رقم 12 لعام 2006 المتعلق بالمواطنة، الذي يشكل تحسناً كبيراً في معالجة مسائل المواطنة وإبطال 353- القواعد التمييزية التي تستند إلى العرق ونوع الجنس والحالة الاجتماعية.

354- "non-أهل البلد) و" pribumi" وتعرب اللجنة عن تقديرها لأن المرسوم الرئاسي رقم 26 لعام 1988 يحظر استخدام مصطلحي السكان ذو الأصل الأجنبي)، ويستخدم المصطلح الأخير لتحديد الإندونيسيين من أصول أجنبية، وبخاصة ذوي الأصل) pribumi" الصيني. كما ترحب بالمرسوم الرئاسي رقم 6 لعام 2000، الذي بموجبه لم تعد ممارسة الأديان والمعتقدات والتقاليد التي يتبعها الإندونيسيون من أصل صيني تحتاج إلى تصريح خاص.

وترحب اللجنة بتعهد الدولة الطرف بالانضمام إلى اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، وتشجعها على 355- القيام بذلك في الوقت المناسب.

### جيم - دواعي القلق والتوصيات

تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية غير منفذة تلقائياً في القانون الإندونيسي. وبينما ترحب بالجهود المبذولة لمواءمة التشريع الوطني مع 356- الاتفاقية، وتلاحظ أنه يجري النظر حالياً في مشروع قانون بشأن القضاء على التمييز العنصري والعنصري، فإنها تأسف لأنها لم تتلق (معلومات كافية بشأن مدى إدماج الاتفاقية في القانون الداخلي) (المادة 2).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة مراجعة قوانينها ولوائحها من أجل ضمان تطابقها الكامل مع الاتفاقية. كما تشجع الدولة الطرف على وضع قانون شامل بشأن القضاء على التمييز العنصري، يراعي جميع عناصر تعريف التمييز العنصري الواردة في المادة 1 من الاتفاقية، ويضمن حق كل فرد في عدم التمييز ضده في تمتعه بجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية. كذلك تود اللجنة أن تحصل على المزيد من المعلومات المفصلة بشأن التدابير المعتمدة لضمان أن القوانين واللوائح الأقل يمية تتماشى أيضاً مع الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة أنه بينما تسلم الدولة الطرف بوجود السكان الأصليين على أراضيها، فإنها تستخدم عدة مصطلحات للإشارة إليهم. 357- غير أنها تشعر بالقلق لأنه بموجب القانون الداخلي، يُعترف بهؤلاء الشعوب "طالما أنهم باقون على قيد الحياة"، دون ضمانات ملائمة (تكفل الاحترام المتمثل للمبدأ الأساسي المتمثل في التحديد الذاتي للهوية عند تحديد الشعوب الأصلية) (المادتان 2 و5).

تستدعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 8(1990)، وتوصي الدولة الطرف باحترام الطريقة التي ترى بها الشعوب الأصلية نفسها والتي تحدد بها هويتها. وتشجع الدولة الطرف على أن تأخذ في الاعتبار التعريف المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية على النحو الوارد في الاتفاقية رقم 169 لعام 1989 لمنظمة العمل الدولية، وأن تفكر في التصديق على هذا الصك.

وترحب اللجنة بتسليم الدولة الطرف بأنه بلد متعدد الأعراق، ومتعدد الثقافات، ومتعدد الأديان، ومتعدد اللغات، فضلاً عن التزامها 358- بتحقيق "الوحدة في إطار التنوع" واحترام حقوق الإنسان للجميع على أساس من المساواة. ومع ذلك تعرب اللجنة عن قلقها، لأن حقوق الشعوب الأصلية انتقصت من حيث الممارسة، بسبب التفسيرات التي تعتمد عليها الدولة الطرف للمصلحة الوطنية والتحديث والتنمية (الاقتصادية والاجتماعية) (المادتان 2 و5).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل قوانينها ولوائحها وممارساتها الداخلية لضمان أن مفاهيم المصلحة الوطنية، والتحديث والتنمية الاقتصادية والاجتماعية معرفة بطريقة قائمة على المشاركة، وتشمل الآراء العالمية ومصالح كل الجماعات التي تعيش على أراضيها، وأنها غير مستخدمة كتبرير لتجاهل حقوق الشعوب الأصلية، وفقاً للتوصية العامة للجنة رقم 23(1997) المتعلقة بالشعوب الأصلية.

ينبغي للدولة الطرف أن تقرر وتحترم التراث الثقافي واللغة وطريقة العيش المتميزة الأصلية باعتبارها إغناء للهوية الثقافية للدولة وأن توفر للشعوب الأصلية الشروط التي تتيح تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة تتماشى مع خصائصها الثقافية.

وتلاحظ اللجنة خطة إنشاء مزارع لنخيل الزيت على مساحة تبلغ نحو 850 كيلومتراً على طول الحدود الإندونيسية الماليزية في 359- كاليمانتان كجزء من مشروع كاليمانتان الضخم لزراعة نخيل الزيت، والتهديد الذي يشكله ذلك لحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي الخاصة بها وتمتعها بثقافتها. وتلاحظ اللجنة بقلق عميق التقارير التي وفقاً لها ينشعب عدد كبير من النزاعات في كل سنة في كافة أنحاء إندونيسيا بين المجتمعات المحلية وشركات نخيل الزيت. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الإشارات إلى حقوق ومصالح الجماعات التقليدية (الواردة في القوانين واللوائح الداخلية لا تكفي لضمان حقوق هذه الجماعات على نحو فعال) (المادتان 2 و5).

بينما تلاحظ اللجنة أن الأراضي والموارد المائية والطبيعية تخضع لسيطرة الدولة وتُستغل لمصلحة الشعب العليا بموجب القانون الإندونيسي، فإنها تذكر بأنه يتعين تطبيق هذا المبدأ بشكل يتوافق مع حقوق الشعوب الأصلية. وينبغي للدولة الطرف أن تراجع قوانينها، وخاصة القانون رقم 18 لعام 2004 الخاص بالمزارع، فضلاً عن الطريقة التي تفسر وتنفذ بها هذه القوانين في الممارسة، لضمان أنها تحترم حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها المجتمعية وتطويرها واستغلالها والسيطرة عليها. وفي حين أن اللجنة تلاحظ أنه يجري الاضطلاع بمزيد من الدراسات بشأن المشروع الضخم لزراعة نخيل الزيت في جزيرة كاليمانتان الحدودية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن كفالة حقوق الجماعات المحلية في الحيازة والملكية قبل المضي قدماً في هذه الخطة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إجراء مشاورات هادفة مع الجماعات المعنية، بغية الحصول على موافقتها وتأمين مشاركتها في هذه الخطة.

وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بالرغم من إلغاء برنامج التهجير، فإن آثاره طويلة الأمد، على نحو ما يجسده الصراع الذي نشب بين 360- الجماعتين الاثنتين الدياك والمادورا في بالانغارايا، بكاليمانتان الوسطى. كذلك تلاحظ اللجنة بقلق أن التحديات التي تواجهها الدولة الطرف بسبب زيادة عدد المشردين داخلياً، ناجمة ليس عن الكوارث الطبيعية فحسب، وإنما أيضاً عن الصراعات، وحالات سوء التفاهم (الثقافي التي نشأت بين الجماعات) (المادتان 2 و5).

توصي اللجنة بشدة بأن تقوم الدولة الطرف بزيادة جهودها للحيلولة دون اندلاع صراعات عرقية على أراضيها. وينبغي لها أن تقيم الآثار غير المواتية لبرنامج الهجرة الداخلية، وخاصة فيما يتعلق بحقوق المجتمعات المحلية، وأن تعزز التفاهم المتبادل بين الجماعات، فضلاً عن الفهم والاحترام لتاريخها ونقل يدها ولغاتها. وينبغي لها أن تكفل التحقيق على النحو الواجب في أفعال العنف، ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها ومعاقبتهم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخلياً بغرض منع التمييز العنصري، على النحو الذي تتوخاه الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تقترح أن تأخذ الدولة الطرف في (E/CN.4.1998/53/Add.2) الاعتبار المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي.

وتلاحظ اللجنة أن المعلومات التي وفرتها الدولة الطرف ومفادها أن غير المواطنين يتمتعون بحقوق مدنية وسياسية محدودة، ولكن -361 ا لقيود المفروضة على تلك الحقوق تطبيق وفقاً للاتفاقية ولتوصية اللجنة رقم 30 (2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين.

توصي أن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل المزيد من المعلومات المفصلة بشأن حقوق غير المواطنين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في ال تصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن التوجيه الرئاسي رقم 56 لعام 1996 يلغي وثيقة إثبات المواطنة الإندونيسية بالنسبة للمواطنين ذوي -362 الأصل الصيني وغيرهم من المواطنين ذوي الأصول الأجنبية. غير أنها لا تزال قلقة إزاء المستوى غير الكافي لتنفيذ هذا التوجيه. وتلاحظ بقلق على وجه الخصوص ما أقرت به الدولة الطرف من أن المصارف ما زالت تطلب وثيقة إثبات المواطنة الإندونيسية بالرغم (من التوجيه الرئاسي رقم 26 لعام 1998 الذي يحظر على وجه التحديد القيام بذلك) (المادتان 2 و 5).

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لكفالة التنفيذ العملي لإلغاء وثيقة إثبات المواطنة الإندونيسية في جميع المناطق، وحظر استخدامها من جانب المؤسسات العامة فضلاً عن الكيانات الخاصة مثل المصارف. وينبغي للدولة الطرف أن تضع برامج لرفع مستوى الوعي بوثيقة إثبات المواطنة الإندونيسية ومساعدة الأفراد الذين طلب منهم تقديم هذه الوثيقة على الحصول على تعويض.

وبينما تلاحظ اللجنة البيان الذي أدلى به الوفد والذي يفيد بأنه لا توجد أدیان "معترف بها" أو "غير معترف بها" في إندونيسيا، -363 فإنها تعرب عن قلقها إزاء التمييز الجاري بين الإسلام، والبروتستانتية، والكاثوليكية، والهندوسية، والبوذية، والكونفوشيوسية، التي كثيراً ما يُشار إليها في التشريع، وغير ذلك من الأديان والمعتقدات. ويساور اللجنة القلق إزاء الأثر المناوئ لهذا التمييز على الحق في حرية الفكر والوجدان والدين بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات عرقية وشعوب أصلية. وتلاحظ اللجنة بقلق خاص أنه بموجب القانون رقم 23 لعام 2006 المتعلق بالإدارة المدنية، يُطلب من الأفراد أن يذكروا دينهم في الوثائق القانونية مثل بطاقات الهوية وشهادات الميلاد، ويزعم أن أولئك الأفراد الذين يرغبون في ترك هذه الخانة فارغة أو التسجيل تحت أحد الأديان "غير المعترف بها" يتعرضون للتمييز والمضايقة. كذلك تلاحظ اللجنة مع القلق أن الرجال والنساء الذين يعتنقون أديان مختلفة يواجهون صعوبات كبيرة في تسجيل (زواجهم رسمياً، وأن أطفالهم لا يح صلون على شهادات ميلاد، وفقاً لما تسلم به الدولة الطرف) (المادتان 2 و 5).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعامل جميع الأديان والمعتقدات على نحو من المساواة وأن تكفل التمتع بحرية الفكر والوجدان والدين للأقليات العرقية والسكان الأصليين. وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنظر في إمكانية إلغاء الإشارة إلى الدين في بطاقات الهوية من أجل التوافق مع أهداف الاتفاقية، فإنها توصي بقوة الدولة الطرف بالقيام بذلك في الوقت المناسب، وأن توسع نطاق هذه السياسة لتشمل جميع الوثائق الرسمية. كما توصي اللجنة باعتماد تشريع يسمح للأفراد بعقد زواج مدني إذا رغبوا في ذلك.

وترحب اللجنة بالجهود المبذولة من أجل تحقيق لا مركزية السلطة وتعزيز الاستقلال الذاتي الإقليمي. غير أنها تأسف لأنها لم تتلق -364 معلومات كافية بشأن حالة تنفيذ القانون المتعلق بالاستقلال الذاتي الخاص لبابوا رقم 21 لعام 2001، وتعرب عن قلقها إزاء المعلومات (التي وفقاً لها ما زال سكان بابوا يعانون من الفقر المدقع) (المادتان 2 و 5).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات بشأن تنفيذ القانون رقم 21 لعام 2001 المتعلق بالاستقلال الذاتي الخاص لبابوا، فضلاً عن التدابير المتخذة لكفالة أن ي تمتع سكان بابوا بحقوق الإنسان دون أي تمييز.

وتلاحظ اللجنة أنه لم يجر إحالة أي حالات تتصل بالتمييز إلى محاكم الدولة الطرف وتلاحظ مع القلق الرأي المعرب عنه في -365 تقرير الدولة الطرف ومفاده أنه لا يوجد تمييز عنصري في إندونيسيا، مباشر أو غير مباشر، حيث إن ال قانون الداخلي يكفل القضاء على التمييز العنصري. وتلاحظ اللجنة أن هذا التصريح يتعارض مع ما جاء في أجزاء أخرى من التقرير، التي تسلم بوجود صعوبات (في تنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن الجهود الرامية إلى مواءمة القوانين مع الاتفاقية) (المادتان 4 و 6).

تستدعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 31 (2005) المتعلقة بمنع التمييز العنصري في إدارة وتسيير نظام القضاء الجنائي، وتذكر بأن عدم وجود شكاوى ومحاكمات وإدانات تتصل بأفعال التمييز العنصري أو وجود عدد صغير منها، ينبغي ألا ينظر إليه على أنه أمر إيجابي بالضرورة. وينبغي للدولة الطرف أن تستعلم عما إذا كانت هذه الحالة هي نتيجة لمعلومات غير كافية موفرة للضحايا بشأن حقوقهم، أو خشيتهم من التعرض للنتائيب الاجتماعي أو للانتقام، أو خشيتهم من تكبد تكاليف العملية القضائية وتعقدها، أو عدم الثقة بالشرطة والسلطات القضائية، أو أن السلطات لا تكون منتبهة أو على علم كاف بالإساءات التي تتطوي على عنصرية. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ، خاصة على أساس هذا الاستعراض، جميع التدابير الملائمة لكفالة وصول ضحايا التمييز العنصري إلى سبل الانتصاف الفعالة.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء أعمال الشغب التي وقعت في أيار/مايو 1998 ما زالت لم يعاقب -366 عليها. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء التقارير التي تفيد بأن إندونيسيين من أصل صيني استهدفوا بصفة خاصة، وأن الدولة الطرف قدمت في هذا الصدد معلومات متناقضة في تقاريرها وردودها ال خطية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الاستنتاج الذي توصلت إليه لجنة كومناس - هام ومفاده أن انتهاكات جسيمة قد ارتكبت. كذلك تعرب عن قلقها لأن توصية لجنة كومناس - هام بإنشاء محكمة مخصصة (لحقوق الإنسان لم تنفذ بعد، في أعقاب الرأي الذي أعرب عنه النائب العام ومفاده أن التحقيقات ما زالت غير كاملة) (المادتان 4 و 6).

توصي اللجنة الدولة الطرف بقوة أن تتخذ جميع التدابير لكفالة المعاقبة على جميع أفعال التمييز العنصري التي وقعت في أثناء أعمال الشغب في أيار/مايو 1998.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن لجنة كومناس - هام واجهت صعوبات كبيرة في أداء ولايتها، ويعود ذلك بوجه خاص إلى رفض الجيش -367 الامتثال لطلباتها بتقديم أدلة. وتلاحظ أيضاً أن القانون رقم 39 لعام 1999 لا يتضمن أي حكم يكفل الحصانة القانونية لأعضائها، وأنه يجري في الوقت الحالي تحديد مركز وولاية أمانة اللجنة في مرسوم رئاسي، الأمر الذي يعرض استقلالها للخطر.

**توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف استقلال لجنة كومناس - هام، تمشياً مع مبادئ باريس، وكفالة الحصانة القانونية لأعضائها والموظفين العاملين فيها في أدائهم لمهامهم. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعزز ولاية هذه اللجنة، وبشكل خاص وظائف الرصد التي تضطلع بها وصلاحيات التحقيق، وكفالة مشاركتها في متابعة وتنفيذ هذه الملاحظات الختامية.**

وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذها للاتفاقية في -368 نظامها القانوني الداخلي، وخاصة فيما يتعلق بالمواد 2 إلى 7 من الاتفاقية. كذلك تحث اللجنة الدولة الطرف على تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات بشأن خطط العمل وغير ذلك من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، الذي اعتمد في 15 كانون الثاني/يناير -369 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 47/111. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة 57/194 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي تحث فيه الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابةً على وجه السرعة بموافقتها على التعديل. ووجهت الجمعية العامة نداءً مماثلاً في قرارها 58/160 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية وتدعوها إلى النظر في -370 القيام بذلك.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها على وجه السرعة للجمهور في وقت تقديمها، وبالمثل، أن تنشر ملاحظات اللجنة -371 بشأن هذه التقارير باللغة الإندونيسية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري مشاورات على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز -372. العنصري في سياق إعداد التقرير المقبل.

وينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن الأسلوب الذي تابعت به توصيات اللجنة الواردة في الفقرات -373 359 و362 و367 أعلاه، عملاً بأحكام الفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي للجنة.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية -374 لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية مشتركة، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان معاهدات (Corr.1) و HRI/MC/2006/3 حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه 2006.

## قيرغيزستان

و1824)، المعقودتين في 2 و3 آب/أغسطس 2007. في التقارير (CERD/C/SR.1823 نظرت اللجنة في جلسيتها 1823 و1824-375 الدورية من الثاني إلى الرابع لقيرغيزستان، والتي كان من المقرر تقديمها في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2000 و2002 و2004 على (CERD/C/SR.1843)، واعتمدت اللجنة في جلسيتها 1843. (CERD/C/KG/4) التواليا، وقُدمت في وثيقة واحدة في 18 أيار/مايو 2006 المعقودة في 16 آب/أغسطس 2007، الملاحظات الختامية التالية.

## ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقارير الدورية التي قدمتها قيرغيزستان، والفرصة التي أتاحت بذلك لاستئناف حوار صريح وبناء مع الدولة -376 الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للردود التي وفرتها الوفد شفوياً على قائمة المسائل والمجموعة الواسعة النطاق من الأسئلة التي أثارها الأعضاء.

## باء - الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الاتفاقية مدرجة في القانون الداخلي للدولة الطرف ويمكن تطبيقها بشكل مباشر حسب الاقتضاء، في -377 المحاكم الوطنية.

كما تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدستور الجديد الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر 2006 يحظر أي شكل من أشكال التمييز -378 القائم على أساس الأصل الإثني أو نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو غير ذلك من الأوضاع والأحوال ذات الطبيعة الاجتماعية.

وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عام -379 2002؛ وعلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في عام 2003؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في 2004.

## جيم - دواعي القلق والتوصيات

على الرغم من التأكيدات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالتطبيق المباشر للمادة 1 من الاتفاقية وفقاً لما تنص عليه الفقرة 3 -380 (من المادة 12 من الدستور، تلاحظ اللجنة عدم وجود تعريف للتمييز العنصري في قانون الدولة الطرف (المادة 1

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجعل قانونها الداخلي متماشياً مع الاتفاقية عن طريق إدراج تعريف للتمييز العنصري يتوافق مع التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية.

(وتلاحظ اللجنة أن التقرير المقدم من الدولة الطرف لا يشمل معلومات كافية بشأن التنفيذ العملي للاتفاقية (المواد 2 و4 و5 و6 و7 و381).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعد تقريرها الدوري المقبل وفقاً للمبادئ التوجيهية للوثيقة الموضوعة خصيصاً للجنة القضاء على وأن تدرج فيه المعلومات المتعلقة بالتقدم ، (CERD/C/2007/1) التمييز العنصري التي أقرتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين . المحرز والعقبات المواجهة في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

وبينما تحيط اللجنة علماً بالإيضاحات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن غير المواطنين يتمتعون من الناحية العملية بمعظم -382 الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور على قدم المساواة مع المواطنين، وتشعر اللجنة بالقلق لأنه لا يحق سوى للمواطنين (ممارسة الحقوق المنصوص عليها في القسم الثاني من الفصل الثاني من الدستور (المادة 5).

تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 30(2004) المتعلقة بغير المواطنين، وتوصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة من أجل كفالة المساواة بين المواطنين وغير المواطنين في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بالمدى . المعترف به بموجب القانون الدولي.

وبينما تحيط الدولة الطرف علماً بالإيضاح الذي قدمته الدولة الطرف، تلاحظ بقلق أنه يزعم، وفقاً للمعلومات المقدمة إليها، أن -383 السلطات المختصة في الدولة الطرف ترفض منح الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو وطنية معينة بمن فيها أقليات الويغور والأوزبكي والشيشان مركز اللاجئ أو اللجوء، ولا تحمي حقوق هؤلاء الأفراد حماية كافية وفقاً للاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والتشريع الوطني لغير غيزستان. كذلك تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء الادعاءات بالإعادة القسرية لجم اعتي الويغور والأوزبكي العرقيتين إلى بلدهما الأصلية بموجب اتفاقات متعددة الأطراف واتفاقات ثنائية أبرمت مع بلدان مجاورة.

تحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم بيانات بشأن عدد طلبات الحصول على اللجوء أو مركز اللاجئ المقدمة منذ دخول القانون المتعلق باللاجئين حي ز النفاذ في عام 2002 وبشأن نتائج النظر في هذه الطلبات، مصنفة بحسب بلد المنشأ، وحسبما كان ذلك مناسباً، إن اللجنة ، إذ تأخذ في اعتبارها توصيتها العامة رقم 30(2004) المتعلقة بغير المواطنين، تحث الدولة الطرف على ضمان ألا تنطوي إجراءات اللجوء التي تتبعها على أن تمييز ضد الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة ألا تنطوي أي تدابير تتخذها في سياق مكافحة الإرهاب على تمييز من حيث الغرض أو الأثر يقوم على أساس اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، و بأن تحترم الدولة الطرف مبدأ عدم الإعادة القسرية.

وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية بشأن التدابير التي اتخذتها في أعقاب الاشتباكات التي وقعت في -384 (شباط/فبراير 2006 بين جماعتي القيرغيز والدونغا اللتين تعيشان في عسكرة (المادتان 5(ب) و7).

توصي اللجنة الدولة الطرف، بناء على النتائج التي توصلت إليها اللجنة المنشأة للتحقيق في الاشتباكات التي اندلعت بين جماعتي القيرغيز والدونغا اللتين تعيشان في عسكرة، بأن تحيل هؤلاء المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال إلى العدالة، وأن تقدم تعويضاً للأسر . التي أجبرت على المغادرة وأن تتخذ تدابير لتشجيع الحوار والتفاهم بين جماعتي الدونغا والقيرغيز.

وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، فإن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ووطنية، -385 وبخاصة الأشخاص من أصل روسي وأوزبكي، ما زالوا غير ممثلين تمثيلاً كافياً في البرلمان، والحكومة والخدمة المدنية. كذلك تلاحظ اللجنة أنه وفقاً لمعلومات متلفاة، يواجه موظفون ينتمون إلى أقليات عرقية ووطنية عقبات تعرقل أو تحد من إمكانية وصولهم إلى مناصب ((رفيعة المستوى، بما في ذلك افتقارهم إلى إتقان اللغة القيرغيزية (المادة 5(ج).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة تمثيل أفضل للأقليات العرقية والوطنية في البرلمان، وكذلك في الحكومة وفي الإدارة العامة، عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون تعيين أفراد هذه الأقليات أو تحد من فرص ترقيةهم. وتشجع اللجنة بشكل خاص اص الدولة الطرف على العمل على توفير دورات دراسية رفيعة الجودة ومجانية في اللغة القيرغيزية للأشخاص المنتمين إلى أقليات الذين يقدمون طلبات للحصول على وظائف في الخدمة العامة.

وتعرب اللجنة عن أسفها لأن لا التقرير المقدم من الدولة الطرف ولا الردود التي وفرتها على قائمة المسائل قدمت معلومات -386 كافية عن التدابير المتخذة لضمان أن يتمتع الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ووطنية تمتعاً فعلياً بحقوقهم الاقتصادية ((والاجتماعية والثقافية (المادة 5(هـ).

تكرر اللجنة طلبها بأن توفر الدولة الطرف معلومات مفصلة بشأن ال تدابير المتخذة لضمان تمتع الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ووطنية تمتعاً فعلياً بالحقوق المذكورة في المادة 5(هـ) من الاتفاقية، وخاصة الحق في العمل، بما فيه الحق في تكافؤ الفرص . في الترقى والتطوير الوظيفي، والحق في السكن واللائق والحق في التعليم.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أن أحكام القانون الجنائي التي تعاقب على أفعال التمييز العنصري، مثل المواد 134 و299 و373 من -387 القانون الجنائي، نادراً ما يلتجأ إليها في المحاكم الوطنية. كما تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أن الاتفاقية تشكل جزءاً من القانون الداخلي وأنها مطبقة بشكل مباشر في محاكم الدولة الطرف، فلا يوجد أحكام صادرة عن المحاكم تتضمن إشارات إلى الاتفاقية أو تؤكد الانطباق (المباشر لأحكامها (المادة 6).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن الشكاوى المرفوعة (بما فيها تلك المقدمة إلى مكتب أمين المظالم ولجنة حقوق الإنسان الوطنية) والملاحقات القضائية التي جرى الشروع فيها، فضلاً عن العقوبات التي فُرضت، في حالات الجرائم التي تتعلق بالتمييز العنصري. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن عدم وجود شكاوى يمكن أن يكون مؤشراً على غياب

الوعي بتوفير وسائل انتصاف قانونية، أو بعدم وجود إرادة كافية من جانب السلطات بالملاحقة القضائية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تدريباً مخصصاً للعاملين في نظام القضاء الجنائي، بمن فيهم ضباط الشرطة والمحامون وأعضاء النيابة العامة والقضاة، وبالإضطرار بحملات إعلامية لرفع مستوى الوعي فيما بين الجمهور بالآليات والإجراءات المنصوص عليها في التشريع الوطني في مجال العنصرية والتمييز.

وتلاحظ اللجنة استناداً إلى تقارير واردة، أن المناهج والكتب الدراسية في المدرستين الأولية والثانوية لا تعكس بشكل كافٍ ال-388 طابع المتعدد الأعراق للدولة الطرف، ولا توفر معلومات كافية عن تاريخ وثقافة الجماعات الوطنية والعرقية المختلفة التي تعيش على (أراضي الدولة الطرف) المادة 7.

توصي اللجنة بأن تُدرج الدولة الطرف في المناهج والكتب الدراسية للمدرستين الأولية والثانوية معلومات بشأن تاريخ وثقافة الجماعات الوطنية والعرقية المختلفة التي تعيش على أراضيها، وأن تشجع وتدعم نشر وتوزيع الكتب وغير ذلك من المواد المطبوعة، فضلاً عن بث برامج تلفزيونية وإذاعية، بشأن تاريخ هذه الجماعات وثقافتها. كما توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف مشاركة الأقليات الوطنية والعرقية في إعداد مثل هذه المواد والبرامج.

وتشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من أن نصوص المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مترجمة بلغة الدولة الطرف فضلاً عن لغات -389 أخرى مستخدمة في الدولة الطرف، فإنه لم يجرِ لفت انتباه موظفي الحكومة والجمهور في عموم ه إلى المعلومات المتعلقة بالاتفاقية (وأحكامها) المادة 7.

توصي اللجنة بأن تنظم الدولة الطرف برامج لتوعية الجمهور وثقافته بشأن الاتفاقية وأحكامها، وأن تزيد جهودها لتوعية موظفي الحكومة والجمهور في عمومها بالآليات والإجراءات التي تنص عليها الاتفاقية في مجال التمييز والتعصب العنصريين.

وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت في الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، والتي اعتمدت في 15-390 كانون الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 47/111. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى القرار 59/176 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية، وإخطار الأمين العام كتابياً على وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية وتدعو الدولة الطرف -391 إلى النظر في القيام بذلك.

وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذها الاتفاقية في -392 نظامها القانوني الداخلي، وخاصة فيما يتعلق بالمواد 2 إلى 7 من الاتفاقية، وبأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة بشأن خطط العمل أو غير ذلك من التدابير الموضوعية لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

وتوصي اللجنة بأن تتاح تقارير الدولة الطرف على وجه السرعة للجمهور في وقت تقديمها، وأن تُنشر ملاحظات اللجنة بشأن -393 هذه التقارير بالطريقة نفسها باللغات الرسمية للدولة الطرف، وكذلك بلغات الأقليات الرئيسية التي يجري التحديث بها في قبرغيزستان.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مراجعة وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية -394 لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة موحدة، التي أقرها الاجتماع الرابع المشترك بين لجان حقوق الإنسان المعقود (1. Corr. و HRI/MC/2006/3) في حزيران/يونيه 2006.

وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في سياق إعداد تقريرها الدوري القادم، بالتشاور على نطاق واسع مع منظمات المجتمع -395 المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري.

وينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة واحدة معلومات عن طريقة متبعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرتين 383-396 و384 أعلاه. وفقاً للفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية الخامسة والسادس والسابع في وثيقة واحدة، يحدد موعد تقديمها في 4-397 تشرين الأول/أكتوبر 2010، مع مراعاة المبادئ المتعلقة بالوثيقة المخصصة للجنة القضاء على التمييز العنصري التي وضعتها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين.

## موزامبيق

نظرت اللجنة في التقارير الدورية الأولية من الثاني إلى الثاني عشر لموزامبيق التي قدمتها في وثيقة واحدة -398 (CERD/C/MOZ/12)، المعقودتين في 3 و6 آب/أغسطس 2007. واعتمدت اللجنة في جلستها 1843 CERD/C/SR.1825 في ج لستها 1825 و1826، المعقودة في 16 آب/أغسطس 2007، الملاحظات الختامية التالية، (CERD/C/SR.1843).

## ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقرير المقدم من الدولة الطرف فضلاً عن المعلومات الإضافية الشفوية التي وفرها الوفد الرفيع المستوى. غير أن -399 اللجنة تأسف لأن التقرير لا يتضمن معلومات كافية بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وتشجع الدولة الطرف على اتباع المبادئ (CERD/C/2007/1) التوجيهية الموضوعية خصيصاً للجنة القضاء على التمييز العنصري التي أقرتها في دورتها الحادية والسبعين.

وتُعرب اللجنة عن تقديرها للفرصة التي أُتيحت لاستئناف حوارها مع موزامبيق وتقدر -400 الحوار البناء والصريح مع الوفد الرفيع المستوى من الدولة الطرف.

وإذ تلاحظ اللجنة أن التقرير قُدم بعد تأخير كبير، تدعو الدولة الطرف إلى احترام الموعد -401 النهائي المحدد لتقديم تقريرها الدوري القادم إلى اللجنة.

#### باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

تُسَلِّم اللجنة بأن طول فترة الصراعات والاضطرابات قد أعاق قيام الدولة الطرف بتنفيذ -402 الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

تحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في بناء مجتمع تعيش فيه جميع -403 الجماعات في تآلف، بغض النظر عن أصلها الوطني والعرقي، وديانتها ولغتها.

وتُعرب اللجنة عن ارتياحها لاعتماد دستور عام 2004، الذي يكرس، ضمن جملة أمور، -404 مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، بغض النظر عن لونهم وعرقهم ونوع جنسهم، وأصلهم العرقي، ومكان مولدهم وديانتهم.

وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مثل العهد -405 الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 1993، واتفاقية حقوق الطفل في 1994، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 1997، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 1999.

كذلك تحيط اللجنة علماً مع التقدير بسياسات الدولة الطرف فيما يتعلق باللغة، والتي تتضمن -406 استخدام اللغات المحلية بالإضافة إلى اللغات الرسمية في المناهج الدراسية للمدارس الأولية فضلاً عن تشجيع اللغات والثقافات الوطنية، على النحو المنصوص عليه في الدستور.

وتُعرب اللجنة عن ارتياحها لكون موزامبيق أعادت توطين ما يزيد على 1.7 مليون من -407 اللاجئين العائدين وعدة ملابيين من المشردين داخلياً.

#### دال - دواعي القلق الخاصة بالتوصيات

بينما تحيط اللجنة علماً بسياسة الإدماج التي تنتهجها الدولة الطرف، فهي تلاحظ أن عدم -408 وجود معلومات إحصائية بشأن تكوين سكانها يحول دون التقييم الدقيق للمدى الذي يتمتع به جميع الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها بحقوق الإنسان دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

إذ تلاحظ اللجنة أنه يجري الاضطلاع حالياً بتعداد للسكان، توصي بأن تسعى الدولة الطرف -409 جاهدة لتقديم تقييم عام للتكوين العرقي واللغوي لسكانها، وتستدعي انتباه الدولة الطرف في هذا السياق إلى الفقرتين 10 و11 من المبادئ التوجيهية الموضوعية خصيصاً للجنة القضاء على فضلاً عن ، (CERD/C/2007/1) التمييز العنصري التي أقرتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين توصيتها العامة رقم 24(199) المتعلقة بالمادة 1 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، توصي بأن توفر الدولة الطرف أيضاً بيانات بشأن اللاجئين وطالبي اللجوء، بمن فيهم هؤلاء الذين يعيشون في المناطق الحضرية.

وبينما تلاحظ اللجنة أن المادة 35 تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون، فإنها تشعر -409 (بالقلق إزاء عدم وجود تشريع بشأن التمييز العنصري (المادتان 1 و2).

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع محدد بشأن التمييز العنصري ينفذ أحكام الاتفاقية، وتضمنه تعريفاً للتمييز العنصري، يتماشى مع المادة 1 من الاتفاقية.



وبينما ترحب اللجنة بالحكم الوارد في المادة 118 من الدستور المتعلقة بالسلطات التقديرية، -410 وبالنظر إلى أهمية القانون العرفي، بما في ذلك فيما يتعلق بملكية الأراضي، فإنها تلاحظ عدم وجود ((معلومات بشأن مركز هذه المؤسسات بالنسبة للقانون الوطني والمؤسسات القانونية (المادة 2) ج)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر معلومات مفصلة عن قانونها العرفي وعن دور قادة في حل النزاعات خارج نطاق القضاء، بما في ذلك أي إجراءات ("régulos") المجتمعات المحلية اتخذت لضمان أن إجراءات السلطات التقليدية والقوانين العرفية متوافقة مع أحكام الاتفاقية.

وبينما تحيط اللجنة علماً بأنه يجري الآن مراجعة القانون الجنائي وأن القانون المتعلق -411 بالتجمع لعام 1991 يحظر التحريض على التمييز العنصري، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود (أحكام جزائية محددة لتنفيذ المادة 4 من الاتفاقية في التشريع الداخلي (المادة 4

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 15(1993)، بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعاً لضمان التنفيذ الكامل والمناسب للمادة 4 من الاتفاقية في نظامها القانوني.

وبالرغم من أن اللجنة تلاحظ وجود معهد للمساعدة والمعونة القانونيتين فإنها لا تزال قلقة -412 إزاء العقوبات فيما يتعلق بالوصول إلى القضاء التي تواجهها الجماعات العرقية المحرومة بسبب م (كان وجودها أو لغتها أو فقرها (المادتان 5(أ) و6

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها رقم 31(2006) المتعلقة بمنع التمييز العنصري في إدارة وتسيير نظام القضاء الجنائي، أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتوسيع نطاق المساعدة والمعونة القانونيتين لتشمل جميع السكان الذين يعيشون على أراضيها وتحسين قدرة وكفاءة النظام القضائي من أجل كفالة الوصول إلى العدالة لجميع أفراد الجماعات العرقية المحرومة بسبب مكان وجودها أو لغتها أو فقرها.

وفي حين أن اللجنة تحيط علماً بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة -413 عبر الوطنية في 2006 وأنه يجري إعداد قانون بشأن الاتجار بالأشخاص، فإنها تلاحظ عدم وجود أي سياسة محددة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مع مراعاة أن الضحايا هم في كثير من الأحيان من النساء والأطفال الذين ينتمون إلى أكثر الفئات حرماناً، بمن فيها غير المواطنين (المادة 5(ب) و(هـ)).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعاً وتدابيراً أخرى فعالة من أجل منع الاتجار بالبشر ومكافحته ومعاقبة مرتكبيه، لا سيما فيما يتعلق بأفراد الجماعات العرقية المحرومة، بمن فيها غير المواطنين.

وبالرغم من أن اللجنة تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في تحسين الإطار القانوني -414 والإجراءات الإدارية فيما يتعلق بطالبي اللجوء واللاجئين، فإنها تظل قلقة إزاء عدم المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة لغير المواطنين فضلاً عن الصعوبات الظاهرة التي يواجهها أشخاص مقيمون منذ أمد طويل يرغبون في اكتساب الجنسية عن طريق ((التجنس (المادة 5(د) و(و)).

في ضوء التوصية العامة رقم 30(2004) المتعلقة بالتمييز ضد غير المواطنين، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود التي تبذلها في تحسين الإجراءات الرامية إلى تحديد مركز اللاجئ، بحيث يكفل لغير المواطنين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز. وتيسير إجراءات التجنس للمقيمين منذ أمد طويل.

وبينما تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف فيما يتعلق بالرعاية الصحية -415

وتحسين الأحوال المعيشية، فإنها تظل قلقة إزاء ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز فيما بين الأشخاص الذين ينتمون إلى أكثر الفئات ضعفاً، بمن فيها غير المواطنين والأشخاص الذين لا يحملون أي وثائق تثبت الهوية، فضلاً عن عدم حصولهم على الرعاية الصحية ((المادة 5(هـ)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز برامجها التي تهدف إلى توفير إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية للجميع، وبوجه خاص إيلاء الاهتمام إلى أفراد الفئات الضعيفة، بمن فيها الأشخاص الذين لا يحملون وثائق تثبت الهوية، وتشجع الدولة الطرف على اتخاذ المزيد من التدابير للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا والكوليرا ومكافحة هذه الأمراض.

وبينما تحيط اللجنة علماً بـ "خطة العمل للحد من الفقر المدقع" (الفقرتان 1 و 2)، فإنها لا تزال -416 قلقة إزاء الفقر المفرط الذي يعاني منه جزء من السكان في الدولة الطرف وأثره على تمتع أشد الجماعات العرقية حرماناً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو من المساواة (المادة 5(هـ)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات عن الحالة -417 الاجتماعية والاقتصادية لأشد الفئات العرقية حرماناً، وبأن تعزز التدابير الرامية إلى الحد من الفقر. وأن تحفز النمو الاقتصادي، وأن توفر معلومات عملية مفصلة عن نتائج هذه التدابير.

418- *Provedor de Justiça* " (وبالرغم من أن اللجنة تحيط علماً بالقانون 7/2006 بشأن (أمين المظالم في الدورة المقبلة للبرلمان، فإنها تُعرب عن قلقها إزاء موارد هذه المؤسسة " *Provedor* " وأنه من المقرر انتخاب أمين المظالم، واستقلالها واختصاصاتها وفعاليتها، فضلاً عن غياب المعلومات بشأن اللجنة الوطنية المستقبلية المعنية بحقوق الإنسان (المادة 6

" توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر معلومات مفصلة عن الموارد المخصصة لأمين المظالم وعن استقلاله واختصاصاته ونتائج أنشطته. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء اللجنة، *Provedor de Justiça* الوطنية المستقبلية المعنية بحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس وتزويدها بموارد كافية. كذلك توصي الدولة الطرف بتفادي التنازع بين ولايتي كل من هاتين المؤسستين.

وبينما تحيط اللجنة علماً بالأحكام المناهضة للتمييز العنصري الواردة في قانون السياحة لعام -419 2004 وقانون العمل لعام 2007، فإنها تشعر بالقلق إزاء الحالات التي تنطوي على كلام يحرص على الكراهية، فضلاً عن الأفعال والمواقف التي تنسب بالعنصرية وكره الأجانب في الدولة الطرف، وخاصة في ميدان العمل، وكذلك إزاء عدم وجود تدابير لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها ((المادتان 5(هـ) و 7).

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تدابيرها القائمة بغية منع ومكافحة كره الأجانب والتحامل العنصري، وأن تقدم معلومات بشأن أن التدابير المعتمدة فيما يتعلق بتشجيع التسامح، وخاصة في ميدان العمل والوصول إلى الخدمات، عن طريق حملات توعية، بما في ذلك في وسائط الإعلام.

وتلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وعدم وجود (دعوى محالة إلى المحاكم فيما يتعلق بالتمييز العنصري في الدولة الطرف (المادتان 6 و 7

تذكر اللجنة بأن عدم وجود دعاوى قد يعود إلى انعدام المعلومات لدى الضحايا بشأن حقوقهم ومن ثم توصي الدولة الطرف بضمان أن التشريع الوطني يتضمن أحكاماً مناسبة بشأن الحماية وسبل الانتصاف الفعالة من انتهاكات الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بإطلاع الجمهور العام على النحو الواجب بسبل الانتصاف القانونية المتاحة لضحايا التمييز العنصري. كما توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف معلومات بشأن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري في تقريرها الدوري المقبل.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص المعلومات بشأن التدابير المتخذة لنشر المعلومات المتعلقة -421

بالاتفاقية، بما في ذلك تدريب أعضاء السلطة القضائية، وموظفي إنفاذ القوانين، والمدرسين، والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من موظفي الخدمة العامة بشأن أحكام الاتفاقية وتطبيقها (المادة 7).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير معلومات بشأن برامج حقوق الإنسان في المناهج المدرسية فضلاً عن دورات التدريب المخصصة لأعضاء السلطة القضائية والمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من موظفي الخدمة العامة بشأن أحكام الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر بعد الإعلان الاختياري المنصوص عليه في -422 المادة 14 من الاتفاقية وتوصيها بالنظر في القيام بذلك.

كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تسحب بعد تحفظها بشأن المادة 22 من الاتفاقية -423 وتوصيها بالنظر في القيام بذلك.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على تعديلات الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، -424 والتي اعتمدت في 15 كانون الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرتها الجمعية العامة في قرارها 47/111، المتعلق بتمويل اجتماعاتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة 59/176 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004، الذي حثت فيه الدول الأطراف بشدة على التعجيل باتخاذ إجراءات محلية للتصديق على هذا التعديل والإسراع بإخطار الأمين العام كتابة بموافقتها عليه.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان -425 عند تنفيذ أحكام الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالمواد 2 إلى 7 من الاتفاقية. وكذلك توصي بتضمين تقريرها الدوري المقبل لمعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق -426 الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

كما ترغب اللجنة في تشجيع الدولة الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع -427 الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كذلك تود اللجنة تشجيع الدولة الطرف على التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع -428 الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961. وعلاوة على ذلك، توصي الدولة الطرف أيضاً بسحب تحفظاتها بشأن اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

وتطلب اللجنة أن يُنشر التقرير الدوري للدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية على نطاق -429 واسع في الدولة الطرف، باللغات المناسبة.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني المناهضة للتمييز -430 العنصري، فضلاً عن اللجنة الوطنية المستقبلية المعنية بحقوق الإنسان، وأن تتشاور مع هذه اللجنة عندما تُنشأ في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل.

وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقدم الدولة الطرف وثيقة أساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة -431 لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة

## أساسية موحدة التي أقرها الاجتماع الخام س المشترك بين لجان هبئات معاهدات حقوق الإنسان (HRI/MC/2006/3 و Corr.1) المعقود في حزيران/يونيه 2006

وينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات بشأن توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين 418 و 419 أعلاه، -432 عملاً بالفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوري الثالث عشر مع تقريرها الدوري الرابع عشر في تقرير واحد في 18 -433 أيار/مايو 2010، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوثيقة الموضوعة خصيصاً للجنة القضاء على التمييز العنصري التي أقرتها اللجنة في 1990. وبأن تعالج جميع النقاط التي أثارت في هذه الملاحظات الختامية، (CERD/C/2007/1) دورتها الحادية والسبعين

### نيوزيلندا

المقدمة في وثيقة واحدة، في (CERD/C/NZL/17) نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر لنيوزيلندا -434 (1822)، المعقودتين في 31 تموز/يوليه و 2 آب/أغسطس 2007. واعتمدت اللجنة في جلستها 1821 (CERD/SR.1821) جلستها 1822 و 1840 (CERD/C/SR.1840) في 15 آب/أغسطس 2007 الملاحظات الختامية التالية،

#### ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقرير المقدم من نيوزيلندا، الذي يتوافق مع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، وتلاحظ مع التقدير الانتظام الذي -435 تقدم به الدولة الطرف تقاريرها، امتثالاً لمتطلبات الاتفاقية. كما تقدر حضور وفد كبير، مؤلف من ممثلين لمؤسسات معنية مختلفة، والردود المسهبة والمفصلة المقدمة على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة، بما في ذلك كتابة

وتقدر اللجنة قيام اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان بالتكلم في اللجنة على أساس مستقل، الذي يثبت أيضاً رغبة سلطات الدولة - 436 الطرف في مواصلة حوار صريح وبناء مع اللجنة.

#### باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بالأهمية التي توليها الدولة الطرف لمبدأ التحديد الذاتي للهوية عند جمع البيانات المتعلقة بالتكوين العرقي لسكانها، -437 (وفقاً لتوصية اللجنة العامة رقم 8 (1990).

وترحب اللجنة باعتماد استراتيجية نيوزيلندا للتوطين وخطة العمل الوطنية للتوطين لعام 2004 -438

وترحب اللجنة بخطة عمل نيوزيلندا المتعلقة بالتنوع -439

وتقدر اللجنة الحد من التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية بين شعوب الماوري والمحيط الهادئ من ناحية، وبقية السكان من ناحية -440 أخرى، وخاصة في مجالي العمل والتعليم.

وتقدر اللجنة الزيادة الكبيرة في أعداد البالغين، بمن فيهم غير الماوريين، الذين يستطيعون التحدث والقراءة والكتابة باللغة -441 الماورية.

وترحب اللجنة بالتصديق في 2006 على اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية -442

وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قامت بزيادة الميزانية المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية بنسبة 20 في -443 المائة على مدى السنوات الأربع القادمة.

#### جيم - دواعي القلق والتوصيات

تلاحظ اللجنة أن حكومة الدولة الطرف لم تقر رسمياً خطة عمل نيوزيلندا لحقوق الإنسان التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان، والتي -444 (تشير أيضاً إلى مسائل العلاقات بين الأعراق (المادة 2).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم المزيد من المعلومات بشكل أكثر تفصيلاً بشأن التدابير المتخذة لمتابعة خطة عمل نيوزيلندا لحقوق الإنسان التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان، والمتعلقة بمسائل العلاقات بين الأعراق. وتشجع الدولة الطرف على أن تعتمد، -445 بناء على المقترحات المقدمة من لجنة حقوق الإنسان، خطة العمل الخاصة بها لحقوق الإنسان.

واللجنة، إذ أخذت في اعتبارها الشروح المقدمة من الدولة الطرف، تظل قلقة لأن قانون شرعة الحقوق النيوزيلندية لا يحظى -445 بوضع الحماية وبالتالي فإن سن تشريع يتناقض مع أحكام هذا القانون أمر يمكن أن يحدث. وترى اللجنة أن الشرط الذي بموجبه يمكن للنائب العام أن يسترعي انتباه البرلمان إلى أي حكم من شرعة ما يبدو متعارضاً مع قانون شرعة الحقوق النيوزيلندية غير كافٍ لضمان احترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً، وخاصة الحق في عدم المعاناة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو (الإثني) (المادة 2).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالبحث عن طرق لضمان أن تحظى أحكام الاتفاقية بالاحترام الكامل في القانون الداخلي

وتلاحظ اللجنة أن معاهدة وايتانغي لا تشكل جزءاً رسمياً من القانون الداخلي ما لم تُدمج في التشريع، وهو ما يجعل من الصعب -446 للشعب الماوري الاستناد إلى أحكامها أمام المحاكم وفي المفاوضات مع التاج ( ) . غير أنها ترحب بعقد مناقشة عامة بشأن مركز هذه

المعاهدة وبالجهود الرامية إلى تحسين العلاقات بين التاج والشعب الماورى. وتظل اللجنة قلقة لأن تدابير أخرى مثل تلك الموصوفة في فقرات وأرداء أدناه تنزع إلى التقليل من أهمية هذه المعاهدة وملاءمتها وإلى إيجاد سياق غير مؤات لحقوق شعب الماورى (المادتان 2 و5).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة المناقشة العامة المتعلقة بمركز معاهدة وايتانغى، بغية ترسيخها كقاعدة دستورية. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء هذه المناقشة على أساس تمثيل جميع جوانب هذه المسألة بشكل كامل، مع مراعاة أهمية تحسين العلاقات بين التاج والشعب الماورى على جميع المستويات وتمتع الشعوب الأصلية بحقوقها.

وتلاحظ اللجنة مع القلق الاقتراح الذي يرمي إلى حذف الإشارات إلى قانونية إلى معاهدة وايتانغى من خلال مشروع قانون حذف -447 مبادئ من معاهدة وايتانغى (2006). غير أنها ترحب بتعهد الدولة الطرف بالتوقف عن دعم مشروع القانون هذا.

ينبغي للدولة الطرف أن تدمج معاهدة وايتانغى في تشريعها الداخلي حيث كان ذلك ملائماً، بطريقة تتفق مع نص وروح هذه المعاهدة. كما ينبغي لها أن تكفل أن الطريقة التي ستدمج بها المعاهدة، خاصة فيما يتعلق بالتزامات التاج، تتيح تنفيذ المعاهدة بصورة أفضل.

وتشعر اللجنة بالقلق لأن تقرير الدولة الطرف يصنف تسويات المعاهدة التاريخية كتدابير خاصة للتنمية والحماية المناسبين -448 ((لشعب الماورى. غير أنها تلاحظ التصريح الذي أدلى به الوفد ومفاده أنه ينبغي بالفعل إعادة النظر في هذا التصنيف (المادة 2(2)).

تستدعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التمييز الواجب القيام به بين التدابير الخاصة والموقوتة للنهوض بالجماعات العرقية من ناحية، وال حقوق الدائمة للشعوب الأصلية من الناحية الأخرى.

وتلاحظ اللجنة الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لإعادة النظر في السياسات والبرامج في الخدمة العامة، والتي أدت إلى إعادة -449 تحديد أهداف بعض البرامج والسياسات على أساس الحاجة لا العرق. وبينما تشدد اللجنة على أن التدابير الخاصة هي تدابير مؤقتة وينبغي إعادة تقييمها بشكل منتظم، فإنها تشعر بالقلق لأن هذه الخطوات اتخذت في مناخ سياسي غير مؤات لحقوق شعب الماورى (المادة 2(2)).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل، عند تقييم ومراجعة التدابير الخاصة المتخذة للنهوض بالجماعات، مشاركة المجتمعات المحلية المعنية في هذه العملية، وإطلاع الجمهور ككل بشأن طابع وأهمية التدابير الخاصة، بما في ذلك التزامات الدولة الطرف بموجب المادة 2(2) من الاتفاقية.

وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في تسوية مطالب المعاهدة التاريخية، وتلاحظ أن سنة 2008 اختيرت كموعداً نهائياً لتقديم المطالبات -450 تسوية المعاهدات التاريخية. وفي حين أن اللجنة تلاحظ التأكيدات المقدمة من الدولة الطرف بأنه لا يزال يمكن تعديل المطالبات المقدمة قبل سنة 2008 وأن المعلومات التكميلية ستؤخذ في الحسبان، فإن اللجنة تلاحظ القلق الذي أعرب عنه بعض الماورىين من أن هذا (الموعد النهائي يمكن أن يبطل على نحو غير منصف مطالبات مشروعة) (المادتان 2 و5).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل أن الموعد النهائي لتقديم مطالبات تسوية المعاهدة التاريخية لن يبطل على نحو غير منصف مطالبات مشروعة وينبغي لها أن تواصل جهودها لمساعددة الجماعات المقدمة للمطالبات في المفاوضات المباشرة مع التاج.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أن التوصيات الصادرة عن محكمة وايتانغى عادة ما لا تكون ملزمة، وأن نسبة مئوية صغيرة فقط من هذه -451 التوصيات تنفذها الحكومة. وترى اللجنة أن مثل هذه الترتيبات تحرم أصحاب المطالبات من الحق في سبيل انتصاف فعال، وتضعف (موقفهم عند الدخول في مفاوضات مع التاج) (المواد 2 و5 و6).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في أن تمنح محكمة وايتانغى سلطات ملزمة قانوناً للبت في المسائل المتعلقة بالمعاهدة. كما ينبغي للدولة الطرف أن توفر المزيد من الموارد المالية للمحكمة.

وتلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن متابعة قرارها 1(66) المتعلق بقانون الشواطئ الأمامية وقاع البحار لعام -452 2004، وتظل اللجنة قلقة إزاء التباين في التقييم المقدم من الدولة الطرف والتقييم المقدم من المنظمات غير الحكومية بشأن هذه المسألة ((المادتان 5 و6)).

تكرر اللجنة توصيتها بعقد حوار متجدد بين الدولة الطرف والمجتمع المحلي الماورى فيما يتعلق بقانون الشواطئ الأمامية وقاع البحار لعام 2004، من أجل البحث عن سبل للتخفيف من آثاره التمييزية، بما في ذلك من خلال تعديل تشريعي ع ند الاقتضاء؛ وأن تواصل الدولة الطرف رصد تنفيذ هذا القانون عن كثب؛ وأن تتخذ خطوات للتقليل إلى أدنى حد من آثاره السلبية، لا سيما عن طريق التنفيذ المرن للتشريع وبتوسيع نطاق سبل الانتصاف المتاحة للماوريين.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أن منهاج نيوزيلندا، مسودة للتشاور 2006، لا يتضمن إشارات صريحة إلى معاهدة وايتانغى. غير أنها -453 تلاحظ التأكيدات المقدمة من الدولة الطرف بأن عناصر أخرى كالمبادئ التوجيهية الوطنية للتعليم فضلاً عن قانون التعليم لعام 1989 يتطلبان أن يشار إلى معاهدة وايتانغى صراحة، وبأنها تنظر في التوصية التي تقضي بجعل الإشارات إلى المعاهدة أكثر صراحة في (الصيغة النهائية لمنهاج نيوزيلندا) (المادتان 2 و5).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على إدراج إشارات إلى معاهدة وايتانغى في الصيغة النهائية لمنهاج نيوزيلندا. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن الإشارات إلى المعاهدة في المنهاج يجري اعتمادها أو تعديلها بالتشاور مع الشعب الماورى.

وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء وجود عدد غير متناسب من أفراد شعبي الماورى والمحيط الهادئ بين نزلاء السجون -454 وبصورة أعم في كل مرحلة من مراحل النظام القضائي الجنائي. غير أنها ترحب بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك البحث عما إذا كان التمثيل المفرط لشعب الماورى يمكن أن يعزى إلى التمييز العنصري في عمليات الاعتقال (والمحاكمات وفرض العقوبات) (المادتان 2 و5).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لمعالجة هذه المشكلة، ال تي ينبغي أن تعتبر مسألة ذات أولوية. كما تلتفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية.

وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقيم مدى تنفيذ ونتاج تنفيذ القسم 27 من قانون العقوبات لعام 2002، الذي ينص على أن 455-تسمح المحاكم التقارير المتعلقة بمجتمع المذنبين والخلفية الثقافية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بهذا التقييم، وأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات في هذا الشأن.

وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قررت أن تسحب تحفظها بشأن حقوق الطفل الذي يحد من إمكانية وصول الأطفال 456-الذين لا يحملون وثائق إلى الخدمات التعليمية والصحية التي تمولها الحكومة، وأن الدولة الطرف تعترف بتعديل قانونها الخاص بالهجرة بحيث تحذف مخالفة مقدمي الخدمات التعليمية الذين يسجلون أطفالاً في المدارس لا يحملون الإذن المناسبة. غير أن اللجنة تظل قلقة لأنه بموجب قانون الهجرة الجديد، سيرخص للأطفال الذين يحملون وثائق بالالتحاق بالمدارس شريطة ألا يكونوا بمفردهم في نيوزيلندا (وأن أبويهم يتخذون خطوات لجعل وضعهم قانونياً) (المادتان 2 و 5).

تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصي بأن تفتح جميع المؤسسات التعليمية لكل الأطفال الذين لا يحملون إذن إقامة، دون أي قيود.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه يمكن احتجاز ملتزمي اللجوء في مرافق إصلاحية، حتى إذا كان مثل هذا الاحتجاز يخص نفر قليل 457-جداً. وهي تشعر بالقلق أيضاً إزاء تقارير تفيد بأنه جرى تقديم مقترحات بإدراج أسباب تتصل بالصحة والخلق في قانون الهجرة يمكن (على أساسها إبعاد أو طرد ملتزمي لجوء) (المادتان 2 و 5).

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع حد لممارسة احتجاز ملتزم سي اللجوء في مرافق إصلاحية، وبضمان أن تظل الأسباب التي يمكن رفض اللجوء على أساسها متماشية مع المعايير الدولية، لا سيما الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

واللجنة، إذ أخذت في اعتبارها المعلومات المقدمة من الدولة الطرف، تظل قلقة إزاء عدم تسجيل ال شكاوى والمحاكمات 458-(والعقوبات المتصلة بالجرائم ذات الدوافع العنصرية) (المادتان 4 و 6).

توصي اللجنة الدولة الطرف أن تدرس سبل وسائل التقييم المنتظم لمدى معالجة الشكاوى المتعلقة بالجرائم ذات الدوافع العنصرية بصورة ملائمة في إطار نظامها القضائي الجنائي. وينبغي لها أن تتوخى بشكل خاص جمع بيانات إحصائية بشأن الشكاوى والمحاكمات والعقوبات فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم.

وتشعر اللجنة بالقلق لأن فعالية الإجراءات في معالجة التمييز العنصري يمكن أن يقضي عليها غياب المعرفة العامة بأكثر سبل 459-الانتصاف ملائمة بالنسبة لشكاوى معينة، وعدم كفاية فرص استفادة الفئات الضعيفة من سبل الانتصاف هذه وانعدام ثقة هذه الفئات في (فعاليتها)، على نحو ما تسلم به لجنة حقوق الإنسان (المادة 5).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير استباقية تهدف إلى معالجة هذه الصعوبات.

توصي اللجنة الدولة ا لطرف بالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية 460-في البلدان المستقلة لعام 1989، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، فضلاً عن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم.

وتوصي ال لجنة الدولة الطرف بأن تواصل مراعاة الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ الاتفاقية في 461-نظامها القانوني الداخلي، وخاصة فيما يتعلق بالمواد 2 إلى 7 من الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة مرة أخرى أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عل به في المادة 14 من الاتفاقية، وتدعوها 462-إلى النظر في القيام بذلك.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة إتاحة تقاريرها على وجه السرعة في وقت تقديمها 463-

ووفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية، والمادة 65 من النظام الداخلي للجنة، بصيغتها المعدلة، تطلب ال لجنة من الدولة الطرف 464-أن تحيطها علماً بتنفيذها للتوصيات الواردة في الفقرات 447 و 452 و 453 و 456 أعلاه، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الاستنتاجات.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية 465-لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان معاهدات (HRI/MC/2006/3 و Corr.1) حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه 2006.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقاريرها الدورية الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين في وثيقة واحدة، المقرر تقديمها في 466-كانون الأول/ديسمبر 2011، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوثيقة الموضوعة خصيصاً للجنة القضاء على التمييز العنصري التي أقرتها وينبغي أن يكون التقرير وثيقة محدثة ويعالج جميع النقاط التي أثيرت في هذه (CERD/C/2007/1) اللجنة في دورتها الحادية والسبعين. الملاحظات الختامية.

جمهورية كوريا

467- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر لجمهورية كوريا، المقدمين في وثيقة واحدة - CERC/C/KOR/14) والمعقودتين في 9 و10 آب/أغسطس 2007. واعتمدت اللجنة في جلستها 1833 (CERC/C/SR.1833) في جلستها 1834 والمعقودة في 17 آب/أغسطس 2007، الملاحظات الختامية التالية، (CERD/C/SR.1844) 1844

#### ألف - مقدمة

468- ترحب اللجنة بتقديم جمهورية كوريا تقريرها الدوريين في الوقت المناسب، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدولة الطرف - CERD/C/63/CO/9) في معالجة المسائل التي أثارها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة.

469- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح الذي أجري مع الوفد الرفيع المستوى وللردود الشاملة والمتعمقة المقدمة شفهاً وكتابةً - على قائمة المسائل والمجموعة الواسعة النطاق من الأسئلة التي طرحها الأعضاء.

470- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن لجنة كوريا الوطنية لحقوق الإنسان تكلمت أمام اللجنة على أساس مستقل، وهو ما يثبت أيضاً رغبة - سلطات الدولة الطرف في مواصلة حوار صريح وبناء مع اللجنة.

#### باء - الجوانب الإيجابية

471- ترحب اللجنة باعتماد خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في أيار/مايو 2007 -

472- وترحب اللجنة باعتماد قانون بشأن معاملة الأجانب في كوريا، في أيار/مايو 2007 -

473- وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء مركز تقديم خدمات الترجمة الفورية للعمال المهاجرين الأجانب، في حزيران/يونيه 2006 -

474- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح شتى التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالنساء الأجنيات لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة المنزلية، بما في ذلك اعتماد قانون المعاقبة على الدعارة والسمرسة فيها، المؤرخ آذار/مارس 2004، والمبادئ التوجيهية لمعالجة حالات انتهاك قانون المعاقبة على الدعارة والسمرسة فيها.

475- وترحب اللجنة باعتماد خطة الدعم التعليمي للأطفال المنحدرين من أسر متعددة الثقافات، في أيار/مايو 2006 -

#### جيم - دواعي القلق والتوصيات

476- بالرغم من التأكيدات التي قدمها الوفد بشأن الانطباق المباشر للمادة 1 من الاتفاقية وفقاً لما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 6 من الدستور، تلاحظ اللجنة عدم وجود تعريف للتمييز العنصري في قانون الدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة أن الفقرة 1 من المادة 11 من الدستور المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، لا تشمل أي من الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 1 (من الاتفاقية).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجعل قانونها الداخلي متماشياً مع الاتفاقية عن طريق إدراج تعريف للتمييز العنصري يتوافق مع التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية. كذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في مراجعة تعريف التمييز الوارد في الفقرة 1 من المادة 11 من الدستور بغية توسيع قائمة الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها وفقاً للفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية.

477- وبينما ترحب اللجنة باعتماد قانون، في الآونة الأخيرة، بشأن معاملة الأجانب في كوريا، يهدف إلى القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الأصول الأجنبية ويسهل إدماجهم في المجتمع، تظل اللجنة قلقة إزاء استمرار التمييز المجتمعي الواسع الانتشار ضد الأجانب، بمن فيهم العمال المهاجرون والأطفال المولودون من أبوين من أعراق مختلفة، في جميع مجالات الحياة، بما فيها العمل، (والزواج، والسكن، والتعليم، والعلاقات الشخصية الخاصة (المادتان 2 و5).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر ترجمة باللغة الإنكليزية للقانون المتعلق بمعاملة الأجانب في كوريا، فضلاً عن معلومات مفصلة بشأن تنفيذه. كما توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقوم، عملاً بالمادتين 2 و5 من الاتفاقية باعتماد المزيد من التدابير، بما فيها تشريعات تحظر جميع أشكال التمييز ضد الأجانب، بمن فيهم العمال المهاجرون والأطفال المولودون لأبوين من أعراق مختلفة، والقضاء على أشكال التمييز هذه، وضمان تمتع الأشخاص ذوي الأصل العرقي أو القومي المختلف تمتعاً عملياً وعلى قدم المساواة بالحقوق المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية.

478- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن التشديد على التجانس العرقي للدولة الطرف يمكن أن يشكل عائقاً أمام تعزيز التفاهم والتسامح والصدقة فيما بين شتى الجماعات العرقية والقومية التي تعيش على أراضيها. وبينما ترحب اللجنة، في هذا الصدد، بالشرح الذي قدمه الوفد ومفاده أن القصد من الإشارات إلى مفاهيم مثل "الدم النقي" و"الدم المختلط" الواردين في الفقرات من 43 إلى 46 من التقرير هو مجرد وصف لمصطلحات ما زالت مستخدمة في الدولة الطرف، وبالرغم من ذلك فإن اللجنة قلقة لأن مثل هذه المصطلحات، وفكرة (التفوق العرقي التي يمكن أن تتبعها ما زالت واسعة الانتشار في المجتمع الكوري (المادتان 2 و7).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية مصنفة بشأن عدد الأشخاص المولودين من أبوين من أعراق مختلفة الذين يعيشون على أراضي الدولة الطرف. وتوصي اللجنة أن تعتمد الدولة الطرف تدابير مناسبة في ميادين التدريس والتعليم والثقافة والإعلام، والتسليم بالطابع المتعدد الأعراق للمجتمع الكوري المعاصر والتغلب على صورة كوريا كبلد متجانس من الناحية العرقية، التي لم تعد تتناسب مع الحالة الفعلية القائمة في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أن تدرج الدولة الطرف في المناهج الدراسية والكتب المدرسية للمدرستين الأولية والثانوية معلومات بشأن تاريخ وثقافة شتى الجماعات العرقية والقومية التي تعيش على أراضيها، فضلاً عن برامج التوعية بحقوق الإنسان التي تهدف إلى تعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الجماعات العرقية والإثنية والقومية.

وفي حين أن اللجنة تحيط علماً بالمناقشات الدائرة حالياً في الدولة الطرف فيما يتعلق باعتماد قانون مقترح يحظر التمييز، فإنها-479 تؤكد عما أعربت عنه من قلق في الفقرة 9 من ملاحظاتها الختامية السابقة ومفاده أن التشريع الحالي للدولة الطرف لا يستجيب لمقتضيات (المادة 4 من الاتفاقية استجابة كاملة (المادة 4).

تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 7(1985) ورقم 15(1993) المتعلقة بتنفيذ المادة 4 من الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف باعتماد تدابير تشريعية محددة تمنع وقوع جرائم ذات دوافع عنصرية وتعاقب عليها وفقاً لأحكام المادة 4 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتحرك سريعاً من أجل صياغة واعتماد قانون يحظر التمييز.

وعلى الرغم من أن اللجنة تحيط علماً بالشروح التي قدمها الوفد ومفادها أنه بالنظر إلى أن المعاهدات الدولية التي تعد جمهورية كوريا طرفاً فيها تصبح تلقائياً جزءاً من قانون البلد، فإن غير المواطنين يتمتعون، من حيث الممارسة، بمعظم الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور على قدم المساواة مع المواطنين، تظل اللجنة قلقة لأنه وفقاً للتطبيق الصارم للمادة 10 من الدستور، يكون (المواطنون فقط متساوين أمام القانون ويحق لهم ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفصل الثاني من الدستور (المادة 5).

تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 30(2004) المتعلقة بغير المواطنين، وتوصي الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير لكفالة المساواة بين المواطنين وغير المواطنين في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على النحو المعترف به بموجب القانون الدولي.

وبينما تقدر اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أنه يجري في الوقت الحالي مراجعة قانون مراقبة الهجرة من أجل تعزيز -481 حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء، تلاحظ اللجنة بقلق بأن عدداً محدوداً فقط من ملتمسي اللجوء اعترف بهم كلاجئين منذ دخول اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين حيز النفاذ، نظراً لإجراءات معقدة والتأخيرات الكبيرة في عملية صنع القرارات بشأن طلبات اللجوء ((المادة 5).

توصي اللجنة بمراجعة التشريع الكوري المتعلق باللاجئين وملتمسي اللجوء طبقاً لاتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وغيرها من المعايير الدولية المعترف بها، وتوصي اللجنة بشكل خاص أن تنفذ عملية تحديد وضع اللاجئين بطريقة منصفة وسريعة، وأن يُسمح بالعمل لملتمسي اللجوء والأشخاص الذين يحظون بحماية إنسانية، وأن تعتمد تدابير شاملة من أجل تسهيل إدماج اللاجئين في المجتمع الكوري.

وبالرغم من أن اللجنة تقدر الجهود التي تضطلع بها الدولة الطرف في مكافحة الاتجار بالنساء الأجنيات لأغراض الاستغلال -482 الجنسي أو السخرة المنزلية، فإن اللجنة تظل قلقة لأن الاتجار بالنساء الأج نيات ما زال واسع الانتشار.

تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 25(2000) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، وتوصي الدولة الطرف بزيادة جهودها لمكافحة الاتجار بالنساء الأجنيات لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة المنزلية، وتقديم معلومات كافية والمساعدة والدعم على النساء الأجنيات ضحايا الاتجار بالبشر، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء ذات الوضع غير القانوني.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه وفقاً لمعلومات متلقاة، لا تحظى النساء الأجنيات المتهجرات من مواطنين كوريين بحماية كافية من -483 إساءات المعاملة المحتملة التي يتركبها أزواجهن أو وكالات الزواج الدولية، وأنهن يواجهن عقوبات شتى أمام اندماجهن في المجتمع ( ) الكوري (المادة 5(ب) و(ج) 4).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز حماية حقوق الزوجات الأجنيات، عن طريق جملة أمور منها ضمان أن مركزهن كمقيمات بشكل قانوني لا يتوقف بالكامل في حالة الانفصال/الطلاق على إثبات أن نهاية العلاقة تعزى إلى خطأ من جانب الزوج الكوري. كما توصي اللجنة بأن تنظم أنشطة وكالات الزواج الدولية من أجل تفادي حالات الاستغلال مثل الرسوم المفرطة، وحجب معلومات أساسية بشأن الزوج الكوري المستقبلي ومصادرة وثائق الهوية والسفر. كذلك تقترح اللجنة اتخاذ جميع التدابير المناسبة - بما في ذلك توفير معلومات كافية عن البلد وتقاليده وتنظيم دورات دراسية لتعليم اللغة الكورية - وتيسير إدماج الزوجات الأجنيات في مجتمع الدولة الطرف.

وما زالت اللجنة تشعر بالقلق لأنه لا يمكن منح العمال المهاجرين سوى عقود عمل مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ولأن هؤلاء -484 العمال يتعرضون لقيود خطيرة على حراكهم الوظيفي فضلاً عن المعاملة التمييزية والإساءات في مكان العمل، مثل ساعات العمل الطويلة والأجور المتدنية، وظروف العمل غير الآمنة أو الخطيرة وقصر مدة عقود العمل (ثلاث سنوات). واللجنة قلقة أيضاً لأن العمال المهاجرين، وبخاصة غير النظاميين، يواجهون عقوبات في الحصول على الحماية القانونية وسبل الانتصاف في حالات المعاملة التمييزية في مكان العمل، أو الأجور غير المدفوعة أو المحتجزة، أو الإصابات أو الأمراض التي يعانون منها نتيجة للحوادث الصناعية (المادتان 5(هـ) و6).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير كافية، بما فيها تمديد فترة عقود العمل، وكفالة تمتع العمال المهاجرين بحقوقهم المتعلقة بالعمل دون أي تمييز على أساس الجنسية.

كذلك توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة من أجل كفالة حق جميع العمال المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، في الحصول على الحماية الفعلية وسبل الانتصاف في حالة قيام رب عملهم بانتهاك حقوقهم الإنسانية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة بشأن التدابير المتخذة لضمان تمتع جميع العمال المهاجرين على قدم المساواة وبصورة فعالة بحقوقهم بموجب المادتين 5(هـ) و6 من الاتفاقية.

وبالرغم من أن اللجنة ترحب بالمعلومات التي قدمها الوفد عن عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري التي نظرت فيها لجنة -485 حقوق الإنسان الوطنية الكورية فإنها تأسف لأن الدولة لم تقدم معلومات وافية فيما يتعلق بطابع هذه الحالات والنتائج التي تم التوصل إليها (بشأنها) (المادة 6).



تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر معلومات مفصلة ومحدثة عن عدد وطابع ونتائج الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري التي نظرت فيها لجنة حقوق الإنسان الوطنية الكورية وفقاً للمادة 30(1) لقانون لجنة حقوق الإنسان الوطنية.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن أحكام القانون الجنائي الحالي التي يمكن اللجوء إليها للمعاقبة على أفعال التمييز العنصري، مثل الأحكام-486 الواردة في المادتين 307 و309 المتعلقة بتشويه السمعة أو المادة 311 المتعلقة بالقذف، لم يُحتكم إليها أبداً في المحاكم الوطنية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه بالرغم من أن الاتفاقية تشكل جزءاً من القانون الداخلي وأنها مطبقة تطبيقاً مباشراً في محاكم الدولة الطرف، فإنه لا توجد (قرارات صادرة عن المحاكم تتضمن إشارات إليها أو تؤكد انطباق أحكامها) (المادتان 6 و7).

تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن وجود شكاوى قد يكون دلالة على عدم وجود تشريعات محددة ذات صلة، أو على نقص الوعي بسبل الانتصاف القانونية المتاحة، أو عدم وجود إرادة كافية من جانب السلطات لإجراء محاكمات. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف تدريباً محدداً لأولئك الذين يعملون داخل النظام القضائي الجنائي، بمن فيهم ضباط الشرطة، والمحامون، وكلاء النيابة والقضاة بشأن الآليات والإجراءات المنصوص عليها في التشريع الوطني في مجال التمييز العنصري. كذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظم حملات إعلامية وبرامج تثقيفية بشأن الاتفاقية وأحكامها.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم-487.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند إدراج أحكام الاتفاقية في النظام-488 القانوني الداخلي، وخاصة فيما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية، وتضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن خطط العمل أو غيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها على وجه السرعة للجمهور وقت تقديمها، ونشر ملاحظات اللجنة بشأن هذه-489 التقارير بالطريقة نفسها.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتشاور على نطاق واسع مع لجنة حقوق الإنسان الوطنية الكورية، فضلاً عن منظمات المجتمع-490 المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مراجعة وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية-491 لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان معاهدات (Corr.1 و HRI/MC/2006/3) حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه 2006.

وينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة واحدة معلومات بشأن الطريقة التي تابعت بها توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين-492 479 و483 أعلاه، عملاً بالفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوريين السادس عشر والسابع عشر في وثيقة واحدة، المقرر تقديمهما في 4-493 كانون الثاني/يناير 2010، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوثيقة الموضوعية خصيصاً للجنة القضاء على التمييز العنصري التي أقرتها (CERD/C/2007/1) اللجنة في دورتها الحادية والسبعين.

## رابعاً - متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية

في الدورة الخامسة والستين، قررت اللجنة، وفقاً للفقرة 2 من المادة 65 من نظامها الداخلي، أن تعين العضوين التاليين منسقاً-494 ومنسقاً منوباً لمواصلة تنفيذ الفقرة 1 من المادة 65 من نظامها الداخلي المتعلقة بطلبات المعلومات الإضافية من الدول الأطراف.

المنسق: السيد مورتن كجايروم

المنوب: السيد نور الدين أمير

وفي الدورة السادسة والستين، اعتمدت اللجنة اختصاصات عمل المنسق المعني بالمتابعة ( ) . واعتمدت في الدورة الثامنة والستين-495 ( ) مبادئ توجيهية بشأن المتابعة لإرسالها إلى كل دولة من الدول الأطراف مرفقة بالملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة.

وفي الجلسة 1806 (الدورة السبعون) المعقودة في 2 آذار/مارس 2007 والجلسة 1842 (الدورة الحادية والسبعون) المعقودة في 1-496 6 آب/أغسطس 2007، ق - دم المنسق المعني بالمتابعة تقريراً عن الأنشطة التي اضطلع بها إلى اللجنة.

وفي 12 نيسان/أبريل 2007، أرسل المنسق المعني بالمتابعة رسائل تنكير إلى الدول الأطراف التالية التي لم تكن حتى حينه قد-497 أرسلت معلومات بعد أن اعتمدت اللجنة ملاحظاتها الختامية في دورتها السابعة والستين و الثامنة والستين المعقودتين على التوالي من 1 إلى 19 آب/أغسطس 2005 و 20 شباط/فبراير إلى 10 آذار/مارس 2006: أوزبكستان، وبربادوس، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان، وتنزانيا، وزامبيا، والسلفادور، وغواتيمالا، وغيانا، وفنزويلا، وليتوانيا، والمكسيك، ونيجيريا .

وفي الفترة ما بين 18 آب/أغسطس 2006 و 17 آب/أغسطس 2007، وردت تقارير المتابعة من البلدان الأطراف التالية بشأن-498 أوزبكستان (CERD/C/AZE/CO/4/Add.1) تنفيذ التوصيات التي طلبت اللجنة تقديم معلومات بشأنها في غضون سنة واحدة: أذربيجان جورجيا (CERD/C/BHR/CO/7/Add.1) البحرين (CERD/C/UKR/CO/18/Add.1) أوكرانيا (CERD/C/UZB/CO/5/Add.2) ليتوانيا (CERD/C/FRA/CO/16/Add.1) فرنسا (CERD/C/GTM/CO/11/Add.1) غواتيمالا (CERD/C/GEO/CO/3/Add.1) للحصول على (CERD/C/NOR/CO/18/Add.1) النرويج (CERD/C/MEX/CO/15/Add.1) المكسيك (CERD/C/LTU/CO/3/Add.1).

استعراض عام لتقارير ال متابعة التي لم ترد بعد، أو التي وردت أو نُظر فيها أو المقرر النظر فيها في الدورة الثانية والسبعين. انظر (المرفق الرابع).

ونظرت اللجنة في دورتها السبعين والحادية والسبعين في تقارير المتابعة المقدمة من أذربيجان والبحرين وجورجيا وفرنسا -499 وليتوانيا وواصلت الحوار البناء مع هذه الدول الأطراف، بتوجيه رسائل إليها تتضمن تعليقات وطلبات بمزيد من المعلومات.

وقررت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين أن يوجه رئيس اللجنة رسالة إلى غيانا، تكرر طلب اللجنة بشأن تقرير المتابعة -500 المستحق تقديمه منذ 10 آذار/مارس 2007، وتعرب عن قلق اللجنة إزاء المعلومات الواردة من مصادر غير حكومية بشأن عدم تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 15 و16 و19 من الملاحظات الختامية المعتمدة في آذار/مارس 2006 في دورتها الحادية والسبعين وطلبت اللجنة إلى غيانا أن تقدم تعليقاتها بحلول 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 وأحاطت الدولة الطرف (CERD/C/GUY/CO/14) علماً بأنه في حالة عدم الرد، فإن اللجنة قد تقرر النظر في المسائل ذات الصلة بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة في (دورتها الثانية والسبعين (18 شباط/فبراير - 7 آذار/مارس 2008).

وطلبت اللجنة أيضاً، في دورتها الحادية والسبعين، أن يوجه رئيس اللجنة رسالة إلى الصين، تطالبها بإرسال معلومات مفصلة -501 على أن تصل إلى اللجنة قبل انعقاد دورتها الثانية والسبعين وتتعلق بالفقرة 247 من الملاحظات الختامية المعتمدة في دورتها التاسعة التي أعربت فيها اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود أحكام قانونية لحماية الأشخاص من التمييز العنصري في منطقة (A/56/18) والخمسين هونغ كونغ الإدارية الخاصة. وقد اتخذ هذا القرار بطلب معلومات من الدولة الطرف في أعقاب ورود معلومات تفيد بأن مشروع القانون المتعلق بالتمييز العنصري الذي قدم إلى المجلس التشريعي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة لا يبدو متوافقاً مع أحكام الاتفاقية.

## خامساً - استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها

ألف - التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل

تأخرت الدول الأطراف التالية أسماؤها عشر سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها -502:

سيراليون	التقارير الدورية من الرابع إلى التاسع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1976 حتى عام 2006)
ليبيريا	التقارير الدورية من الأول إلى الخامس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1977 حتى عام 2005)
غامبيا	التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1982 حتى عام 2006)
الصومال	التقارير الدورية من الخامس إلى السادس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1984 حتى عام 2005)
بابوا غينيا الجديدة	التقارير الدورية من الثاني إلى الثاني عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1985 حتى عام 2005)
جزر سليمان	التقارير الدورية من الثاني إلى الثاني عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1985 حتى عام 2005)
جمهورية أفريقيا الوسطى	التقارير الدورية من الثامن إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1986 حتى عام 2006)
أفغانستان	التقارير الدورية من الثاني إلى الثاني عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1986 حتى عام 2006)
سيشيل	التقارير الدورية من السادس إلى الرابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1989 حتى عام 2005)
إثيوبيا	التقارير الدورية من السابع إلى الخامس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1989 حتى عام 2005)
الكونغو	(التقارير الدورية من الأول إلى التاسع (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1989 حتى عام 2005
سانت لوسيا	(التقارير الدورية من الأول إلى الثامن (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1991 حتى عام 2005
ملديف	التقارير الدورية من الخامس إلى الحادي عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1993 حتى عام 2005)
موناكو	(التقارير الدورية من الأول إلى الخامس (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1996 حتى عام 2006
ملاي	(التقارير الدورية من الأول إلى الخامس (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1997 حتى عام 2007
الإمارات العربية المتحدة	التقارير الدورية من الثاني عشر إلى السادس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1997 حتى عام 2007)
بوركينافاسو	التقارير الدورية من الثاني عشر إلى السادس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1997 حتى عام 2007)

باء - التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل

تأخرت الدول الأطراف التالية أسماؤها خمس سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها -503

ناميبيا	التقارير الدورية من الثامن إلى الثاني عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1997 حتى عام 2005)
بلغاريا	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1998 حتى عام 2006)
الكويت	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1998 حتى عام 2006)
النيجر	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1998 حتى عام 2006)
باكستان	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1998 حتى عام 2006)
بنما	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1998 حتى عام 2006)
الفلبين	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1998 حتى عام 2006)
صربيا	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1998 حتى عام 2006)
سوازيلند	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1998 حتى عام 2006)
بيرو	التقارير الدورية من الرابع عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1998 حتى عام 2006)
بوروندي	التقارير الدورية من الحادي عشر إلى الخامس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1998 حتى عام 2006)
كمبوديا	التقارير الدورية من الثامن إلى الثاني عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1998 حتى عام 2006)
العراق	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1999 حتى عام 2007)
كوبا	التقارير الدورية من الرابع عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1999 حتى عام 2007)
غابون	التقارير الدورية من العاشر إلى الرابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1999 حتى عام 2007)
الأردن	التقارير الدورية من الثالث عشر إلى السابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1999 حتى عام 2007)
أوروغواي	التقارير الدورية من السادس عشر إلى التاسع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2000 حتى عام 2006)
هايتي	التقارير الدورية من الرابع عشر إلى السابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2000 حتى عام 2006)
غينيا	(التقارير الدورية من الثاني عشر إلى الخامس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها من عام 2000 حتى عام 2006)
رواندا	(التقارير الدورية من الثالث عشر إلى السادس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها 2000 حتى عام 2006)
الجمهورية العربية السورية	التقارير الدورية من السادس عشر إلى التاسع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها من عام 2000 حتى عام 2006)
الكرسي الرسولي	التقارير الدورية من السادس عشر إلى التاسع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 2000 حتى عام 2006)
زمبابوي	(التقارير الدورية من الخامس إلى الثامن (التي كانت مواعيد تقديمها من عام 2000 حتى عام 2006)
مالطة	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها من عام 2000 حتى عام 2006)
الكاميرون	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها من عام 2000 حتى عام 2006)
كولومبيا	(التقارير الدورية من العاشر إلى الثالث عشر (التي كانت مواعيد تقديمها من عام 2000 حتى عام 2006)
شيلي	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها من عام 2000 حتى عام 2006)
ليسوتو	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها من عام 2000 حتى عام 2006)
توغا	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها من عام 2001 حتى عام 2007)
موريشيوس	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها من عام 2001 حتى عام 2007)

## جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها

قررت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، بعد أن أكدت أن تأخر الدول الأطراف في تقديم تقاريرها -504 قد أعاقه في رصد تنفيذ الاتفاقية، أن تواصل استعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لمدة خمس سنوات أو أكثر. ووفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في الدورة التاسعة والثلاثين، فقد وافقت على أن يستند هذا الاستعراض إلى التقارير الأخيرة التي قدمتها الدولة الطرف المعنية وإلى دراسة اللجنة لها. كما قررت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، أن تحدد للدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الأولي لمدة خمس سنوات أو أكثر، موعداً لاستعراض تنفيذها لأحكام الاتفاقية. ووافقت اللجنة، في حالة عدم تقديم تقرير أولي، على أن تنتظر في جميع المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو، في حالة عدم توفير هذه المعلومات، أن تنتظر في التقارير والمعلومات التي أعدتها أجهزة الأمم المتحدة. وفي الممارسة العملية، تنتظر اللجنة أيضاً في المعلومات ذات الصلة التي ترد من مصادر أخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية، سواء كان التقرير الذي تأخر تقديمه كثيراً تقريراً أولياً أم دورياً.

وقررت اللجنة، في أعقاب دورتها التاسعة والستين، أن تحدد في دورتها السبعين موعداً لاستعراض -505 تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف التالية التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الدورية: الكونغو، وإثيوبيا، ونيكاراغوا، وبنابوا غينيا الجديدة. وفي حالة الكونغو، ونيكاراغوا، فقد أرجئ استعراض وضعهما بناء على طلب من هاتين الدولتين الطرفين اللتين أعلنتا أنهما تعترضان تقديم التقارير المطلوبة في غضون فترة وجيزة. وقررت اللجنة أيضاً أن ترجئ استعراض تنفيذ الاتفاقية في بنابوا غينيا الجديدة.

وطلبت اللجنة في دورتها السبعين أن يطلع رئيسها حكومة سيشيل على قرار اللجنة بإجراء الاعتماد -506 الرسمي للملاحظات الختامية المؤقتة المعتمدة في الدورة التاسعة والستين للجنة في ضوء المساعدة التقنية التي ستقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وطلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها المتأخرة في وثيقة واحدة في موعد لا يتجاوز 30 أيلول/سبتمبر 2007 كما أحاطتها علماً بأنه في حالة استلام التقرير، فإنه سيجري تحديث الملاحظات الختامية واعتمادها رسمياً في الدورة الثانية والسبعين للجنة.

واستعرضت اللجنة، في جلستها 1806 (الدورة السبعون)، المعقودة في 2 آذار/مارس 2007، تنفيذ -507 الاتفاقية في إثيوبيا واعتمدت ملاحظات ختامية (انظر الفقرات 123 إلى 158 أعلاه). ووجه رئيس اللجنة، في رسالة مؤرخة 9 آذار/مارس 2007، اهتمام الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة في جنيف إلى الملاحظات الختامية وطلب تقديم معلومات عن بعض ما أثير في الملاحظات الختامية من مسائل ذات أولوية في أجل أقصاه 1 تموز/يوليه 2007. وعلاوة على ذلك، دعت اللجنة وفد الدولة الطرف إلى حضور دورتها الحادية والسبعين بغية إقامة حوار تمهيدي، وطلبت تقديم التقارير التي تأخر تقديمها في غضون أجل أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2007. كما أكد الرئيس أن اللجنة ستقوم، عقب النظر في المعلومات الخطية المطلوبة والحوار الشفوي مع وفد الدولة الطرف باتخاذ قرار، في دورتها الحادية والسبعين، بشأن أية خطوات لازمة أخرى في إطار أحد الإجراءات المتاحة لها، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

وأجرت اللجنة في جلستها 1837 المعقودة في 13 آب/أغسطس 2007 (الدورة الحادية والسبعين)، حواراً مع الممثل الدائم لإثيوبيا -508 لدى الأمم المتحدة بجنيف في جلسة مغلقة. وعلى أساس هذا التبادل، طلبت اللجنة من الرئيس أن يوجه رسالة إلى حكومة إثيوبيا، ترحب بالاستعداد للحوار الذي أبدي أثناء هذه الجلسة فضلاً عن التزام الدولة الطرف بتقديم تقريرها المتأخر قبل نهاية شباط/فبراير 2008. وأشارت اللجنة إلى أنها أحاطت علماً بالمعلومات التي وفرتها الدولة الطرف إلا أن اللجنة ما زال يساورها القلق إزاء التوترات الخطيرة بين الجماعات العرقية المختلفة والادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. ومن أجل توضيح أوجه القلق هذه، طلبت اللجنة من الدولة الطرف، في موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر 2007، معلومات إضافية مفصلة بشأن التدابير الوقائية التي اتخذت لمناهضة العنف ذي الدوافع العنصرية، وبشأن الإجراءات العملية المتخذة لمكافحة التحمل العنصري والتعصب بين الجماعات العرقية فضلاً عن التدابير الرامية إلى كفالة الأمن لأفراد جميع الجماعات العرقية. وقامت اللجنة عملاً بالمادة (19) من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي أحاطت اللجنة الدولة الطرف علماً بأنه عند استلامها لهذه المعلومات والنظر فيها سوف تقرر في دورتها الثانية والسبعين، التي ستعقد في الفترة من 18 شباط/فبراير إلى 7 آذار/مارس 2008، بشأن اتخاذ أي إجراءات أخرى بموجب إجراءاتها للإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

وقررت اللجنة، في أعقاب دورتها السبعين، أن تحدد في دورتها الحادية والسبعين موعداً لاستعراض -509 تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التالية التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية والدورية: ملاوي وناميبيا وباكستان وتوغو ونيكاراغوا. وشُطب كل من نيكاراغوا وتوغو من القائمة قبل انعقاد الدورة الحادية والسبعين بعد تقديم تقاريرهما المتأخرة.

وأرجئ استعراض تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لباكستان بناء على طلب الدولة الطرف، التي أعلنت عن -510  
نيتها تقديم تقاريرها المتأخرة بعد فترة وجيزة. وطلبت اللجنة تقديم التقرير بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر  
2007. وأحاطت الدولة الطرف علماً بأنه في حالة عدم استلام التقرير بحلول الموعد النهائي المقرر، فإنها  
ستعيد جدول النظر في حالة باكستان بدون تقرير في دورتها الثالثة والسبعين، بغية اعتماد ملاحظات ختامية  
على أساس معلومات أخرى أتاحت لها، بما في ذلك من مصادر غير حكومية.

وفي حالة ملاوي، أرجئ الاستعراض على ضوء المساعدة التقنية التي ستقدمها المفوضية السامية -511  
لحقوق الإنسان بعد فترة وجيزة. غير أن اللجنة أحاطت الدولة الطرف علماً بأنه في حالة عدم استلام  
التقرير بحلول 30 حزيران/يونيه 2008، فإنها ستنتظر في الحالة في ملاوي بدون تقرير في دورتها الثالثة  
والسبعين وسوف تعتمد ملاحظات ختامية بناء على معلومات أخرى توفرت لها، بما في ذلك تقارير من مصا  
در غير حكومية.

## سادساً - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة 14 من الاتفاقية

تنص المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن للأفراد أو -512  
جماعات الأفراد، الذين يدعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية  
والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، أن يقدموا بلاغات خطية إلى لجنة القضاء على  
التمييز العنصري لتتخذ فيها. ويتضمن الجزء جيم من المرفق الأول قائمة بالدول الأطراف التي اعترفت  
باختصاص اللجنة بالنظر في هذه البلاغات، وعددها 51 دولة. وأثناء الفترة المستعرضة، قامت أربع دول  
أخرى بإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 14، وهي: الأرجنتين، وأندورا، والبرازيل، والمغرب.

ويُنظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة 14 من الاتفاقية في جلسات مغلقة، (المادة 88 من النظام -513  
الداخلي للجنة). وتكون جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة 14 (البيانات المقدمة من الدول  
الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) سرية.

وأعلنت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين المعقودة في 8 آب/أغسطس 2007 عن عدم قبول البلاغين رقم 36/2006 (ب. س. ن. -514  
ضد الدانمرك) ورقم 37/2006 (أ. و. ر. أ. ب. ضد الدانمرك) اللذين بدأت النظر فيهما خلال دورتها السبعين المعقودة في شباط/فبراير  
2007 (يرد هذان القراران بالكامل في المرفق الخامس). وفي كلتا الحالتين، ادعى مقدمي الالتماسين حدوث انتهاك للفقرة 1 (د) من المادة  
2؛ والمادة 4(أ)؛ والمادة 6 من الاتفاقية، على أساس أن شرطة الدانمرك لم تحقق في ادعاءات البيانات العنصرية التي قدمها سياسيون  
". ضد أفراد من أصل "مسلم أو عربي".

واستنتجت اللجنة أن البيانات المطعون فيها تشير بالتحديد إلى القرآن والإسلام وإلى المسلمين بشكل عام، ولا ترد فيها أية إشارة -515  
محددة إلى العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وبينما لم تسمح عناصر القضية بأن تقوم اللجنة بتحليل البيانات  
المطعون فيها والتأكد من نواياها، فمن الثابت أن هذه البيانات الشفهية لم تستهدف مباشرة أية مجموعة قومية أو إثنية محددة كما تم الإبلاغ  
عن ذلك ونشره.

ولاحظت اللجنة أيضاً أن المسلمين الذين يعيشون حالياً في الدولة الطرف من أصول مختلفة. ومع الاعتراف باختصاصها بالنظر -516  
في دعوى "ازدواج" التمييز القائم على أساس الدين وبالإستناد إلى سبب آخر منصوص عليه بالتحديد في المادة 1 من الاتفاقية، بما في  
ذلك الأصل القومي أو الإثني، فقد استنتجت أن هذا ليس هو الوضع بالنسبة لهذه القضية. ذلك أن كلا الالتماسين يتعلقان بالتمييز القائم  
على أساس الدين فقط. وخلصت إلى أنهما يخرجان عن نطاق الاتفاقية وأعلنت عن عدم قبولهما على أساس الاختصاص الموضوعي  
بموجب الفقرة 1 من المادة 14.

ولاحظت اللجنة مع ذلك أن البيانات موضع الشكوى تتسم بطابع هجومي وذكرت الدولة الطرف بملاحظات الختامية التي اعتمدتها -517  
حيث كانت قد ألقت الضوء فيهما على (CERD/C/DEN/CO/17) وفي 2006 (CERD/C/60/CO/5) بعد النظر في تقريرها في 2002  
مواطن قلق مماثلة وقدمت توصيات بشأنها.

واعتمدت اللجنة أيضاً في دورتها الحادية والسبعين المعقودة في 8 آب/أغسطس 2007 رأيها بشأن البلاغ رقم 40/2007 ( -518  
الالتماس، وهو طالب في معهد كوبنهاغن الفني، حدوث انتهاك للمواد 1(2) (د)، و5(هـ) (ت) و6 من الاتفاقية على أساس زعم ممارسة  
المعهد للتمييز ضد طلاب من أصل آخر غير دانمركي - وهو قبول طلبات أرباب العمل عدم إرسال طلاب من أصل باكستاني أو تركي  
للتدريب في شركاتهم - وعدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في هذه الممارسات.

واعتبرت اللجنة أن مجرد وجود حالات قُبِلت فيها هذه الطلبات يكفي في حد ذاته لتأكيد التمييز القائم بالفعل ضد طلاب من أصل -519  
غير دانمركي، وذلك بصرف النظر عما إذا كانوا قد استوفوا شروط التدريب الداخلي بناء على أسس أخرى. ورأت كذلك أن على الدولة  
الطرف التزاماً بالتحقيق في ما إذا كانت ممارسة هذا التمييز العنصري قائمة بالفعل في المعهد وعدم الاعتماد فقط على كون مقدم  
الالتماس لم يستوف شروط التدريب الداخلي لأسباب أخرى مثل سجلاته الأكاديمية.

وخلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت حق مقدم الالتماس في مساواة التمتع بالحق في التعليم والتدريب المنصوص عليه -520 في المادة 5(هـ) و(ت) وأنها لم تجر تحقيقاً فعالاً لتقرير ما إذا كان فعل التمييز العنصري قد حدث أم لا، وهو ما ينتهك المادتين 2(1) و(د) 6 من الاتفاقية.

## سابعاً - متابعة البلاغات الفردية

كانت اللجنة في الماضي ترصد بصورة غير رسمية فقط ما إذا كانت الدول الأطراف قد نفذت توصياتها المعتمدة عقب دراسة -521 البلاغات الواردة من أفراد أو من مجموعات أفراد وكيفية ومدى تنفيذها. وفي ضوء ال تجارب ال إيجابية لهيئات المعاهدات الأخرى، وهي متاحة على الموقع الشبكي لمفوضية CERD/C/67/FU/1 وعقب إجراء مناقشة استندت إلى ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)، قررت اللجنة، في دورتها السابعة والستين ( ) ، أن تنشئ إجراءً لمتابعة أرائها وتوصياتها المعتمدة عقب دراسة البلاغات الواردة من أفراد أو من مجموعات أفراد.

وفي الدورة السابعة والستين أيضاً، قررت اللجنة أن تضيف فقرتين جديدتين إلى نظامها الداخلي ( ) . وخلال انعقاد الدورة الثامنة -522 والستين في 6 آذار/مارس 2006 ، عُين السيد ألكسندر لينوس سيسليانوس مقررأ خاصاً لمتابعة الآراء. وقدم تقريراً إلى اللجنة يتضمن توصيات بشأن إجراءات المتابعة الأخرى التي يتعين اتخاذها. وقد حُدث هذا التقرير، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والستين (انظر المرفق السادس ) وهو يعكس جميع الحالات التي خلصت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاكات للاتفاقية أو التي قدمت فيها اقتراحات أو توصيات ر غم عدم إثباتها حدوث انتهاك للاتفاقية.

ويعرض الجدول التالي صورة كاملة لردود المتابعة الواردة من الدول الأطراف حتى 1 7 آب/أغسطس 200 7 ، فيما يتعلق -523 بالحالات التي وجدت فيها اللجنة حدوث انتهاكات للاتفاقية أو قدمت فيها اقتراحات أو توصيات في الحالات التي لم يحدث فيها انتهاك. ويبين الجدول، حيثما أمكن، ما إذا كانت ردود المتابعة مرضية أو غير مرضية أو ما إذا كانت قد اعتُبرت كذلك، أو ما إذا كان الحوار بين الدولة الطرف والمقرر ما زال مستمراً. وسيدرّج هذا الجدول، الذي سيقوم المقرر بتحديثه على أساس سنوي، في التقارير السنوية المقبلة للجنة.

وليس من السهل دائماً تصنيف ردود المتابعة الواردة من الدول الأطراف. ولذلك لا يمكن تقديم بيان إحصائي مفصل ودقيق عن -524 ردود المتابعة . ويمكن اعتبار ال كثير من ردود المتابعة مرضية من حيث إنها تعبر عن استعداد الدول الأطراف لتنفيذ توصيات ال لجنة أو لتوفير سبيل انتصاف ملائم لصاحب الشكوى . وثمة ردود أخرى لا يمكن اعتبارها مرضية إما لأنها لا تتناول توصيات اللجنة على الإطلاق أو لأنها تتناول جوانب معينة منها فقط.

ووقت اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد اعتمدت آراء نهائية بشأن الأسس الموضوعية ف بما يخص 23 شكوى وتبين لها -525 حدوث انتهاكات للاتفاقية في 10 حالات منها. وفي 8 حالات، قدمت اللجنة اقتراحات أو توصيات ر غم عدم إثباتها حدوث انتهاك للاتفاقية.

## ردود المتابعة الواردة حتى تاريخه فيما يتعلق بجميع حالات انتهاكات الاتفاقية والحالات التي قدمت فيها ال لجنة اقتراحات أو توصيات عند عدم حدوث انتهاكات

حوار المتابعة ما زال جارياً	عدم ورود رد متابعة	رد غير مرضٍ	رد مرضٍ	رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف	رقم البلاغ وصاحبه وم وقعه	الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات
X				(A/61/18) X	هلباسي، 10/1997	(الدانمرك) 3
X				(A/61/18) X	كاشف أحمد، 16/1999	
			(A/62/18) X	(A/62/18) X	محمد حسن جيلي، 34/2004	
			X	لم يحن بعد موعد تقديمه	اير، 40/2007	
X				(A/61/18) X )	أنا كويتوفا، 31/1998	(سلوفاكي ا) 2
	X			(A/61/18) X )	أنا كويتوفا، 13/1998	
				(A/61/18) X	ل.ر. وآخرون، 31/1003	
X				(A/62/18) X	دراغان دورميتش، 29/2003	(صربيا والجبل الأسود) 1
X				(A/62/18) X	الجالية اليهودية، 30/2003 في أوصلو	(النرويج) 1
	لم تطلب اللجنة (رداً فقط)				أ. يلماظ - دوغان، 1/1984	(هولندا) 2
			لم تطلب (X اللجنة رداً فقط)			ل.ك. 4/1991

## الالتماسات التي تبين فيها للجنة عدم حدوث انتهاكات للاتفاقية ولكنها قدمت توصيات بشأنها

حوار المتابعة ما زال جارياً	عدم ورود رد متابعة	رد غير مرضٍ	رد مرضٍ	رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف	رقم البلاغ وصاحبه وم وقعه	الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات
لم تطلب اللجنة (رداً فقط)	X				ز.ي. ب.س. 6/1995	(أستراليا) 3
لم تطلب اللجنة (رداً فقط)	X				ب.ج.س. 8/1996	
	X				كثتون الثاني/يناير 28 2004	هاغان، 26/2002

## ثامناً - النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وفقاً للمادة 15 من الاتفاقية

تخوّل المادة 15 من الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز العنصري سلطة النظر فيما تحيله إليها هيئات الأمم المتحدة المختصة من 526- نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وموافاة تلك الهيئات والجمعية العامة بما تبديه اللجنة من آراء وما تصدره من توصيات تتعلق بمبادئ وأهداف الاتفاقية في تلك الأقاليم.

وبناء على طلب اللجنة، فحص السيد بيلاي الوثائق التي أتيحت للجنة كيما يتسنى لها أداء وظائفها عملاً بالمادة 15 من الاتفاقية. 527- وفي الجلسة 1844 للجنة (الدورة الحادية والسبعون)، المعقودة في 17 آب/أغسطس 2007، قدم السيد بيلاي تقريره، الذي أعده أخذاً في الاعتبار تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، عن أعمالها خلال عام 2006 وصور ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم الستة عشر التي أعدتها الأمانة من أجل اللجنة الخاصة ومجلس الوصاية في عام (A/61/23) وكذلك في المرفق السابع بهذا التقرير، CERD/C/71/3 2006 والمدرجة في الوثيقة.

ولاحظت اللجنة، كما فعلت في الماضي، أن من الصعب أداء مهامها بشكل شامل بمقتضى المادة 15 من الاتفاقية نتيجة لعدم وجود 528- أي نسخ من الالتماسات بموجب الفقرة 2(أ)، ولأن نسخ التقارير التي تلقتها بمقتضى الفقرة 2(ب) لا تحوي سوى قدر ضئيل من المعلومات المتصلة مباشرة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها.

وتود اللجنة أن تكرر ملاحظتها السابقة وهي أن تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب 529- المستعمرة قد أشارت إلى العلاقة بين اللجنة الخاصة ورصد اللجنة المستمر للتطورات ذات الصلة في الأقاليم، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 15 من الاتفاقية. وقد لاحظت اللجنة مع ذلك أن القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري والمتصلة مباشرة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها، لا تتجلى في فروع تقرير اللجنة الخاصة التي تتناول استعراض أعمال اللجنة والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً.

كما لاحظت اللجنة أن عدد السكان في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أكبر مما هو عليه في بعض البلدان المستقلة -530 التي صدّقت على الاتفاقية، وأنه يوجد في بعضها تنوع إثني كبير يبرر القيام برصد دقيق للحوادث أو الاتجاهات التي تعكس تمييزاً عنصرياً وانتهاكاً للحقوق المكفولة في الاتفاقية. ولذلك شددت اللجنة على ضرورة مضاعفة الجهود لإذكاء الوعي بأحكام الاتفاقية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما الإجراءات المنصوص عليها في المادة 15. وشددت اللجنة أيضاً على ضرورة قيام الدول الأطراف التي تتولى إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بأن تذكر على وجه التحديد ما اضطلعت به من عمل لتحقيق هذه الغاية في ما تقدمه من تقارير دورية إلى اللجنة.

## تاسعاً - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين

نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الحادية والسبعين. وقد عرض على اللجنة، لأغراض نظرها في هذا - 531 البند، قرار الجمعية العامة 61/148 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006، الذي رحبت فيه اللجنة، ضمن جملة أمور، بالتدابير التي اتخذتها اللجنة لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، من قبيل قرار تعيين منسق للمتابعة واعتماد مبادئ توجيهية للمتابعة.

وأحاطت اللجنة علماً، ببالغ التقدير، بدعوة رئيسها إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً شفويّاً - 532. "عن أعمال اللجنة في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".

## عاشراً - متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومما يتصل بذلك من تعصب

نظرت اللجنة في أثناء دورتيها السبعين والحادية والسبعين في مسألة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز -533 العنصري وكره الأجانب ومما يتصل بذلك من تعصب.

وفي 30 كانون الثاني/يناير 2007، شارك رئيس اللجنة في الدورة السادسة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من -534 أصل أفريقي التي خصصت لإجراء مناقشات تركز على الملامح العنصرية.

واعتمدت اللجنة، في دورتها السبعين، دراسة بشأن التدابير الممكنة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية عن طريق تقديم توصيات إضافية أو -535 تحديث إجراءات الرصد، وستقدم هذه الدراسة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. واتفق على أن يمثل السيد أفتونوموف والسيدة جاتيواري-بارديل اللجنة في الجزء الثاني من الدورة الخامسة للفريق العامل الحكومي الدولي، المقرر عقده في جنيف من 3 إلى 7 أي لول/سبتمبر 2007، والذي ستجري فيه مناقشة الدراسة.

وأجرت اللجنة، في جلستها 1813 المعقودة في 7 آذار/مارس 2007 (الدورة السبعون)، تبادلاً للآراء مع الخبراء الخمسة -536 الذين اختارتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان لصياغة وثيقة أساسية تبرز الثغرات الجوهرية التي تعترض الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولتقديم توصيات ملموسة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان بشأن الوسائل والسبل الكفيلة بسد تلك الثغرات. وفي 22 أيار/مايو 2007، أجرى رئيس اللجنة تبادلاً آخر للآراء مع الخبراء الخمسة مشيراً إلى الآراء التي سبق للأعضاء الإعراب عنها.

## حادي عشر - المناقشات المواضيعية والتوصيات العامة

استنتجت اللجنة لدى النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف أن بعض أشكال التمييز الداخلة في نطاق أحكام المادة 1 من الات -537 فاقية شائعة في عدة دول ويمكن بحثها على نحو مفيد من منظور أعم. وفي آب/أغسطس 2000، نظمت اللجنة أول مناقشة مواضيعية بشأن قضية التمييز ضد جماعة الروما، وفي آب/أغسطس 2002، أجرت مناقشة بشأن التمييز القائم على أساس الأصل. وفي دورتها الرابعة والستين المعقودة في آذار/مارس 2004، أجرت اللجنة ثالث مناقشة مواضيعية بشأن التمييز الممارس ضد الأفراد من غير المواطنين والتمييز العنصري. وأجرت رابع مناقشة مواضيعية في دورتها السادسة والستين المعقودة في آذار/مارس 2005 بشأن منع الإبادة الجماعية.

وقررت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين إجراء مناقشتها المواضيعية القادمة بشأن موضوع التمييز المزدوج القائم على أساس -538 العرق والدين أثناء دورتها الثالثة والسبعين المقرر عقدها في الفترة من 28 تموز/يوليه إلى 16 آب/أغسطس 2008.

وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة أيضاً أن تعهد في دورتها الحادية والسبعين إلى السيد ثورنبري والسيد سيسيليانوس بمهمة صياغة -539 توصية عامة جديدة بشأن التدابير الخاصة.

## ثاني عشر - استعراض أساليب عمل اللجنة

تضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين استعراضاً عاماً لأساليب عملها ( ) . وألقى هذا الاستعراض -540 الضوء على التغييرات التي حدثت في السنوات الأخيرة وكان الهدف منه هو تحسين إجراءات اللجنة.

وقررت اللجنة في دورتها الستين أن تستعرض أساليب عملها في دورتها الحادية والستين، وطلبت إلى السيد فالنسيا رودريغيز، -541 منظم اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية وال معني بهذا الموضوع، إعداد ورقة عمل وتقديمها للنظر فيها. وقامت اللجنة في دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين بمناقشة ورقة العمل المقدمة من السيد فالنسيا رودريغيز وتنقيحها إلى حد أكبر واعتمدتها في الدورة الثالثة والستين، باستثناء فقرة واحدة لا تزال قيد البحث. وأدرج نص الورقة كما اعتمد في مرفق تقرير اللجنة المقدم إلى الدورة ( ) الثامنة والخمسين للجمعية العامة.

وقد أتيحت للجنة في الاجتماع الذي عقدته مع الدول الأطراف فرصة مناقشة أساليب عملها إلى حد أكبر في جلستها 1839 المعقودة -542 وكان من بين القضايا الرئيسية التي أثّرت ونوقشت خلال هذا الاجتماع الذي ( CERD/C/SR.1839 في 14 آب/أغسطس 2007 )انظر حضره عدد كبير من ممثلي الدول الأطراف جهود اللجنة المثمرة لتبسيط أساليب عملها وتنسيقها مع أساليب عمل هيئات معاهدات أخرى؛ الأثر الإيجابي الذي أسفر عنه إجراء المتابعة الجديد الذي اعتمدته اللجنة؛ اعتماد المقررين القطريين قوائم القضايا وإحالتها إلى الدول الأطراف في وقت مبكر يكفي لتمكينها من صياغة ردودها وتقديمها قبل انعقاد الدورة. وأوصى عدد من المندوبين أيضاً بأن تنظر اللجنة في إمكانية توجيه طلب إلى الدول الأطراف لكي تنصب التقارير التي تقدمها على قائمة القضايا. وأبدى ممثلون آخرون عن الدول الأطراف تعليقاتهم بشأن الأثر الإيجابي الناتج عن المدخلات التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية بصدد النظر في تقارير الدول الأطراف وفائدة تعزيز التعاون بين اللجنة وال هيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وطلبت دول أطراف أيضاً معلومات من اللجنة عن قضايا مختلفة منها، في جملة أمور، كيفية تعيين المقررين القطريين والمعايير التي تستخدمها اللجنة عند اختيار الدول الأطراف التي ينطبق عليها إجراء الاستعراض وإجراء الإنذار المبكر وال إجراءات العاجلة للنظر في تقاريرها. واستفسرت أيضاً عما إذا كانت اللجنة تنوي الإسهام في عملية استعراض ديربان. وختاماً، تمتنت وفود عديدة أن تنظم اللجنة اجتماعات مع الدول الأطراف بشكل أكثر انتظاماً.

وقررت اللجنة في نهاية دورتها الحادية والسبعين أنها ستتناول الجدول الزمني بمزيد من المناقشات وستتوصل إلى قرار بشأنه -543 لإحالة قوائم القضايا إلى الدول الأطراف خلال دورتها الثانية والسبعين.

وقامت اللجنة أيضاً في نهاية دورتها الحادية والسبعين بتعديل المادة 40 من نظامها الداخلي لتعكس ممارستها فيما يتعلق بإمكانية -544 مش اركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في مداولات مجلس حقوق الإنسان، وإلقاء بيانات أمام اللجنة بموافقة الدولة الطرف (المعنية وفي الجلسات الرسمية، بشأن قضايا ذات صلة بالحوار الدائر مع دولة طرف تجري اللجنة النظر فيها )انظر المرفق التاسع.

## ثالث عشر - مناقشة بشأن تنسيق أساليب عمل نظام هيئات المعاهدات وإصلاحه

كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحادية والسبعين تقرير الاجتماع التاسع عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي -545



عقد في جنيف في 21 و 22 حزيران/يونيه 2007، بما في ذلك تقرير الاجتماع السادس المشترك رك بين اللجان الذي عقد في جنيف من 18 إلى 20 حزيران/يونيه 2007 وحضره الرئيس والسيد سيسيليانوس الذي قدم تقريراً عن نتائج هذين الاجتماعين.

وقد السيد ثورنبري تقريراً إلى اللجنة في دورتها السبعين عن مشاركته في اجتماع الفريق العامل المعني بالتحفظات 546-المعقد في 14 و 15 كانون الأول/ديسمبر 2006، وقدم السيد سيسيليانوس تقريراً إليها في دورتها الحادية والسبعين (HRI/MC/2007/5) عن مشاركته في الاجتماع بشأن التحفظات الذي نظّمته لجنة القانون الدولي في جنيف في 15 و 16 أيار/مايو 2007 وخلال هذين الاجتماعين، أشار السيد ثورنبري والسيد سيسيليانوس إلى موقف اللجنة بشأن صحة (HRI/MC/2007/5/Add.1) التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما إلى نهجها المرن والعملية إزائها. وأكد على ممارسة اللجنة التي كثيراً ما تطلب مزيداً من المعلومات أو تبدي توصيات أساسية بشأن قضايا مشمّلة بالتحفظات وتدعو الدول في نفس الوقت إلى النظر في نطاق تحفظاتها بل وحتى سحبها.

وقد السيد بيلاي تقريراً في دورتي اللجنة السبعين والحادية والسبعين عن مشاركته في اجتماعي الفريق العامل المعني بتنسيق 547-أساليب عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان اللذين عقدا في 27 و 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 وفي 17 و 18 نيسان/أبريل 2007 (HRI/MC/2007/2 و Add.1).

وتمشياً مع التوصية التي قدمها الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان إلى هيئات المعاهدات بشأن ضرورة استعراض مبادئها 548-التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير لمراعاة المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن وضع وثيقة أساسية موحدة وتقارير خاصة بمعاهدات بعينها اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين، مبادئ توجيهية منقحة لوضع الوثيقة المحددة الخاصة بلجنة (HRI/MC/2006/3 و Corr.1) القضاء على التمييز العنصري.

## المرفق الأول

## حالة الاتفاقية

**ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، حسب الحالة في 17 آب/أغسطس 2007 ( 173 دولة )**

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، وإريتريا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتيمور - ليشتي، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية إل كونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، و سيشيل، وشيلي، و صربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانمبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، و فيجي، و فييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، و ل يتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وهولندا، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، و نيجيريا، و نيكاراغوا، و نيوزيلندا، و هايتي، والهند، و هندوراس، و هنغاريا، و هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

**باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية ، حسب الحالة في 17 آب/أغسطس 2007 ( 51 دولة )**

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، و هنغاريا، و هولندا.

**جيم - الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف ، حسب الحالة في 17 آب/أغسطس 2007 ( 43 دولة )**

أستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، والبحرين، وبلغاريا، وبليز، وبوركينا فاسو، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، و سيشيل، والصين، والعراق، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة العربية

السعودية، و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، و النرويج، و نيوزيلندا، و هولندا (عن المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وجزيرة أروبا).

## المرفق الثاني

### جدولا أعمال الدورتين السبعين والحادية والسبعين

(ألف - الدورة السبعون (19 شباط/فبراير - 9 آذار/مارس 2007)

- 1- ملء الشواغر الطارئة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- 4- منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- 5- النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية.
- 6- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية.
- 7- النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة 14 من الاتفاقية.
- 8- إجراء المتابعة.
- 9- متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

(باء - الدورة الحادية والسبعون (30 تموز/يوليه - 17 آب/أغسطس 2007)

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- 3- منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- 4- النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية.
- 5- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية.
- 6- النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة 14 من الاتفاقية.
- 7- إجراء المتابعة.
- 8- متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- 9- النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وذلك طبقاً للمادة 15 من الاتفاقية.
- 10- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين بمقتضى الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية.

## المرفق الثالث

### مبادئ توجيهية لإجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل

#### ألف- مقدمة

اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام 1993 ورقة عمل بشأن منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر (المرفق الثالث). واعتمدت منذ عام 1993 عدة مقررات بموجب هذه الإجراءات وقدمت توصيات (A/48/18) المبكر والإجراءات العاجلة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذلك إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام لاتخاذ إجراءات لمنع الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، وبخاصة تلك التي يمكن أن تؤدي إلى نشوب صراعات إثنية وأعمال العنف.

واعتمدت اللجنة ورقة عملها عندما حُددت الإجراءات الوقائي واقتراح من جانب الأمين العام، السيد بطرس بطرس غالي، في تقريره 2- وأكدت الجمعية العامة في قرارها 47/120 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 على (A/47/277-S/24111) "المعنون" برنامجاً للسلم ضرورة قيام جميع هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها بتكثيف جهودها لتعزيز دور المنظمة في مجال الدبلوماسية الوقائية ومواصلة مناقشة تقرير الأمين العام بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة. ونوقشت هذه الفكرة بعد ذلك في عدة هيئات معاهدات على نحو ما يعكسه الرأي التالي

( ) الذي أبداه الاجتماع الرابع لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان :

إن الهيئات التعاهدية تقوم بدور هام في السعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان فضلاً عن التصدي لها. ولذلك فمن اللائق أن تجري ... كل هيئة تعاهدية فحصاً عاجلاً لجميع التدابير التي يمكن أن تتخذها ضمن نطاق اختصاصها لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وكي ترصد بشكل أوثق كل أنواع الحالات الطارئة التي قد تنشأ في نطاق الولاية القضائية للدول الأطراف. وحيثما تطلب الأمر ابتكارات إجر "انية من أجل هذا الغرض، فإنه ينبغي النظر فيها بأسرع وقت ممكن

والهدف من ورقة العمل هذه هو إعادة النظر في ورقة العمل التي اعتمدت في عام 1993 في ضوء ممارسات اللجنة منذ عام 1993-3 والاحتياجات الراهنة والتطورات الأخيرة

#### باء- الحاجة إلى قدرات لوضع إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة في السياق العالمي الراهن

شدد السيد كوفي عنان، الأمين العام، في الخطاب الرئيسي الذي ألقاه أمام المنتدى الدولي لمنع إبادة الأجناس، الذي عقد في ستكهولم 4- عام 2004، على أن ليس هناك مسألة أهم والتزام أكثر قيداً من منع حدوث الإبادة الجماعية. وقد تم التعهد في الإعلان الذي اعتمدته المحفل الدولي باستخدام وتطوير الأدوات والآليات العملية لتعيين الحالات التي تهدد بإبادة حياة البشر والمجتمعات في أبكر وقت ممكن ورصدها وتقديم تقارير عنها كي لا تتكرر حالات الإبادة وأعمال القتل الجماعي والتطهير الإثني

وأفاد الأمين العام مرة أخرى في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: نحو التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، بأن "ليس 5- ثمة بالنسبة للأمم المتحدة من عمل أهم من الوقاية من نشوب الصراعات المهلكة وإيجاد حل لها. ويجب أن تكون الوقاية، على وجه الخصوص، ذات صبغة مركزية في جهودنا قاطبة، من خلال تقوية الديمقراطية وسيادة القانون ( )

أكدت فيها (A/59/2005/Add.3) ودعا الأمين العام أيضاً في تقريره مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم خطة عمل 6- مرة أخرى على أهمية الوقاية

وبحثت اللجنة منذ عام 1993 عدداً كبيراً من الحالات واعتمدت مقررات بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. 7- وتناولت أنماط التمييز العنصري الخطيرة والواسعة النطاق أو المستمرة، والتي لها في بعض الحالات أبعاد الإبادة الجماعية. وشملت هذه الأنماط أعمال العنف البالغ مثل قذف القرى بالقنابل، واستخدام الأسلحة الكيميائية والألغام البرية، وحالات القتل خارج نطاق القانون، والاعتصاب، وحالات التعذيب المرتكبة ضد الأقليات والشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة مقررات بشأن حالات من بينها التشرد الداخلي على نطاق واسع وتدفقات ال لاجئين ذات الصلة بالتمييز العنصري وتناولت حالات التعدي على أراضي مجتمعات السكان الأصليين، وبخاصة استغلال الموارد الطبيعية ومشاريع البنية التحتية التي تهدد بإلحاق أضرار بالشعوب الأصلية والقبلية لا سبيل إلى إصلاحها. وتناولت مقررات أخرى اعتمدتها اللجنة أنماط تصاعد الكراهية العنصرية والعنف والتمييز العنصري كما دلت على ذلك المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، والتوترات العرقية، والدعاية العنصرية أو نداءات التعصب العنصري فضلاً عن الافتقار إلى سند تشريعي كاف لتعريف وتجريم جميع أشكال التمييز العنصري

وشملت المقررات التي اتخذتها اللجنة طلبات محددة لاتخاذ إجراءات تتعلق لا فحسب بتقديم الدولة الطرف المعنية التقارير المتأخرة 8- بل وتوفير معلومات محددة أيضاً على وجه السرعة بشأن الحالة قيد النظر والتدابير التي اتخذتها لمعالجة الحالة بما يتمشى والاتفاقية تمشياً تاماً. وأشار عدد من المقررات أيضاً، حيثما اقتضى الأمر ذلك، إلى التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن بشأن الحالة المعنية. وشملت مقررات كثيرة توصيات مفصلة قدمت إلى الدول الأطراف لوقف حدوث انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، والشروع في إجراء حوار مع ضحايا التمييز العنصري، والتماس المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وعرضت اللجنة أيضاً في بعض الحالات مساعيها الحميدة ومساعدتها التقنية وقام أعضاء من اللجنة ببعثات ميدانية في مناسبتين. وفي حالات أخرى، رجت اللجنة من الأمين العام استعراض انتباه ال هيئات المختصة، بما في ذلك مجلس الأمن، إلى حالات بعينها وطلبت أن يكون هناك وجود دولي وتعاون إقليمي لمنع حدوث تدهور آخر للحالة وزيادة مساعدة الضحايا. كما أوصت اللجنة هيئات الأمم المتحدة المختصة بتوفير المساعدة الإنسانية. وكثيراً ما ذكرت الدول الأعضاء والمجت مع الدولي بالتزاماتهما بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وتوفير التعويض للضحايا

وتيسر عمل اللجنة منذ انعقاد دورتها الخامسة والستين بإنشاء فريق عامل من خمسة أعضاء معني بإجراءات الإنذار المبكر 9- والإجراءات العاجلة

وأجرت اللجنة في دورتها السادسة والستين المعقودة في آذار/مارس 2005 مناقشة مواضيعية تناولت منع الإبادة الجماعية، واعتمدت 10- لكي تنظر فيه الدول الأطراف والمستشار الخاص للأمن العام المعني بمنع الإبادة (CERD/C/66/1) إعلاناً بشأن منع الإبادة الجماعية الجماعية، والأمين العام ومجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والستين مقررأ بشأن متابعة الإعلان بتعيين مؤشرات أنماط التمييز العنصري المنهجية والواسعة النطاق

وقررت اللجنة في دورتها السبعين أن تطلب إلى الفريق العامل إعداد مشروع ورقة يشمل الصلاحيات للأنشطة التي يضطلع بها 11- وتحديث ورقة عمل عام 1993 بشأن إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة على أساس ممارسات اللجنة منذ عام 1993

#### جيم - مؤشرات لإجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل

تتصرف اللجنة بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة متى رأت أن الحاجة تقتضي التصدي للانتهاكات الجسيمة 12- للاتفاقية على وجه السرعة. وتسترشد اللجنة بالمؤشرات الواردة أدناه التي تحل محل المعايير الواردة في ورقة عمل عام 1993. وبما أن هذه المؤشرات يمكن أن تكون قائمة في حالات لا تتطلب اهتماماً عاجلاً لمنع الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية وال حد منها، فتقوم اللجنة بتقدير أهميتها في ضوء خطورة الحالة ومداهها، بما في ذلك تصاعد العنف أو تضرر ضحايا التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني على نحو لا يمكن إصلاحه

(أ) نمط التمييز العنصري الكبير والمتواصل، كما تدل على ذلك المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية؛

(ب) نمط تصاعد الكراهية العنصرية والعنف، أو الدعاية العنصرية أو نداءات التعصب العرقي من جانب أفراد أو مجموعات أو منظمات، لا سيما من جانب المسؤولين المنتخبين أو المسؤولين في دول أخرى؛

(ج) اعتماد تشريع تمييزي جديد؛

(د) سياسات العزل أو استبعاد أعضاء مجموعة استبعاداً فعلياً من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) الافتقار إلى إطار تشريعي كاف لتعريف وتجريم جميع أشكال التمييز العنصري أو إلى آليات فعالة، بما في ذلك قلة إجراءات الطعن؛

(و) سياسات أو ممارسات الإفلات من العقاب، بما في ذلك: (أ) العنف الذي يستهدف أعضاء مجموعة بعينها؛ المسؤولين في الدولة أو جهات خاصة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي؛ (ب) بيانات خطيرة يلقبها قادة سياسيون/أشخاص ذوو نفوذ لإغفال أو تبرير العنف الممارس ضد مجموعة معينة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني؛ (ج) إنشاء وتنظيم ميليشيات و/أو جماعات سياسية متطرفة من منطلق عنصري؛

(ز) تدفقات كبيرة من اللاجئين أو المشردين، خاصة في الحالات التي ينتمي فيها هؤلاء إلى جماعات إثنية محددة؛

(ح) التعدي على الأراضي التقليدية للسكان الأصليين أو إبعاد هؤلاء السكان قسراً عن أراضيهم، لا سيما لاستغلال الموارد الطبيعية؛

(ط) الأنشطة الملوثة أو الخطرة التي تعكس نمط التمييز العنصري بما تلحقه من أضرار بالغة بجماعات بعينها.

### دال - التدابير التي يمكن اتخاذها بموجب إجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل

تقرر اللجنة النظر في حالة بعينها بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة على أساس المعلومات التي تتيحها لها جهات -13 من بينها وكالات الأمم المتحدة وأجهزة حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والتي تعكس حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية وفقاً للمؤشرات الواردة أعلاه.

ويمكن أن تشمل التدابير التي تتخذها اللجنة بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة ما يلي -14:

(أ) دعوة الدولة الطرف المعنية إلى تقديم معلومات على وجه السرعة عن الحالة المعنية بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

(ب) دعوة الأمانة إلى جمع معلومات من المكاتب الميدانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية عن الحالة قيد النظر.

(ج) اعتماد مقرر يُعرب فيه عن مواطن قلق معينة، ويشمل توصيات لاتخاذ إجراءات، وتوجيهه إلى الأطراف التالية:

الدولة الطرف المعنية؛ 1

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر 2 الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، أو الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات؛

الأجهزة الأخرى المختصة بحقوق الإنسان أو الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛ 3

المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وآليات حقوق الإنسان؛ 4

مجلس حقوق الإنسان؛ 5

المستشار الخاص للأمن العام المعني بمنع الإبادة الجماعية؛ 6

الأمين العام عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى جانب توصية باستعراض اهتمام مجلس الأمن إلى المسألة 7

(د) عرض إيفاد عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة إلى الدولة الطرف لتيسير تنفيذ المعايير الدولية أو تقديم المساعدة التقنية لتأسيس هيكل مؤسسية في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) توصية الدولة الطرف المعنية بالاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة التقننية التي تقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

### هـ - اختصاصات الفريق العامل بشأن إجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل

#### إنشاء فريق عامل

تقوم اللجنة، وفقاً للمادة 61 من نظامها الداخلي ( ) ، بإنشاء فريق عامل يجتمع أثناء دوراتها أو في أي وقت آخر مناسب بقراره -15 اللجنة بالتشاور مع الأمين العام بغرض تقديم توصيات إلى اللجنة بموجب إجراءات الإنذار المبكر أو الإجراءات العاجلة ومساعدة اللجنة بأية طريقة تقررها اللجنة.

يتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء من اللجنة كحد أقصى وينتخبون لمدة سنتين قابلة للتجديد بمراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي -16

العدل.

ينتخب الفريق العامل أعضاء مكتبه، بمن فيهم العضو الذي يقوم مقام منسق الفريق العامل، ويضع أساليب عمله، ويطبق النظام -17 الداخلي للجنة في اجتماعاته إلى أبعد حد ممكن.

يقوم المنسق (أ) بعقد اجتماعات الفريق العامل؛ (ب) رئاسة اجتماعات الفريق العامل؛ (ج) تقديم تقارير إلى اللجنة عن اجتماعات -18 الفريق العامل؛ (د) الاضطلاع بمسؤوليات أخرى قد يتطلبها سير عمل الفريق العامل بشكل سليم بالتشاور مع أعضاء الفريق العامل.

#### الاجتماعات

تكون جلسات اللجنة أو الفريق العامل مغلقة عند بحث حالات بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. أما الجلسات -19 التي تبحث فيها اللجنة مسائل عامة بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة فتكون علنية إذا ما قررت اللجنة ذلك.

يؤدي الفريق العامل عمله بالتعاون الوثيق والتشاور خاصة مع رئيس اللجنة، ومقرر اللجنة، وأعضاء المكتب الآخرين، والمنسق -20 المعني بالمتابعة والمناوب عنه.

الفريق العامل مكلف بتحليل وتقييم المعلومات الواردة بشكل تمهيدي بخصوص حالات قد تتطلب إجراء عاجلاً؛ ويقدم توصيات -21 ومشاريع مقررات إلى اللجنة ويوجه رسائل إلى الدول الأطراف.

يجوز للفريق العامل أن يوصي اللجنة باعتماد أي من التدابير المشار إليها في الفرع دال أعلاه -22.

يجوز للجنة أن تعتمد في جلسة خاصة أي مقرر أو إجراء يتخذ بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة -23.

#### المرفق الرابع

### استعراض المعلومات المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية

الدورة السادسة والستون (21 شباط/فبراير إلى 11 آذار/مارس 2005) (تقارير المتابعة التي كان من المقرر تقديمها بحلول 11 آذار/مارس 2006)

الدولة الطرف	تاريخ استلام تقرير المتابعة	الدورة التي نوقش فيها تقرير المتابعة
أستراليا	نيسان/أبريل 2006 5	الدورة التاسعة والستون
أذربيجان	أيار/مايو 2007 10	الدورة الحادية والسبعون
البحرين	تشرين الأول/أكتوبر 2006 19	الدورة السبعون
فرنسا	آب/أغسطس 2006 3	الدورة السبعون
أيرلندا	حزيران/يونيه 2006؛ بعثة متابعة أجريت من 21 إلى 15 23 حزيران/يونيه 2006	الدورة التاسعة والستون
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	أيار/مايو 2006 19	الدورة التاسعة والستون
لكسمبرغ	لم يطلب تقديم تقرير متابعة	

(الدورة السابعة والستون (1-19 آب/أغسطس 2005) (تقارير المتابعة التي كان من المقرر تقديمها بحلول 19 آب/أغسطس 2006)

الدولة الطرف	تاريخ استلام تقرير المتابعة	الدورة التي نوقش فيها تقرير المتابعة
نيجيريا	(لم يرد التقرير أ)	
بربادوس	(لم يرد التقرير أ)	
جورجيا	(كانون الأول/ديسمبر 2006 أ) 13	الدورة السبعون
فنزويلا	(لم يرد التقرير أ)	
زامبيا	(لم يرد التقرير أ)	
تركمانستان	(لم يرد التقرير أ)	
أيسلندا	لم يطلب تقديم تقرير المتابعة	
تنزانيا	(لم يرد التقرير أ)	

(أ) أرسل المنسق المعني بالمتابعة رسالة تذكيرية إلى هذه الدولة الطرف في 12 نيسان/أبريل 2007).

الدورة الثامنة والستون (20 شباط/فبراير - 10 آذار/مارس 2006) (تقارير المتابعة التي كان من المقرر تقديمها بحلول 10 آذار/مارس 2007)

الدولة الطرف	تاريخ استلام تقرير المتابعة	الدورة التي نوقش فيها تقرير المتابعة
--------------	-----------------------------	--------------------------------------

الدورة الحادية والسبعون	شباط/فبراير 2007	14	ليتوانيا
(لم يرد التقرير أ)			غيانا
حدد موعد النظر في التقرير في الدورة الثانية والسبعين	أيار/مايو 2007	22	المكسيك
(لم يرد التقرير أ)			السلفادور
حدد موعد النظر في التقرير في الدورة الثانية والسبعين	تموز/يوليه 2007	20	غواتيمالا
حدد موعد النظر في التقرير في الدورة الثانية والسبعين	تموز/يوليه 2007	2	أوزبكستان
(لم يرد التقرير أ)			بوتسوانا
(لم يرد التقرير أ)			البوسنة والهرسك

وفي 10 تشرين ال أول/أكتوبر 2005، رفضت شرطة كوبنهاغن الدعوى الأولى (المتعلقة بالموقع الشبكي) الموجهة ضد السيدة 2-6 فريفييرت بحجة عدم توفر أدلة معقولة تثبت ارتكاب فعل غير قانوني. وأشار القرار بوجه خاص إلى أنه لا توجد، على ما يبدو، أسباب معقولة تؤكد، بشكل يبرر صدور قرار بالإدانة، أن السيدة فريفييرت كانت تنوي فعلاً نشر التصريحات المستشهد بها، وأنه قد تبين أنها لم تكن على علم بنشر هذه التصريحات على الشبكة. وقد تحمل مدير الموقع المسؤولية كاملة عن نشر التصريحات واتهم بانتهاك أحكام

المادة 266(ب) من القانون الجنائي. وفي 30 كانون الأول/ديسمبر 2005، أحالت شرطة كوبنهاغن ملف القضية إلى شرطة هلسنغور لمزيد التحري بشأن الشكوى المرفوعة ضده. ولا يزال التحقيق جارياً من قبل شرطة هلسنغور.

وفي 13 كانون الأول/أكتوبر 2005، أكد المدعي العام لإقليم كوبنهاغن وفريدريكسبرغ وتارنبي قرار الشرطة بعدم مقاضاة السيدة 2-7 فريفييرت، بحجة أنها قدمت بالاشتراك مع السيد ك. معلومات إضافية عن تعاونهما وأن المقالات نُشرت خطأً على الموقع الشبكي دون تحرير مسبق. وخلص إلى عدم وجود أية أدلة تثبت أن السيدة فريفييرت كانت على علم بنشر المقالات على الموقع الشبكي أو أنها كانت تنوي نشرها. وهذا القرار غير قابل للاستئناف.

وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2005، رفض مدير شرطة كوبنهاغن الشكوى الثانية (المتعلقة بالكتاب)، بحجة عدم توفر أدلة معقولة 2-8 تثبت ارتكاب فعل غير قانوني. وأشار القرار إلى أن الكتاب نُشر لغرض مناقشة سياسية ولم يتضمن تصريحات محبدة تقع تحت طائلة أحكام المادة 266(ب) من القانون الجنائي. ولم يستأنف المركز قرار مدير الشرطة.

وفي 9 شباط/فبراير 2006، رفض مدير شرطة كوبنهاغن الشكوى الثالثة (المتعلقة بالمقابلة)، بحجة عدم وجود أدلة معقولة تثبت 2-9 ارتكاب فعل غير قانوني. وراعى مدير الشرطة في قراره مبدأ حرية التعبير والمناقشة الحرة. كما أخذ بعين الاعتبار أن التصريحات صدرت عن شخصية سياسية في سياق مناقشة عامة بشأن وضع الأجانب. واعتبر انطلاقاً من الحق في حرية التعبير أن التصريحات الصادرة عن السيدة فريفييرت لم تكن عدائية بالقدر الكافي حتى تشكل انتهاكاً لأحكام المادة 266(ب) من القانون الجنائي.

وفي 19 أيار/مايو 2006، أكد المدعي العام الإقليمي قرار مدير الشرطة بعدم مقاضاة السيدة فريفييرت على التصريحات التي أدلت 2-10 بها خلال المقابلة. واعتبر أن الصورة التي نقلتها السيدة فريفييرت خلال المقابلة عن المسلمون ومهاجري الجيل الثاني لم تكن عدائية بالقدر الكافي لكي تشكل إهانة أو تحقيراً للمسلمين أو المهاجرين من الجيل الثاني حسب المفهوم الوارد في المادة 266(ب) من القانون الجنائي. وهذا القرار هو قرار نهائي وغير قابل للاستئناف.

ويؤكد صاحب الالتماس أن التحقيق في التهم الموجهة ضد أفراد أو عدم القيام بذلك، هو أمر يخضع للسلطة التقديرية للشرطة، وأنه 2-11 لا يوجد أي سبيل لرفع القضية أمام المحاكم الدانمركية. وإن أية إجراءات قانونية ضد السيدة فريفييرت لن تجدي نفعاً، ذلك أن الشرطة والمدعي العام قد رفضا الشكاوى المرفوعة ضدها. ويشير صاحب الالتماس إلى قرار صدر عن المحكمة العالية في المنطقة الشرقية في 5 شباط/فبراير 1999، خلصت فيه المحكمة إلى أن حادث تمييز عنصري لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً لشرف شخص ما أو مساساً بسمعته حسب المفهوم الوارد في المادة 26 من القانون المتعلق بالمسؤولية المدنية ( ). ويخلص صاحب الالتماس إلى عدم توفر أية سبل انتصاف أخرى بموجب القانون الوطني.

ويشير صاحب الالتماس إلى أنه لم يلجأ إلى أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية 2-12.

## الشكوى

يدعي صاحب الالتماس أن قرار شرطة كوبنهاغن بعدم فتح تحقيق في الوقائع المزعومة يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة 1(د) من 3-1 المادة 2؛ والفقرة (أ) من المادة 4؛ والمادة 6 من الاتفاقية، ذلك أن الوثائق التي قدمها صاحب الالتماس كان ينبغي أن تحت الشرطة على إجراء تحقيق شامل في المسألة. ويؤكد أنه لم يستفد في إطار هذه القضية من أية وسائل فعالة تحميه من التصريحات العنصرية.

ويدعي أيضاً صاحب الالتماس أن قرارات شرطة كوبنهاغن والمدعي العام رفض شكاواه تمثل انتهاكاً لأحكام المادة 6 من الاتفاقية. 3-2 ويؤكد أن السلطات الدانمركية لم تفحص المادة المعروضة عليها فحصاً دقيقاً ولم تأخذ دفعه في الاعتبار.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، قمت الدولة الطرف بملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وبخصوص 4-1 المقبولية، تؤكد الدولة الطرف أن المزايع تقع خارج نطاق الاتفاقية وأن صاحب الالتماس لم يقدم أدلة بديهية كافية لإثبات وجهة ادعائه لأغراض المقبولية، ذلك أن جزءاً كبيراً من مختلف التصريحات المشمولة بالبلاغ يتعلق بأشخاص ينتمون إلى دين محدد ولا يستهدف أشخاصاً معينين على أساس عرقهم أو لونهم أو نسبهم أو أصلهم القومي أو الإثني حسب المفهوم الوارد في المادة 1 من الاتفاقية. ومع ذلك، تقر الدولة الطرف بأنه من الممكن الدفع إلى حد ما بأن التصريحات تتصل بمهاجرين من الجيل الثاني وتضعهم في نزاع مع "الدانمركيين"، وهي بالنسبة تقع إلى حد ما ضمن نطاق الاتفاقية.

كما تؤكد الدولة الطرف أن جزء البلاغ المتعلق بالتصريحات الواردة في كتاب السيدة فريفييرت غير مقبول بموجب الفقرة 7(أ) من 4-2 المادة 14 من الاتفاقية، بحجة أن صاحب الالتماس لم يستفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. فلما قرر مدير شرطة كوبنهاغن في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2005 وقف التحقيق في القضية المرفوعة ضد السيدة فريفييرت بصدد نشر كتابها، لم يستأنف صاحب الالتماس هذا القرار أمام المدعي العام الإقليمي. وهو بذلك لم يستفد سبل الانتصاف المحلية، وينبغي اعتبار الجزء من البلاغ المتعلق بالتصريحات الواردة في الكتاب غير مقبول.

وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تفند الدولة الطرف الادعاء بوقوع انتهاك لأحكام الفقرة 1(د) من المادة 2، والمادة 4 والمادة 6 من 4-3 الاتفاقية. وبخصوص ادعاء صاحب الالتماس أن المستندات التي قدمت إلى الشرطة كان ينبغي أن تحتها على فتح تحقيق شامل في الموضوع، تدفع الدولة الطرف بأن تقييم السلطات الدانمركية لمزايع صاحب الالتماس بصدد التمييز العنصري يستوفي تماماً الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، حتى وإن لم يثمر هذا التقييم النتائج التي نشدها صاحب الالتماس. فالاتفاقية لا تضمن تحقيق نتيجة محددة في القضايا المتعلقة بتصريحات مهينة مزعومة تقوم على دوافع عنصرية، ولكنها تضع شروطاً معينة تحكم التحقيقات التي تجريها السلطات بشأن هذه التصريحات المزعومة. وتدفع الدولة الطرف بأن هذه الشروط قد استوفيت في القضية قيد النظر، لا سيما أن السلطات الدانمركية قد اتخذت ما يلزم من إجراءات فعالة ونظرت في الادعاءات المقدمة من صاحب الالتماس وحقت فيها.



تشير الدولة الطرف إلى أن الفقرة 2 من المادة 749 من القانون المتعلق بإقامة العدل ( ) يجيز للشرطة وقف التحقيق بعد فتحه إذا 4-4 انعدمت أسباب مواصلته. وفي إطار الإجراءات الجنائية يقع على عاتق المدعي العام عبء إثبات ارتكاب فعل إجرامي. وضماناً لاحترام الأصول القانونية، من المهم أن يكون للدليل وزن معين كي تُدين المحاكم متهماً ما. وتنص الفقرة 2 من المادة 96 من القانون المتعلق بإقامة العدل ( ) ، على أنه يجب على المدعين العامين مراعاة مبدأ الموضوعية. حيث لا يمكنهم مقاضاة أي شخص ما لم يتبينوا بقدر معقول من اليقين أن مقاضاته ستؤدي إلى الإدانة. وقد وُضع هذا المبدأ لحماية الأبرياء من الملاحقة أمام القضاء.

وتدرك الدولة الطرف أن عليها واجب فتح تحقيق في ما يردها من شكاوى تتعلق بأعمال التمييز العنصري. ويجب أن يُجرى 4-5 التحقيق بالسرعة والواجب من العناية والسرعة، كما يجب أن يكون كافياً للبت فيما إذا حدث تمييز عنصري أم لم يحدث.

وتشير الدولة الطرف إلى أن شرطة كوبنهاغن فتحت تحقيقاً في الموضوع مباشرة إثر تلقيها للشكاوى المتعلقة بالموقع الشبكي للسيدة 4-6 فريفييرت. وخلال الاستجواب، أعلن كل من السيدة فريفييرت والسيد ت. أن مدير الموقع هو الذي أنشأ الموقع ونقل فيه المادة ذات الصلة دون علم السيدة فريفييرت. وقد نص الاتفاق على أن لا يوضع في الموقع الشبكي سوى المقالات والمساهمات التي توافق عليها السيدة فريفييرت. وقام السيد ت. خطأً بوضع 35 مقالاً على الموقع الشبكي في صيغة غير محررة ودون الموافقة المسبقة للسيدة فريفييرت. وعندما اكتُشف الخطأ، سُحبت المقالات. ووجهت إلى مدير الموقع تهمة انتهاك المادة 266(ب) من القانون الجنائي.

وتؤكد الدولة الطرف أن الشرطة أجرت تحقيقاً شاملاً في المسألة. وعندما تبين أن المقالات وُضعت على الموقع دون علم السيدة 4-7 فريفييرت، اعتبر المدعون العامون على صواب أنه لن يمكن إثبات نية السيدة فريفييرت نشر التصريحات على نطاق واسع. ولذلك لم يكن من المتوقع أن تقضي الإجراءات الجنائية إلى إدانتها، وبالتالي قرر المدعون العامون عدم مقاضاتها. وبيّن تواصل التحقيق ضد السيد ت. أن الشرطة تأخذ أعمال التمييز العنصري مأخذ الجد وتحقق فيها بشكل متعمق وفعال. وتدفع الدولة الطرف بأن الشرطة قامت بتحقيق شامل في الموضوع، ودرست المادة موضع الشكاوى دراسة كاملة وأخذت في اعتبارها الدفوع المقدمة من مركز التوثيق والاستشارة المعني بالتمييز العنصري، وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية. وكشف التحقيق أن السيدة فريفييرت لم تكن تقصد انتهاك أحكام المادة 266(ب) من القانون الجنائي. ولا يهم أن القضية قد تمخضت عن نتيجة مغايرة لتلك التي كان ينشدها صاحب اللتماس.

□□□□□□ □□□□□□ □□□□

بموجب الفقرة 1 من المادة 749 ( ) والفقرة 2 من المادة 742 ( ) من القانون المتعلق بإقامة العدل، يجب على المدعي العام أن يقرر 4-8 ما إذا ارتكب فعل إجرامي تترتب عليه ملاحقة قضائية. وفي حال عدم توفر أية أسباب تدعو إلى الافتراض بأن فعلاً إجرامياً قد ارتكب بالفعل، ي تعين على المدعي العام رفض الادعاء. وقد أذن مدير شرطة كوبنهاغن بوقف التحقيق فيما يتعلق بالكتاب بحجة أنه نُشر لغرض إثارة مناقشة سياسية، وأنه لم يتضمن تصريحات محددة يمكن أن تقع تحت طائلة أحكام المادة 266(ب) من القانون الجنائي. وبالإضافة إلى ذلك، لم يحدد مركز التوثيق والاستشارة المعني بالتمييز العنصري في تقريره التصريحات التي يعتبر أنها تقع ضمن نطاق هذه المادة.

وتؤكد الدولة الطرف أنه لم تكن هناك مشاكل تتعلق بالأدلة، وأن الشرطة لم تكن بحاجة إلى مواصلة التحقيق، ذلك أنها قد حصلت 4-9 على نسخة من الكتاب موضع الشكاوى وقامت باستجواب كل من السيدة فريفييرت والسيد ت. حول هذا الموضوع. وقد أعلن كلاهما أن الجزء موضع الخلاف الذي أسهم به في الكتاب هو من تأليف السيد ت.، إلا أن السيدة فريفييرت، المسؤولة عن نشر الكتاب، قد حررت هذه المساهمة ووافقت عليها. وبالتالي لم يبق لمدير الشرطة سوى أن يحدد ما إذا كان الكتاب يتضمن تصريحات يمكن اعتبارها خاضعة لأحكام المادة 266(ب) من القانون الجنائي. وبعد تحليل محتوى الكتاب تحليلاً شاملاً، اعتبر أن التصريحات تنتم بطابع عام وأنها نُشرت، دون مجال للشك، كمساهمة في مناقشة عامة تحسباً للانتخابات القادمة. وقد كان التقييم القانوني الذي أجري في إطار هذه القضية شاملاً ومناسباً، كما أن الكيفية التي عالج بها المدعي العام هذه القضية تستوفي الشروط التي يمكن استنتاجها من الفقرة 1(د) من المادة 2، والمادة 6 من الاتفاقية.

□□□□□ □ □□ □□□□□□ □□□□□ □□□ □□□□ □□□□□□□□□□ "Politiken" 30 □□  
2005 □□□□□□/□□□□□□

تُنذّر الدولة الطرف بأنه لا يُستنتج من نص الاتفاقية ولا من السوابق القضائية للجنة وجوب اتخاذ إجراءات قضائية في جميع 4-10 الحالات التي يتم إبلاغها إلى الشرطة، لا سيما إن لم يكن هناك أساس لاتخاذ مثل هذه الإجراءات. وفي هذه القضية، لم تكن هناك أية مشاكل فيما يتعلق بالأدلة، لأن التصريحات قد نُشرت في الجريدة بوصفها اقتباساً عن السيدة فريفييرت، وبالتالي لم تكن الشرطة بحاجة إلى فتح تحقيق لتحديد محتوى تلك التصريحات أو التعرف على صاحبها.

وتدفع الدولة الطرف بأن التقييم القانوني الذي أجراه المدعون العامون كان شاملاً وكافياً. فقد راعوا في تقييمهم أن هذه التصريحات 4-11 قد صدرت عن امرأة تمارس السياسة في سياق مناقشة سياسية حول الدين والمهاجرين، ووازنوا بين حماية الحق في حرية التعبير، وحماية حرية الدين والحماية من التمييز العنصري. ويجب أن يُنظر لهذه التصريحات في السياق الذي وردت فيه، أي كمساهمة في مناقشة سياسية حول الدين والمهاجرين، وبصرف النظر عما إذا كان القارئ يشاطر السيدة فريفييرت رأيها بشأن هذه القضايا أم لا. وإن على كل مجتمع ديمقراطي أن يفسح المجال للمناقشة حول هذه الآراء ضمن حدود معينة. فالمدعون العامون اعتبروا أن هذه التصريحات لم تكن مسيئة بقدر يجعلها تشكل "تحقيراً أو إهانة" حسب المفهوم الوارد في المادة 266(ب) من القانون الجنائي.

وتدفع الدولة الطرف بأن الحق في حرية التعبير يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لممثلي الشعب المنتخبين. ن. فالسيدة فريفييرت تمثل 4-12 ناخبين وتوجه النظر إلى شواغلهم وتدافع عن مصالحهم. وبالتالي إن أي تدخل في ممارسة عضو في البرلمان، كالسيدة فريفييرت، لحقه في حرية التعبير يستوجب تدقيقاً وثيقاً من جانب المدعين العامين. وفي هذه القضية، فُسّر المدعون العامون أحكام المادة 266(ب) في ضوء السياق الذي وردت فيه التصريحات مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبدأ الأساسي لحق عضو البرلمان في حرية التعبير. وتخلص الدولة الطرف إلى أن الكيفية التي عالج بها المدعون العامون هذه القضية تستوفي الشروط التي يمكن استنتاجها من الفقرة 1(د) من المادة 2، والمادة 6 من الاتفاقية.

وتخلص الدولة الطرف إلى أنه لا يمكن أن يُستنتج من الاتفاقية قيام التزام باتخاذ إجراءات قضائية في حالات يتبين فيها أنه لا 4-13 وجود لأي أساس لاتخاذ مثل هذه الإجراءات. فالقانون المتعلق بإقامة العدل يتيح سُبُل الانتصاف الضرورية المطلوبة بموجب الاتفاقية،

وتقر اللجنة بأهمية الترابط بين العرق والدين وتعتبر أنه بإمكانها أن تختص بالنظر في دعوى تتعلق ق بتميز "مزدوج" يقوم على 6-أساس الدين بالإضافة إلى أحد الأسباب الأخرى المنصوص عليها تحديداً في المادة 1 من الاتفاقية، بما في ذلك الأصل القومي أو الإثني. بيد أن ذلك لا ينطبق على الالتماس الحالي الذي يتعلق حصراً بتميز يقوم على أسس دينية. وتذكر اللجنة بأن الاتفاقية لا تعطي التمييز على أساس الدين وحده، وأن الإسلام دين لا تفرّد بممارسته جماعة معينة فقط بحيث يتسنى تعريفها على أساس "العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني". وتكشف الأعمال التحضيرية للاتفاقية أن اللجنة الثالثة للجمعية العامة قد رفضت اقتراحاً يتعلق بإدراج التمييز العنصري والتعصب الديني في صك واحد، وقررت أن تركز الاتفاقية على التمييز العنصري وحده ( ) . لذا، فما لا شك فيه أنه لم يكن مراداً من الاتفاقية أن تشمل التمييز الذي يقوم حصراً على أسس دينية

ورغم أن اللجنة تعتبر أنها غير مختصة بالنظر في الالتماس الحالي، فإنها تحيط علماً بالطابع المهين للتصريحات المشتكى منها 6-5 وتؤكد بأن حرية الكلام تنطوي على واجبات ومسؤوليات. وتغتني الفرصة لتذكر الدولة الطرف بالملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة عقب نظرها في تقرير الدولة الطرف في عام 2002 ثم في عام 2006، والتي تضمنتها تعليقات وتوصيات بصدد ما يلي: (أ) الزيادة الكبيرة في عدد الحالات المبلغ عنها المتعلقة بقتل مضايقة الأشخاص ذوي الخلفية العربية أو الإسلامية منذ 11 أيلول/سبتمبر 2001؛ (ب) الزيادة في عدد الجرائم ذات الدوافع العنصرية؛ (ج) الزيادة في عدد الشكاوى المتعلقة بالخطابات التي تحض على الكراهية، بما فيها الخطابات الصادرة عن سياسيين في الدولة الطرف. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على متابعة تنفيذ توصياتها وتقديم معلومات ذات صلة بالشواغل المبينة أعلاه في سياق إجراء اللجنة الخاص بمتابعة تنفيذ ملاحظاتها الختامية.

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الالتماس)

وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، أضاف كراوب إلى تصريحاته السابقة ما يلي 4-2

إن ما يجعل من الصعب للغاية مناقشة حق العقوبة البدنية اليوم هو أننا أصبحنا مغموين بثقافة يشكل العنف فيها جزءاً طبيعياً - وهي ثقافة الحق المقدس للرجل في أن ينهال بالضرب على زوجته وأطفاله. وبمعنى ذلك أن التقليد الدانمركي المتعلق بالعقوبة البدنية أصبح "... بشكل أو بآخر تحت رحمة التقليد الإسلامي المختلف كثيراً، ولكن ذلك يعني

وصرح السيد كراروب، بعد أن استجوبه المحاور حسب الظاهر عن الأساس الذي تستند إليه ملاحظاته، بما يلي 2-5:

"إنك تجهل أن للرجل، حسب الشريعة والقرآن، مكانة خاصة تقتضي من زوجته وأطفاله الالتزام بطاعته وإلا فإنهم يتعرضون للعقاب".

فإنه اتصل بمركز الوثائق والاستشارة المعني بالتميز "Politiken" وبعد أن قرأ صاحب الالتماس هذه المقالات في صحيفة 2-6 العنصري طالباً تقديم شكوى إلى الشرطة بالنيابة عنه ضد السيد كراروب، لانتهاكه المادة (ب) من قانون العقوبات الدانمركي التي تحظر الإدلاء بتصريحات عنصرية ( ). وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2005، أرسلت الشكوى المذكورة إلى شرطة كوبنهاغن. وفي 27 آذار/مارس 2006، رفضت الشرطة الشكوى بدعوى غياب أي أدلة معقولة تدعم الادعاء بحدوث فعل غير قانوني.

وفي 7 نيسان/أبريل 2006، قدم صاحب الالتماس شكوى إلى المدعي العام الإقليمي في كوبنهاغن. وفي 24 أيار/مايو 2006، أكد 2-7 المدعي العام تأييده لقرار الشرطة بعدم ملاحقة السيد كراروب ق ضائياً. وأشار إلى حرية التعبير الموسعة لدى السياسيين بشكل عام وأعضاء البرلمان بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بالقضايا العامة المثيرة للجدل السياسي، بما في ذلك العقوبة البدنية وكيفية ممارستها في الثقافات الأخرى. ولم يجد المدعي العام أن "التصريحات المذكورة، عند ما تُقرأ في سياقها، تشكل، على ما يبدو، تهديداً أو إهانة أو خطأ بالكرامة بمفهوم الفقرة 266(ب) من قانون العقوبات

ويحتج صاحب الالتماس بأن المسائل المتعلقة بملاحقة الشرطة لأفراد بموجب تهم موجهة ضدهم هي أمر متروك لسلطتها 2-8 الاستثنائية، وأنه ما من سبيل لعرض القضية أمام المحاكم الدانمركية. ولا يمكن استئناف أي قرار صادر عن المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق الذي تجريه أقسام الشرطة. ولن يتسنى اتخاذ أي إجراء قانوني فعال ضد السيد كراروب لأن الشرطة والمدعي العام قد رفضا الشكاوى الموجهة ضده. ويشير صاحب الالتماس إلى قرار المحكمة العليا بالمنطقة الشرقية الصادر في 5 شباط/فبراير 1999، حيث حكمت بأن حدوث التمييز العنصري لا ينطوي بحد ذاته على انتهاك لشرف الشخص وسمعته بموجب المادة 26 من قانون المسؤولية المدنية ( ). ويخلص صاحب الالتماس إلى أن القانون الوطني لا يتيح له أي سبب لانتصاف أخرى

#### الشكوى

يدعي صاحب الالتماس أن قرار شرطة كوبنهاغن عدم فتح تحقيق في الوقائع المدعى حدوثها يشكل انتهاكاً للفقرة 1(د) من المادة 2 3-1 والفقرة (أ) من المادة 4 والمادة 6 من الاتفاقية، لأن الوثائق المعروضة كان ينبغي أن تشكل حافراً للشرطة لفتح تحقيق شامل في القضية. وليست هناك وسائل فعالة لحمايته من التصريحات العنصرية في هذه الحالة.

ويضيف صاحب الالتماس أن قرار شرطة كوبنهاغن والمدعي العام برفض شكواه يشكلان انتهاكاً للمادة 6 من الاتفاقية. ويدفع بأن 3-2 السلطات الدانمركية لم تفحص المادة المعروضة عليه بالكامل ولم تأخذ حججه بالاعتبار ولم تشر إلى التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

في 20 تموز/يوليه 2006، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها فيما يتعلق بمقبولية الب لاغ وأسس الموضوعية. فبالنسبة للمقبولية، تدفع 4-1 الدولة الطرف بأن الادعاءات خارجة عن نطاق الاتفاقية وأن صاحب الالتماس أخفق في إثبات وجهة الادعاء لأغراض المقبولية. فالتصريحات المتعلقة بنظرية السيد كراروب إلى الأشخاص المنتمين إلى ديانة معينة وعقيدة دينية معينة لا تتعلق بأشخاص ينحدرون من "عرق أو لون أو نسب أو أصل قومي أو إثني" معين بمفهوم المادة 1 من الاتفاقية. وتلاحظ الدولة الطرف أن ليس جميع المسلمين ينحدرون من أصل إثني واحد وأن ليس جميعهم ينتمون إلى نفس العرق. وحتى صاحب الالتماس نفسه أشار إلى التصريحات بوصفها "هجومية ومهينة للأشخاص الذين يعتنقون الديانة الإسلامية". وبالتالي، فهو يؤكد أنه لا يمكن وصف التصريحات بـ "التمييز العنصري" لأنها تتعلق بمسألة دينية وليست عرقية. ولهذا السبب فإن التصريحات المذكورة خارجة عن نطاق المادة 1 من الاتفاقية.

أما بخصوص الأسس الموضوعية، فتنتفي الدولة الطرف حدوث انتهاك للفقرة 1(د) من المادة 2 والمادتين 4 و6 من الاتفاقية. ففيم 4-2 يتعلق بادعاء صاحب الالتماس أن الوثائق المقدمة إلى الشرطة كان ينبغي أن تشكل حافراً لفتح تحقيق شامل، تدفع الدولة الطرف بأن تقييم السلطات الدانمركية لتقارير صاحب الالتماس وما تتضمنه من ادعاءات التمييز العنصري يلبي متطلبات الاتفاقية على أكمل وجه، حتى وإن لم يفض إلى النتيجة التي كان يشدها صاحب البلاغ. فالاتفاقية لم تضمن نتيجة محددة للقضايا المتعلقة بالتصريحات التي يدعى أنها مهينة عنصرياً، وإنما تحدد متطلبات معينة للتحقيق في مثل هذه التصريحات. وبالنسبة للدولة الطرف فإن هذه المتطلبات قد استوفيت في القضية قيد النظر، لأن السلطات الدانمركية اتخذت بالفعل إجراءات فعالة بمعالجة الشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ والتحقيق فيها.

وبموجب المادة 749(2) من القانون المتعلق بإقامة العدل ( )، يجوز للشرطة وقف أي تحقيق بعد فتحه عندما لا يكون هناك أساس 4-3 للمضي فيه. وفي الإجراءات الجنائية يتحمل المدعي العام عبء إثبات أن جرماً جنائياً قد ارتكب. ومراعاةً للأصول الواجبة يتعين أن يكون للدليل وزن معين كي يتسنى للمحاكم إدانة متهم ما. ووفقاً لمادة 96(2) من القانون المتعلق بإقامة العدل ( )، يجب على المدعين العاميين مراعاة مبدأ الموضوعية. وليس بمقدورهم مقاضاة أي شخص ما لم يكن باعتقادهم أن المقاضاة ستؤدي إلى الإدانة بقدر معقول من اليقين.

وتوافق الدولة الطرف على أن التحقيقات يجب أن تُجرى بالسرعة والحرص والحرص من العناية والسرعة ويجب أن تكون كافية للبت فيما إذا 4-4 كان تمييز عنصري قد وقع بالفعل. بيد أن ذلك لا يعني وجوب المقاضاة في جميع القضايا التي تُعرض على الشرطة. وتشدد الدولة الطرف على أن المسألة التي تنطوي عليها القضية قيد النظر هي ما إذا كان بالإمكان اعتبار تصريحات السيد كراروب تندرج ضمن نطاق المادة 266(ب) من القانون الجنائي. وترى الدولة الطرف أن هذا التقييم القانوني قد أجري بصورة شاملة وكافية. ولم تكن هناك مشاكل تتعلق بالأدلة، لأن التصريحات قد نُشرت في الصحيفة مقتبسة عن السيد كراروب. وبالتالي لم تكن الشرطة بحاجة إلى فتح تحقيق لتوضيح المضمون المحدد لتلك التصريحات أو لاكتشاف مصدرها أو لسؤال صاحب الالتماس عن رأيه فيها.

وتشير اللجنة إلى حكمها السابق في قضية □□□□□□□□□□ ، الذي خلصت فيه إلى أن "إشارة عامة إلى 6-4 الأجانب لا تفرد في الوقت الحاضر مجموعة من الأفراد، خلافاً لما تنص عليه المادة 1 من الاتفاقية، على أساس عنصر أو عرق أو لون أو نسب أو أصل قومي أو إثني معين" ( ) . كما تعتبر اللجنة، في هذه القضية تحديداً، أن الإشارة العامة إلى المسلمين لا تفرد مجموعة معينة من الأشخاص خلافاً لأحكام المادة 1 من الاتفاقية. وبالتالي تخلص إلى أن اللتماس لا يندرج ضمن نطاق الاتفاقية وتعتبره غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية

وفي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر 2003، عمل صاحب الالتماس كمتررب في شركة نجارة صغيرة. 2-2 وعندما عاد إلى المدرسة، أبلغ بأن عليه أن يبدأ تدريباً جديداً لدى شركة أخرى بعد أربعة أيام، رغم أنه كان مسجلاً في فصل دراسي يبدأ بعد أسبوعين. وقد أخبره أحد العمال، الذين كانوا يعملون معه في تلك الشركة الجديدة، أن المدرسة استفسرت من الشركة ما إذا كانت تقبل بإرسال طالب "أسود" للتدريب لديها. وإبان عودته إلى المدرسة، التحق صاحب الالتماس بفصل دراسي جديد. وفي اليوم الثاني من بدء الفصل طلب من المدرس مساعدته في إكمال بعض الرسوم، لكنه لم يلق تجاوباً منه. ويحتج صاحب الالتماس بأن الإحباط الذي تعرض له بسبب المعاملة التمييزية التي كان يتلقاها في المدرسة أدت إلى انسحابه من الفصل وإصابته بالاكنتاب. وقد التمس المساعدة الطبية وتم تحويله إلى مستشفى بسبجيرغ، حيث أخضع للعلاج بواسطة أدوية مضادة للاكنتاب. وتخلّى صاحب الالتماس عن فكرة أن يصبح نجاراً وبدأ بالعمل في مجال الرعاية المنزلية.

واتصل صاحب الالتماس بمؤسسة مستقلة، هي مركز التوثيق والاستشارة المعني بالتمييز العنصري، طالباً المساعدة. واشتكى من 2-3 موافقة المدرسة على طلب رب العمل وقال إنه تعرض لتصرفات انتقامية من موظفي المدرسة منذ تقديمه شكوى بهذا الشأن. ومن ثم قُدم المركز شكوى بالنيابة عن صاحب الالتماس إلى لجنة الشكاوى المعنية بالمساواة في المعاملة بين الأعراق (والتي أنشئت بموجب القانون رقم 374 المؤرخ 28 أيار/مايو 2003، بشأن المساواة في المعاملة بين الأعراق)، واحتج بأن ممارسة المدرسة المتمثلة في قبول طلبات أرباب العمل المتعلقة بإرسال متدربين من أصل دانمركي فقط تشكل تمييزاً مباشراً.

وقد فحصت لجنة الشكاوى القضية وتبادلت رسائل مع المدرسة والمركز. وفي تلك الرسائل، اعترفت المدرسة بأنه ربما حدثت 2-4 بعض الحالات المعزولة لعدم المساواة في المعاملة على أساس العرق، ولكنها لا تشكل الممارسة العامة للمدرسة. واعتبرت لجنة الشكاوى، في قرار مؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2004، أن أحد موظفي المدرسة، في هذه القضية بالتحديد، قد اتبع توجيهات تمييزية وبالتالي انتهك الفقرة 3 من القانون الدانمركي المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الأعراق. بيد أنها أوضحت أن المدرسة ذاتها لم تنتهك الفقرة 3. كما اعتبرت اللجنة أن من غير الظاهر أن الفقرة 8 من القانون المذكور قد انتهكت (وهي الفقرة التي تحظر أفعال الانتقامية إزاء الشكاوى الهادفة إلى إنفاذ مبدأ المساواة في المعاملة) رغم أنها لاحظت أن ليس لديها الاختصاص اللازم لاستجواب الشهود عندما يكون هناك نقص في الأدلة. وخلصت إلى أن البت في المسألة يرجع إلى المحاكم الدانمركية، وأوصت بتوفير مساعدة قانونية مجاناً لصاحب القضية بغية رفعها أمام المحكمة.

وقد رُفعت دعوى مدنية إلى محكمة مدينة كوبنهاغن، للحصول على تعويض قدره 100 000 كرونة دانمركية (حوالي 13 500 5-2 يورو) عن الأضرار المعنوية التي تكبدها صاحب الالتماس جراء التمييز العرقي الذي تعرض له. وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، اعتبرت محكمة المدينة أن الأدلة المعروضة عليها لا تثبت أن أيًا من المدرسة أو موظفيها أبدوا استعداداً لتلبية الطلبات التمييزية الواردة من أرباب العمل، وبالتالي فلا يوجد سبب للتشكيك في أقوال مفتش المدرسة. كما خلصت إلى أن صاحب الالتماس لم يكن ض من الطلاب الذين كان يُفترض تخصيص منحة تدريبية لهم في 8 أيلول/سبتمبر 2003، لأنه كان بصدد الخضوع لاختبار الاستعداد المهني بين 1 أيلول/سبتمبر و1 تشرين الأول/أكتوبر بعد أن رسب في الفصل الدراسي الأول، ولم يكن بالإمكان النظر في تخصيص منحة تدريبية له إلا بعد اجتاز ذلك الاختبار، وهو ما حدث بالفعل في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2003. وخلصت إلى أنه ليس بالإمكان القول بأن صاحب الالتماس قد تعرض لمعاملة تمييزية على أساس عرقه أو أصله الإثني، أو أنه كان ضحية أفعال انتقامية ارتكبتها الطرف المدعى عليه بسبب تقديم الشكاوى المذكورة. ويحتج صاحب الالتماس بأن عبء الإثبات، بموجب القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الأعراق، ينبغي أن يقع على عاتق موظف المدرسة وليس على عاتقه.

وقد استأنف صاحب الالتماس الحكم الصادر عن محكمة مدينة كوبنهاغن إلى المحكمة العليا لشرق الدانمرك. ولم يحصل على 2-6 مساعدة قانونية لاستئناف القضية ولكن مركز التوثيق والاستشارة المعني بالتمييز العنصري ساعده بعد ذلك في استئناف القضية. وكان أحد الشهود الذين استدعتهم المحكمة العليا هو الموظف المسؤول عن الاتصالات بين المدرسة وأرباب العمل المحتملين. وقال الموظف المعني إنه أثر عدم إرسال طالب من أصل غير دانمركي إلى الشركة لأن "المدرسة كانت قد تلقت قبل ذلك ملاحظات سلبية من الطلاب المنحدرين من أصول عرقية أخرى من الذين تدربوا مع الشركة. وإنهم كان يشعرون بسوء المعاملة لأن موظفي الشركة استخدموا لغة مسيئة بحقهم". واحتجت المدرسة ب أن المشتكي لم يتعرض لأي أفعال انتقامية نتيجة شكواه، ولكنه ببساطة لم يكن مؤهلاً بما فيه الكفاية لإرساله للتدريب. ويرى صاحب الالتماس أن هذه الحجة غير صحيحة، لأن المدرسة سبق أن اعترفت بأنها امتنعت عن إرسال طلاب من أصل عرقي غير دانمركي إلى أرباب عمل معينين. وق ررت المحكمة العليا أنه لم يثبت تعرض المشتكي للتمييز أو لأفعال انتقامية بسبب شكواه، وأيدت الحكم الصادر عن محكمة المدينة. وحسب المشتكي، فإن المحكمة العليا استندت في قرارها إلى أقوال للمدرسة تفيد بأن المشتكي لم يكن يتمتع بالمؤهلات الضرورية من أجل إرساله للتدريب. وهكذا بُرئت ساحة المدرسة وطلب من المشتكي دفع تكاليف إجرائية قدرها 25 000 كرونة دانمركية (حوالي 3 300 يورو). وتكفل مركز التوثيق والاستشارة المعني بالتمييز العنصري بتغطية المبلغ.

ولا يجيز القانون الدانمركي النظر في نفس القضية مرتين أمام المحاكم الوطنية. أما إذا كانت للقضية أهمية كبرى، فمن الممكن 2-7 تقديم طلب للترخيص باستئنافها إلى المحكمة العليا. وبعد صدور حكم المحكمة العليا لشرق الدانمرك، قُدم المشتكي بالفعل طلباً لاستئناف. بيد أن طلبه رُفض في 5 كانون الأول/ديسمبر 2006.

## الشكاوى

يدعي صاحب الالتماس أن الدانمرك قد انتهكت الفقرة 1(د) من المادة 2، والفقرة (هـ) 5 من المادة 5، والمادة 6 من الاتفاقية 3-1.

ويحتج بأنه، نتيجة الممارسة التمييزية للمدرسة، لم يحصل على نفس فرص التعليم والتدريب المتاحة لزملائه الطلاب، ويدعي عدم 3-2 إتاحة سبل انتصاف لمعالجة وضعه بفعالية، مما يشكل انتهاكاً للفقرة (هـ) 5 من المادة 5 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإنه تعرض لخسارة مالية نتيجة للإجراءات الوطنية.

ويدعي صاحب الالتماس أن التشريعات الوطنية الدانمركية لا تتيح حماية فعالة لضحايا التمييز القائم على العرق، على النحو الذي 3-3 تقضيه الفقرة 1(د) من المادة 2 من الاتفاقية، ولا تلي متطلبات المادة 6 منها، الأمر الذي أدى إلى رفض ادعاءاته، حسب رأيه. كما يدعي أن المحاكم الدانمركية لا تفسر القوانين على نحو ينسجم مع الاتفاقية، نظراً لعدم إعمال مبدأ عبء الإثبات المشترك والحق في الحصول على تقييم لمدى استناد التمييز إلى الأصل الإثني.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

في 17 نيسان/أبريل 2007، قمت الدولة الطرف بملاحظاتها فيما يتعلق بمقبولية القضية وأسسها الموضوعية. وتدعي الدولة الطرف 4-1 أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الشخصي، لأن وصف "الضحية" لا ينطبق على صاحب الالتماس لأغراض المادة 14 من الاتفاقية. وتشير إلى الأحكام السابقة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بـ "صفة الضحية" ( ) فيموجب تلك الأحكام، يجب أن يبرهن الضحية على أن ما فعلته الدولة الطرف أو امتنعت عن فعله قد أثر سلباً عليه أو على تمتعه بحق ما، أو أن ذلك التأثير وشيك الحدوث بسبب القوانين و/أو الممارسات القضائية أو الإدارية القائمة، على سبيل المثال. وتدفع الدولة الطرف بأن إخفاقها المزعم في توفير حماية فعالة وسبل انتصاف فعالة ضد فعل التمييز العنصري المشتكى من حدوثه لا يشكل انتهاكاً وشيكاً لحقوق صاحب الالتماس بموجب أحكام مواد

وتدّعي الدولة الطرف أن الشكوى تستند إلى ادعاء بأن مدرسة كوينهاغن التقنية تتبع ممارسة تتمثل في تلبية الطلبات التمييزية 4-2 الصادرة عن أرباب عمل معينين، يرفضون حسب الظاهر قبول متدربين من أصل عرقي غير دانمركي للتدريب لديهم. بيد أن الدولة الطرف تفتّح بأن صاحب الطلب لم يكن قط في موقع تعرّض فيه بصورة مباشرة وشخصية لتلك الممارسة التمييزية أو تأثر بها، وبالتالي فليست لديه مصلحة قانونية في الاعتراض عليها. وتلاحظ أن السبب وراء عدم شروع صاحب الالتماس في تدريبه في أيلول/سبتمبر 2003، كما ثبت لدى محكمة مدينة كوينهاغن والمحكمة العليا لشرق الدانمرك، ينحصر في افتقاره إلى المؤهلات المهنية اللازمة لا غير. فقد رسب في الامتحان بعد سنة تدريبه الأولى وبالتالي لم يكن مؤهلاً للتدريب في أيلول/سبتمبر 2003، وإنما كان عليه الخضوع لاختبار استعداد مهني لمدة شهر واحد في المدرسة. وتخلص إلى أن معاملة المدرسة لصاحب الطلب فيما يتعلق بالتدريب استندت إلى معايير موضوعية خالصة. وترى الدولة الطرف أن ما يؤكد ذلك هو حقيقة أن صاحب الالتماس قد التحق بالتدريب فعلاً في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2003، بعد أن أنجز اختبار الاستعداد المهني المذكور.

وتدفع الدولة الطرف بأنه حتى لو وُجد أن المدرسة و/أو بعض موظفيها قد تصرفوا بأسلوب تمييزي عنصري في بعض الحالات 4-3 في إطار تخصيص المنح التدريبية للطلاب، فإن قضية صاحب الالتماس لا تنطوي على أي تمييز وبالتالي فليس هناك آثار فعلية أو وشيكة على تمتعه بحقوقه بموجب الاتفاقية.

أما بالنسبة للأسس الموضوعية، فتدفع الدولة الطرف بأن الحماية التي قُدمت لصاحب الطلب وسبل الانتصاف المتاحة لمعالجة 4-4 ادعائه المتعلقة بالتمييز العنصري كلاهما يلبيان على أكمل وجه متطلبات الاتفاقية بموجب الفقرة 1(د) من المادة 2، والفقرة (هـ) 5 من المادة 5، والمادة 6 من الاتفاقية. وتلاحظ أن الاتفاقية لا تضمن تحقيق نتيجة محددة للشكاوى المتعلقة بادعاءات التمييز وإنما تحدد متطلبات معينة يتعين على السلطات الوطنية مراعاتها لدى تناول مثل هذه القضايا. وإن كلاً من حكمي محكمة المدينة والمحكمة العليا يستند إلى القانون الدانمركي المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الأعراق، والذي يتيح حماية شاملة ضد التمييز العنصري بموجب القانون الدانمركي. وتلاحظ أن هذا القانون أصبح نافذاً في 1 تموز/يوليه 2003 بغية تنفيذ التوجيه الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي ولكنه ليس الصك الوحيد الذي يقر مبدأ المساواة في المعاملة. وقد كيّفت الدولة الطرف قوانينها منذ عام 1971 لتلبية EC/2000/43. ( ) . الالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية

وحسب الدولة الطرف، فإن ملاحظات صاحب الالتماس، ولا سيما ادعاءاته بموجب الفقرة 1(د) من المادة 2 والمادة 6 من الاتفاقية، 4-5 مصاغة بعبارة مجردة وعامة. وتذكر الدولة الطرف بالممارسة الثابتة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمتمثلة في عدم اختصاصها، عند النظر في الشكاوى الفردية في إطار البروتوكول الاختياري، بالبت بصورة مجردة فيما إذا كان القانون الوطني للدولة الطرف يتطابق مع العهد أم لا، وإنما يقتصر دورها على النظر فيما إذا كان انتهاكاً ما قد حدث للعهد في الحالة المعروضة عليها تحديداً ( ) . كما تذكر بأن المطلوب هو البت فيما إذا كان صاحب الطلب قد حصل على حماية وسبل انتصاف فعالة ضد فعل تمييز عنصري ملموس يدّعي حدوثه. وتعتبر أن الأصح هو أن تتعامل اللجنة مع القضايا الأكثر عمومية وتجريداً التي أثارها صاحب الالتماس في سياق فحص التقرير الدوري الذي تقدمه الدانمرك بموجب المادة 9 من الاتفاقية.

وتذكر الدولة الطرف بأن الفقرة 1(د) من المادة 2 من الاتفاقية تمثل بيان سياسة عامة وأن الالتزام الذي تنطوي عليه يشكل بطبيعته 4-6 مبدأ عاماً. وترى الدولة الطرف أن هذه المادة لا تفرض التزامات ملموسة على الدولة الطرف بل ولا تفرض متطلبات محددة فيما يتعلق بصياغة صك وطني محتمل بشأن التمييز العنصري. فعلى العكس من ذلك، تتمتع الدول الأطراف بهامش واسع من السلطة التقديرية في هذا المجال. أما بالنسبة للفقرة (هـ) 5 من المادة 5، فتلاحظ الدولة الطرف أنها بالرغم من كونها أكثر وضوحاً في إلزام الدول الأطراف بضمان المساواة أمام القانون فيما يتعلق بفرص التعليم والتدريب، فإنها أيضاً تترك هامشاً كبيراً من السلطة التقديرية لهذه الدول فيما يتعلق بتنفيذ هذا الالتزام.

وتلاحظ الدولة الطرف أن القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الأعراق يتيح للأفراد قدراً من الحماية ضد التمييز العنصري 4-7 يتجاوز في بعض جوانبه الحماية التي تقتضيها أحكام الاتفاقية، كما هو شأن قاعدة عبء الإثبات المشترك في الفقرة 7 والحماية الصريحة من تحويل شخص إلى ضحية في الفقرة 8. وتلاحظ أن المحكمتين اللتين نظرتا في قضية صاحب الالتماس قد أنفذتا هذا القانون بصورة فعالة. كما تلاحظ أن كلاً من محكمة المدينة والمحكمة العليا قد قيّمتا الأدلة المعروضة عليهما تقييماً شاملاً واستمعتا إلى صاحب الالتماس وجميع الشهود الأساسيين. لذا، فقد توفر لدى هاتين المحكمتين أساس كاف ومستنير لتقييم ما إذا كان صاحب الالتماس قد وقع ضحية تمييز عنصري أم لا. وتضيف الدولة الطرف أن شكوى صاحب الالتماس قد فُحصت أيضاً من قبل لجنة الشكاوى المعنية بالمساواة في المعاملة بين الأعراق، كما فُحصت في الاجتماع الإداري لمدرسة التقنية، رغم أن ذلك لا يشكل سبيل انتصاف بمفهوم المادة 6 من الاتفاقية، مما أفضى إلى توجيه إنذار لمفتش التدريب ورد خطي إلى صاحب الالتماس.

وحسب الدولة الطرف، فإن عدم حصول صاحب الطلب على مساعدة قانونية في إجراءات المحكمة العليا لا يعني أن هذه الإجراءات 4-8 .ءات لا يمكن اعتبارها سبيل انتصاف فعالاً

وفيما يتعلق بادعاء صاحب الالتماس بأن المحاكم الدانمركية لا تفسّر القوانين الدانمركية على نحو ينسجم مع الاتفاقية، تشير الدولة 4-9 الطرف إلى أنها ملاحظة عامة ولا تشير إلى قضية صاحب الالتماس نفسه ( ) . كما تشير إلى أنه ليس من اختصاص اللجنة، بأي حال من الأحوال، أن تستعرض تفسير المحاكم الوطنية للقوانين الدانمركية. بيد أن الدولة الطرف تدفع بأن كلتا المحكمتين الوطنيتين قد أصدرتا قراراً مترزناً في قضية صاحب الالتماس وطبقتا قاعدة عبء الإثبات المشترك. وتذكر بأن هذه القاعدة، المنصوص عليها في الفقرة 7 من القانون الدانمركي المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الأعراق، تنص أكثر من الاتفاقية نفسها على عبء إثبات يراعي ضحايا التمييز المزعومين. فهي تنص على أنه إذا عرض شخص ما وقائع يمكن من خلالها افتراض حدوث تمييز مباشر أو غير مباشر، فإن الطرف الآخر هو الذي يتحمل عبء إثبات عدم حدوث انتهاك لمبدأ المساواة في المعاملة. في حين أن الاتفاقية تنص على أن مقدم الطلب هو من يتعين عليه توفير أدلة ظاهرة الواجهة على أنه ضحية انتهاك الاتفاقية ( ) . وتخلص الدولة الطرف إلى أن عدم إضفاء شكوى صاحب البلاغ إلى ن نتيجة بموجب القانون المتدّرع به لا يعني أن هذا الصك غير فعال.

#### تعليقات صاحب الالتماس

في 28 أيار/مايو 2007، طعن صاحب الالتماس في احتجاج الدولة الطرف بأنه ليس ضحية لأنه لم يثبت أنه كان مؤهلاً أكثر من 5-1



الطلبة الـ14 الذين حصلوا على منح تدريبية في أيلول/سبتمبر 2003. ويلاحظ أن تخصيص منح تدريبية "للدانمركيين" تحديداً يؤدي إلى خفض عدد المنح التدريبية المتبقية للطلاب من أصل غير دانمركي، مما يتمخض عن تمييز فعلي بغض النظر عما إذا كان هؤلاء الطلاب سيحصلون على إحدى المنح التدريبية المتبقية أم لا. ويدّعي أن المحكمة العليا لم تأخذ بالاعتبار هذه الحقيقة، ولم تبت سوى في ما إذا كان صاحب الالتماس مؤهلاً أم لا، وبالتالي مخولاً للحصول على منحة تدريبية في أيلول/سبتمبر 2003. ويدفع صاحب الالتماس بأن امتناع المحكمة الدانمركية عن تقييم ما إذا كان تمييز عنصري قد حدث أم لا، يشكل انتهاكاً لحقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال. على النحو الذي تضمنه المادتان 2 و6، بالاقتراح مع الفقرة (هـ) 5 من المادة 5 من الاتفاقية.

ويدفع صاحب الالتماس بأن اعتراف المدرّس في مدرسة كوبنهاغن التقنية أمام المحكمة العليا بأنه قرر عدم إرسال طالب من أصل 5-2 غير دانمركي إلى الشركة يثبت انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في مقبولية البلاغ

قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تقرر، وفقاً للمادة 91 من نظامها 6-1 الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب أحكام الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الشخصي لأن صاحب الالتماس لا يستوفي صفة 6-2 الضحية بموجب المادة 14 من الاتفاقية. كما تلاحظ الآراء الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي استشهدت بها الدولة الطرف فيما يتعلق بـ "صفة الضحية" واعتراض الدولة الطرف بأن صاحب الالتماس لم يتأثر شخصياً بما يدّعيه من ممارسة تمييزية لدى المدرسة تتمثل في الاستجابة لطلبات أرباب العمل المتعلقة باستبعاد الطلاب من أصل غير دانمركي من التدريب لديهم، لأنه لم يكن مؤهلاً للحصول على منحة تدريبية في أيلول/سبتمبر 2003 وبالتالي فليست له مصلحة قانونية في الاعتراض على تلك الممارسة.

ولا ترى اللجنة أي سبب يدعو إلى عدم اعتماد نهج إزاء مفهوم "صفة الضحية" يماثل النهج المتبع في آراء اللجنة المعنية بحقوق 6-3 الإنسان المشار إليها أعلاه، مثلما فعلت في مرات سابقة ( ). وتلاحظ، في القضية قيد النظر، أن وجود ممارسة تمييزية لدى المدرسة تتمثل في تلبية طلبات أرباب العمل المتعلقة باستبعاد الطلاب من أصل غير دانمركي من منح التدريب، حسب الادعاء، يكفي بحد ذاته لتبرير اعتبار جميع الطلاب من أصل غير دانمركي في المدرسة بمثابة ضحايا محتملين لهذه الممارسة، بغض النظر عما إذا كانوا مؤهلين للتدريب أم لا وفقاً لقواعد المدرسة. وإن مجرد وجود مثل هذه الممارسة لدى المدرسة يكفي، في رأي اللجنة، لاعتبار جميع الطلاب من أصل غير دانمركي، الذين ينبغي أن يتأهلوا للمنهج التدريبية في مرحلة ما أثناء برنامجهم الدراسي، بمثابة ضحايا محتملين بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية. لذا تخلص اللجنة إلى أن صاحب الالتماس قد أثبت أنه ينتمي إلى فئة من الضحايا المحتملين. لأغراض عرض شكاواه أمام اللجنة.

### النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

نظرت اللجنة في قضية صاحب الالتماس في ضوء جميع الملاحظات والأدلة الموثقة التي قدمتها الأطراف، على النحو الذي تقتضيه 7-1 الفقرة 7(أ) من المادة 14 من الاتفاقية، والمادة 95 من نظامها الداخلي. وتستند استنتاجات اللجنة إلى الاعتبارات التالية.

يدّعي صاحب الالتماس أن القوانين الوطنية الدانمركية لا تتيح حماية فعالة لضحايا التمييز العرقي، على النحو الذي تقتضيه الفقرة 7-2 1(د) من المادة 2 من الاتفاقية، وأن المحاكم الدانمركية لا تفسر القوانين الوطنية على نحو ينسجم مع الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأن مزاعم صاحب الالتماس مجردة ولا تشير إلى قضية شخصية. وتعتبر أنه ليس من اختصاص اللجنة البتّ بصورة مجردة فيما إذا كانت القوانين الوطنية متطابقة مع الاتفاقية أم لا، وإنما النظر فيما إذا كانت هذه القضية تحديداً تنطوي على انتهاك ما ( ). كما أنه ليس من اختصاص اللجنة استعراض تفسير المحاكم الوطنية للقوانين الوطنية، ما لم تكن القرارات التي تتخذها هذه المحاكم تعسفية بشكل ظاهر أو تبلغ حد إنكار العدالة ( ). وفي ضوء نص حكومي كل من محكمة مدينة كوبنهاغن والمحكمة العليا لشرق الدانمرك، تلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب الالتماس قد فحصت وفقاً للقانون الذي ينظم الأفعال المتعلقة بالتمييز العنصري أو الإثني تحديداً ويعاقب عليها، وأن القرارين الصادرين كانا مترنين ويستندان إلى القانون المذكور. وبالتالي تعتبر اللجنة أن هذا الادعاء يفتقر إلى الأدلة المؤيدة.

وفيما يتعلق بادعاء صاحب الالتماس بأنه لم يحصل على نفس فرص التعليم والتدريب المتاحة لزملائه، جراء ممارسة المدرسة، 7-3 فإن اللجنة تلاحظ أن الحقيقة غير المطعون فيها بأن أحد المدرسين في المدرسة المعنية اعترف بأنه قبل طلباً من رب عمل يتضمن قرب اسمه ملاحظة مفادها "غير ب"، وهو يعلم أن المقصود بتلك الملاحظة هو عدم إرسال الطلاب من أصل غير دانمركي للتدريب في تلك الشركة، كافية بحد ذاتها لتأكيد وجود تمييز فعلي ضد جميع الطلاب من أصل غير دانمركي، بمن فيهم صاحب الالتماس. وإن ادعاء المدرسة بأن رفض طلب صاحب الالتماس الحصول على منحة تدريبية في أيلول/سبتمبر 2003 يستند إلى تحصيله الأكاديمي، لا يستبعد أنه كان سيحرم من فرصة التدريب في تلك الشركة في جميع الأحوال بسبب أصله الإثني. فبغض النظر عن تحصيله الأكاديمي، فإن فرصه في الحصول على منحة تدريبية تقلّ عن فرص الطلاب الآخرين بسبب انتمائه الإثني. وترى اللجنة أن ذلك يشكل فعلاً تمييزياً عنصرياً وانتهاكاً لحق صاحب الالتماس في التمتع بحقه في التعليم والتدريب على النحو الذي تقتضيه الفقرة (هـ) 5 من المادة 5 من الاتفاقية.

وفيما يتعلق بادعاء صاحب الالتماس بأن الدولة الطرف امتنعت عن توفير سبل انتصاف فعالة بمفهوم المادة 6 من الاتفاقية، فإن 7-4 اللجنة تلاحظ أن كلتا المحكمتين الوطنيتين قد استندت في قراريهما إلى أن صاحب الالتماس لم يكن مؤهلاً للحصول على منحة تدريبية لأسباب لا تتعلق بالسلوك التمييزي المدّعي ممارسته ضد الطلاب من أصل غير دانمركي - وتحديداً بسبب رسوبه في فصل دراسي. وترى اللجنة أن هذه الحقيقة لا تعفي الدولة الطرف من التزامها بالتحقيق فيما إذا كانت ثمة ممارسة تمييزية في ملاحظة "غير ب" المدونة على طلب رب العمل، والتي أفيد بأنها رمز يعرفه أحد المدرسين العاملين في المدرسة باعتباره يشير إلى استبعاد طلاب معينين ( ). من المنح للتدريبية على أساس أصلهم الإثني.

وعلى أساس هذه المعطيات، ترى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وفقاً للفقرة 7(أ) من المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على 8- جميع أشكال التمييز العنصري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف للفقرة 1(د) من المادة 2؛ والفقرة (هـ) 5 من

وتوصي لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف بمنح صاحب الالتماس تعويضاً مناسباً عن الضرر المعنوي الذي سببته 9- له الانتهاكات المذكورة أعلاه للاتفاقية. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر رأي اللجنة على نطاق واسع، بما في ذلك بين المدعين العامين والهيئات القضائية.

## المرفق السادس

فضلاً عن أي مقررات، (A/61/18) جُمِعت في هذا المرفق المعلومات المقدمة لمتابعة البلاغات الفردية منذ صدور آخر تقرير سنوي للجنة بشأن طبيعة الردود.

وفيما يتصل بنشر الرأي، قامت الحكومة بإحالته إلى رئيس الشرطة في كوبنهاغن، والمدعي العام الإقليمي لكوبنهاغن، ومدير النيابة العامة، والمفوض الوطني للشرطة، والرابطة الدانمركية لرؤساء الشرطة، والمحكمة الإدارية الدانمركية. وحظي الرأي أيضاً بتغطية واسعة في وسائط الإعلام الدانمركية.

وفي 31 أيار/مايو 2007، قدمت الدولة الطرف تعليقها على رد صاحب الالتماس فأكدت فيه موقفها السابق، وأوضحت

ما يلي: (1) فيما يتصل بالقياس على قضية حباسي، دُكرت الدولة الطرف بأن اللجنة لم توص بالتحديد بدفع تعويض عن ضرر معنوي في تلك القضية، وأن اللجنة اعتبرت ردها مرضياً؛ (2) وأما مسألة ما إذا كان صاحب اللتماس قد استُهدف شخصياً بفعل تمييزي بعينه فليست إلا جانباً واحداً في مسألة التعويض، التي تشمل أيضاً مسألة ما إذا كان للفعل آثار ملموسة تعرض لها مقدم اللتماس؛ (3) ولم ي ذكر اسم صاحب اللتماس في الرسالة الموجهة إلى المحرر التي كانت أساس الشكوى، ولم تُذكر بالاسم سوى المنظمات؛ (4) واقتضاء وجود مصلحة قانونية كشرط للطعن في قرار للشرطة ليس مطابقاً لاقتضاء أن يكون الشخص قد استهدف شخصياً بفعل تمييزي كشرط للحصول على تعويض عن ضرر غير مالي؛ فالأول يستند إلى قانون القضاء الدانمركي والمبادئ العامة للقانون الإداري، أما الثاني فيستند إلى اعتبارات تتعلق بقانون المسؤولية التقصيرية؛ (5) وعلى غرار ذلك، تختلف مسألة أن يكون الشخص ضحية لهذا الفعل من منظور الاتفاقية عن مسألة أن يكون استُهدف شخصياً بهذا الفعل، وبالتالي فإن الشخص الذي تخلص اللجنة إلى أنه ضحية لا يُخوّل تلقائياً الحق في التعويض عن ضرر غير مالي؛ (6) ولا توافق الدولة الطرف على أن اتهام صاحب اللتماس بتأييد تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى يرد ضمناً في بيان بيا كيارسغارد، لذا ف السلطات الدانمركية لم تُدْع إلى إل إقرار بأي شكل بصحة الاتهام أو بخلافه. وتؤكد الدولة الطرف أن ليس لديها سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن صاحب اللتماس يؤيد تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛ واتفاقية القضاء على التمييز العنصري لا تتضمن حكماً بشأن التعويض كما في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وحتى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقيم في حكمها بالتعويض طبيعة الانتهاك وجسامته، وترفض في كثير من الأحيان دعاوى الضرر غير المالي.

في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، قدم صاحب اللتماس تعليقه على رد الدولة الطرف المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2006 وأشار إلى حجتها القائلة إنه لا يحق لشخص الحصول على تعويض عن ضرر غير مالي إلا إذا كان استُهدف شخصياً في سياق انتهاك لاتفاقية القضاء على التمييز العنصري. ودفع بأنه استُهدف شخصياً بصفته رئيس المنظمة الصومالية التي تلقت مشروع القانون المذكور في القضية لإبداء ملاحظاتها. وقال إنه هو بالفعل من شُبه بـ "المغتصبين" و"أصحاب الميل الجنسي إلى الأطفال". وأكدت الدولة الطرف ذلك عندما ردت شكواه على أساس أن للسياسيين حق أوسع في حرية الكلام في سياق المسائل السياسية، وليس على أساس أن صاحب اللتماس لم يُمس شخصياً وبالتالي لم تكن له "مصلحة قانونية". وتأكد ذلك أيضاً ب عدم دفع الدولة الطرف بهذه الحجة أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري قبل نظرها في القضية. وادعى صاحب اللتماس أنه لم يُهين بسبب البيان المسيء موضوع القضية فحسب بل أھين أيضاً ب عدم اعتراف سلطات الدولة الطرف بأن اتهامه بتأييد تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى اتهام زور.

تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف أدلت برد مُرضٍ تضمن اعترافها صراحة بأن صاحب اللتماس لا يؤيد تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت إلى صاحب اللتماس التعويض المناسب بأن سددت له التكاليف القانونية التي تكبدها.

## الدولة الطرف

ال طانفة اليهودية في أوصلو ، رقم 30/2003 القضية ورقمها

تاريخ اعتماد الرأي 15 آب/أغسطس 2005

المسائل والانتهاكات المستخلصة عدم الحماية من نشر بعض الأفكار، ومن "خطاب يحرض على الكراهية"، المادتان 4 و6

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لضمان ألا تحظى تصريحات ك تلك التي أدلى بها السيد سيولي في خطابه بحماية في إطار الحق في حرية التعبير بمقتضى القانون النرويجي.

وتود اللجنة أن تتلقى، في غضون ستة أشهر، معلومات من الدولة الطرف عن التدابير التي تم اتخاذها في ضوء رأي اللجنة. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر رأي اللجنة على نطاق واسع.

## تاريخ دراسة

### التقرير/التقارير

نُظر في تقرير الدولة الطرف السابع عشر والثامن عشر في 10 و11 آب/أغسطس 2006 منذ اعتماد الرأي

### التاريخ المحدد

لرد الدولة الطرف 22 آب/أغسطس 2005

تاريخ الرد (أيار/مايو 2006) قدمت الدولة الطرف ردها في 2 1 شباط/فبراير 2006

في 2 1 شباط/فبراير 2006، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن الحكومة النرويجية قد قامت بنشر الرأي على نطاق واسع وتمثل ذلك فيما يلي: صدور بيان صحفي عن وزارة العدل والشرطة تشير فيه الوزارة إلى بضعة تطورات تشريعية تعزز الحماية من التصريحات العنصرية؛ وتغطية في وسائط الإعلام؛ ونشر ترجمة للرأي في موقع الوزارة على الشبكة العالمية؛ وعقد حلقة دراسية ونشر تعميم إعلامي بشأن الرأي وأثره في القانون النرويجي.

وإضافة إلى ذلك، أكدت الدولة الطرف من جديد المعلومات التي قمتها في سياق الأسس الموضوعية للقضية و م فادها في 30 أيلول/سبتمبر 2004 وأصبح (Storting) أن المادة 100 من الدستور المتعلقة بحرية التعبير قد عُدلت في البرلمان التعديل نافذاً على الفور. والنص الجديد شدد العقوبة على الإدلاء بتصريحات عنصرية أكثر مما كان يُطبق وقت الإدلاء السيد سيولي بخطابه. ثانياً، ذكرت الدولة الطرف أن المادة 135(أ) من قانون العقوبات النرويجي التي تجرم التصريحات العنصرية قد عُدلت مرتين على إثر قضية سيولي. وقد وسع التعديلان نطاق المادة 135(أ) فعزيزا الحماية من التصريحات العنصرية. ثالثاً، أُمجت الاتفاقية في القانون النرويجي. وإضافة إلى ذلك، أبلغت الدولة الطرف اللجنة

بأن قانوناً جديداً رقمه 33 قد سُنَّ في 3 حزيران/يونيه 2005 بشأن حظر التمييز على أساس الإثنية، والأصل القومي، والنسب، ولون الجلد، واللغة، وال اتجاه الديني والأخلاقي (قانون مكافحة التمييز)، و يتيح هذا القانون حماية تضاف إلى الحماية التي تتيحها المادة 135(أ) من 1 لتمييز على أساس عنصري. وأشارت الدولة الطرف إلى إنشاء أمانة المظالم للمساواة ومكافحة التمييز في 1 كانون الثاني/يناير 2006، حيث ستسهم هذه الأمانة في إنفاذ قوانين الحماية من العنصرية. وولاية هذه الأمانة هي تعزيز المساواة ومكافحة التمييز على أسس منها الأصل ال إثني. ونظراً إلى هذه التطورات الجديدة، أعربت الدولة الطرف عن اقتناعها بأن تصريحات كذلك التي أدلى بها الفاعل في هذه القضية ي عاقب عليها في المستقبل، وتعتبر أنها قد امتثلت لرأي اللجنة.

رد الدولة  
الطرف

وفي 26 أيار/مايو 2006، قامت أمانة المظالم للمساواة ومكافحة التمييز، التي أنيطت بها مسؤولية محددة هي رصد تنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز العنصري في القانون النرويجي وعلى صعيد الإدارة العامة، بتقديم تعليقها على الرد السالف الذكر. وإذ أقر أمين المظالم بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف إلى تاريخه لإتاحة سبيل انتصاف تنفيذ أ ل قرار اللجنة، حدد تحسينات أخرى يمكن الأخذ بها. وأشار أمين المظالم إلى أنه على الرغم من تعديلات القانون النرويجي، لا يزال يتعين ضمان التنفيذ الفعال للمادة 135(أ) من قانون العقوبات، ولا سيما عن طريق تثقيف الشرطة وسلطات النيابة العامة. فأمين المظالم ليس مخولاً سلطة تنفيذ ال حظر المفروض على التصريحات العنصرية المنصوص عليه في المادة 135 (أ) م ن قانون العقوبات. فالمادة 5 من قانون مكافحة التمييز، تقتصر على الحماية من الخطاب العنصري الذي يستهدف بالتحديد وبالأسم فرداً أو عدة أفراد، في حين تقتصر صلاحية أمين المظالم على إنفاذ الحماية من الخطاب العنصري في ظروف محدودة متعلقة بالتحرش بالأفراد، ولا تشمل الخطاب العنصري العام الذي يستهدف جماعات من الأشخاص. ولا تزال ثمة حاجة إلى توضيح أحكام المادة 135 (أ) من قانون العقوبات لضمان أن يكون شاملاً لجميع الجوانب المتعلقة بالفقرة (أ) من المادة 4 من الاتفاقية. ويتعين دمج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في قانون حقوق الإنسان لعام 1999 على غرار اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ف بدلاً من ذلك، أدمجت الاتفاقية في قانون مكافحة التمييز، وهذا من شأنه، على حد قول أمين المظالم، أن يؤدي إلى تعارض تفسير الاتفاقية مع قوانين ترويجية أخرى.

في 8 أيار/مايو 2006، قدم صاحب الالتماس رداً مفاده أن التزامات الدولة الطرف بموجب المادة 4 يجب أن تُطبّق عملياً، لا سيما من جانب النيابة العامة. وقال إن الدولة الطرف لا تؤكد أن ممارسة النيابة العامة قد عُدلت، أو أن خطابات عنصرية مثل خطاب السيد سيولي ستكون موضع ملاحقة قضائية في المستقبل. ورحب بالمبادرات التشريعية الرامية إلى توضيح نص المادة 135 (أ) من قانون العقوبات، وقال إن رد الحكومة وإن أقر بعقد حلقات دراسية، لم يُوضح كيف تنوي النيابة العامة تثقيف الشرطة والمدعين في هذا المجال بالذات.

رد صاحب  
الالتماس

الدولة الطرف

صربيا

درجان دورميتش، 29/2003 القضية ورقمها

تاريخ اعتماد  
الرأي آذار/مارس 2006 6

المسائل والآن

عدم النظر في دعوى قابلة للتبرير والتحقيق فيها دون تأخير وعلى نحو دقيق وفعال؛ الفقرة (و) من المادة 5 والمادة 6 تهلكات المستخلصة

تعويض عادل ومقبول يتناسب وحجم الضرر المعنوي الذي لحق صاحب الالتماس؛ واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن رجال الشرطة والمدعين العامين ومحكمة صربيا والجبل الأسود يقومون على النحو الواجب بالتحقيق في الاتهامات والشكاوى المتعلقة بأفعال التمييز العنصري، التي يعاقب عليها القانون.

تاريخ دراسة

التقرير/التقارير

منذ اعتماد  
الرأي لم يحن موعده بعد

التاريخ المحدد

لرد الدولة 11 أيلول/سبتمبر 2006

الطرف

تاريخ الرد شباط/فبراير 2007 6

أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب الالتماس قد أُبلغ بحقه في اللجوء إلى المحاكم، طلباً للتعويض عن الانتهاك الذي خلصت إليه اللجنة، وبإمكانية التوصل إلى تسوية خارج المحكمة بشأن مبلغ التعويض. وأبلغت أيضاً اللجنة بأن مكتب النائب العام يقوم حالياً، بناء على رأي اللجنة، بإجراء تحليل على مستوى مكاتب النواب العامين في المقاطعات لتناول آثار وطبيعة الجرائم التي تقرر الدولة الطرف بالتغاضي عنها إلى حد ما في الفترة بين عامي 2000 و2005. وستتناول الدراسة حوادث انتهاكات حقوق الإنسان التي لم يعاقب عليها ليتسنى ل أفراد الحصول على نوع من الجبر عن طريق وسائل الانتصاف الاستثنائية المتاحة أمام المحكمة العليا. وأشارت إلى أن الجرائم المرتكبة بسبب التمييز العنصري قد تراجعت في صربيا في الفترة بين عامي 2003 و 2005. وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، أنشئ فريق عامل مشترك بين الوكالات وأسندت إليه مهمة معالجة البلاغات الفردية المقدمة إلى هيئات المعاهدات واقتراح تعديلات للتشريع الوطني بغية اعتماد آليات أخرى لتنفيذ آراء هيئات ال معاهدات ب الأمم المتحدة تنفيذاً مناسباً.

رد الدولة  
الطرف

الدولة الطرف سلوفاكيا

القضية أنا كويتوفا، 13/1998

تاريخ اعتماد آب/أغسطس 2000 8

الرأي

المسائل

والانتهاكات المستخلصة	حق عجر الروما في الانتقال والإقامة على قدم المساواة مع غيرهم (المادة 5 (د) 1
سبيل الانتصاف الموصى به	توصي اللجنة الدولة الطرف ب أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان إزالة الممارسات التي تحد من حرية تنقل وإقامة العجر في أراضيها.
تاريخ دراسة التقرير/التقارير	التقريران الثاني والثالث في 3 و 4 آب/أغسطس 2000
منذ اعتماد الرأي	التقريران الرابع والخامس في 9 و 10 آب/أغسطس 2004
التاريخ المحدد	لا شيء
لرد الدولة الطرف	(أيار/مايو 2007) (سبق للدولة الطرف أن قدمت رداً في 5 نيسان/أبريل 2001 في 7
تاريخ الرد	في 5 نيسان/أبريل 2001، أحالت الدولة الطرف نص إعلان صادر عن لجنة حقوق الإنسان والقوميات التابعة للمجلس الوطني في جمهورية سلوفاكيا، جاء فيه، في جملة أمور
رد الدولة الطرف	إن حكومة الجمهورية السلوفاكية وسائر السلطات العامة، وكذلك لجنة حقوق الإنسان والقوميات التابعة للمجلس الوطني كانت قد بادرت حتى قبل نشر رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى اتخاذ تدابير تشريعية محددة، وكذلك تدابير من أجل توفير سكن لائق لأسر الروما العجيرة المقيمة بمساكن مؤقتة وبقرية كيبيني. وتعرب اللجنة عن تقديرها لقرار الحكومة توفير الأموال لإعادة بناء عمارة في مدزيبلاورسيه ستقام فيها شقق للإسكان الاجتماعي لصالح الأسر المعنية.
رد الدولة الطرف	وقد أدرجت هذه المعلومات في التقرير السنوي الذي قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (A/56/18) ولم تعلق اللجنة على المعلومات المقدمة.
الدولة الطرف	وعقب تقديم اللجنة طلباً لمعرفة ما استجد فيما يتعلق بجانب التنفيذ في هذه القضية، قدمت الدولة الطرف رداً في 7 أيار/مايو 2007 مؤداه أن القرارين رقم 21 و 22 اللذين كانا موضوع الشكوى قد ألغيا، وأن حرية التنقل والإقامة مضمونة بموجب المادة 23 من الدستور، وأنها قد اعتمدت قانوناً لمكافحة التمييز جرى بحثه في آب/أغسطس 2004 في سياق النظر في التقريرين الدوريين الرابع والخامس للدولة الطرف، وأنها قد واصلت، منذ عام 2000، إصدار خطط عمل وطنية لمنع جميع أشكال التمييز والعنصرية وكرهية الأجانب ومعاداة السامية وغير ذلك من مظاهر التعصب. ولهذه الأسباب، اعتبرت أنها أخذت برأي اللجنة على نحو مرضٍ
الدولة الطرف	سلوفاكيا
القضية	السيدة ل. ر. وآخرون ، رقم 31/2003
تاريخ اعتماد الرأي	آذار/مارس 2005 7
المسائل والانتهاكات المستخلصة	إلغاء مجلس البلدية قراره بناء مساكن منخفضة الكلفة لإيواء عجر الروما أمر ينطوي على تمييز عنصري : المواد 1(1)، 2(أ)، 5(د) 3 ، و 6
تاريخ دراسة التقرير/التقارير	حزيران/يونيه 2005 6
منذ اعتماد الرد	
التاريخ المحدد	
لرد الدولة الطرف	(أيار/مايو 2007) (قدمت الدولة الطرف ردها في 9 حزيران/يونيه 2005 7
تاريخ الرد	في 9 حزيران/يونيه 2005، قدمت الدولة الطرف ملاحظات على سبيل المتابعة وذكرت أن رأي اللجنة قد ترجم ووزع على المكاتب الحكومية وسلطات الدولة المعنية، بما في ذلك مجالس البلديات والمركز الوطني لحقوق الإنسان؛ وعلى وجه التحديد، أحيل الرأي إلى مدينة دوبشينا وإلى النائب العام لمقاطعة روزنفا، مع الإشارة إلى التزام سلوفاكيا بإتاحة سبيل انتصاف فعال لأصحاب الالتماس، وإلى ضرورة اتخاذ تدابير لضمان عودتهم إلى الوضع الذي كانوا فيه عندما اعتمد مجلس بلدية دوبشينا قراره الأول. وفي 26 نيسان/أبريل 2005، قرر المجلس البلدي إلغاء القرارين كليهما، مراعيًا في ذلك رأي اللجنة، وتوصل إلى اتفاق ينص على تلقي عروض تتعلق ببناء مساكن منخفضة الكلفة في المنطقة المعنية. وفي هذا السياق، يعتزم المجلس إيلاء اهتمام كبير لمشاكل السكن التي يعانيها عجر الروما ، بغية إعمال حقوقهم في السكن المناسب. وفيما يتعلق بالعريضة ذات الطابع التمييزي المزعم التي قدمها سكان دوبشينا، بدأت إجراءات قانونية ضد أعضاء "الجنة مقامي العريضة" الخمسة، بموجب المادة 198(أ) من قانون العقوبات (بشأن التحريض على الكراهية العرقية أو العنصرية).
رد الدولة الطرف	وفي 7 أيار/مايو 2007، إثر طلب اللجنة في 8 آذار/مارس 2006 إلى الدولة الطرف تقديم تعليقاتها على رد صاحبة الالتماس المؤرخ 22 تموز/يوليه 2005، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن المجلس البلدي لدوبشينا قد اتخذ قراراً (رقم مؤرخاً 1 آذار/مارس 2007، وافق فيه على خطة جديدة للتقسيم الإداري للبلدة، تشمل تحديد 1-20/III-2007-MSZ مواقع ل بناء المساكن المنخفضة الكلفة. وتعتبر بلدة دوبشينا أنها قد أوفت بالتزامها بإتاحة بناء مساكن اجتماعية، وبالتالي لبّت توصية اللجنة

في رسالة مؤرخة 22 تموز/يوليه 2005، علّق محامي صاحبة الالتماس على رد الدولة الطرف المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2005. وذكر أنه، بالرغم من أن مجلس بلدية دوشينا كان ملزماً "بالعمل على ضمان إعادة أصحاب الالتماس إلى ذات الوضع الذي كانوا فيه عند اعتماد القرار [الإسكاني] الأول"، فإن القرار الجديد للمجلس، الذي ألغى في 26 نيسان/أبريل 2005، (MsZ-2002-VIII و MsZ 288/5 و III-2002-2002/III) بموجبه كلا القرارين الإسكانيين (رقمي 20-251 لا يشير سوى إشارة عابرة إلى رأي اللجنة، دون تهيئة الظروف اللازمة لتسوية الوضع الإسكاني لـ عجر الروما تسوية طويلة الأجل في البلدية المذكورة. وأفاد المحامي بأن أصحاب البلاغ قد باتوا بالتالي في وضع أسوأ من ذي قبل، وزعم أن أحد أعضاء مجلس البلدية قد نُقل عنه قوله إن الوقائع "قد دُرست من ق. بل جميع السلطات الرسمية ذات الصلة. ولم تُثبت حدوث] أي انتهاك لحقوق أية جماعة بعينها". وفي اجتماع مع نائب رئيس البلدية في 18 تموز/يوليه 2005، كُشف النقاب عن مشاكل إضافية تتمثل فيما يلي: أن الخطة التي وضعها المجلس لتنمية المناطق الحضرية (من 10 سنوات إلى 15 سنة)، التي تم بموجبها تحديد مناطق مخصصة لبناء مساكن منخفضة الكلفة لـ عجر الروما (أشير إليها في الحديث بأنها "غير قابلة للتكييف اجتماعياً")، تبدو غير مراعية لرأي اللجنة. وكان من المقرر طرح هذه الخطة للاستفتاء بعد شهر كانون الأول/ديسمبر 2005، بحيث يصبح المجلس في حلٍّ من مسؤوليته عن عدم توفير سكن منخفض الكلفة. وأشار نائب رئيس البلدية إلى أن الامتثال لرأي لجنة القضاء على التمييز العنصري يقتضي إلغاء كلا القرارين موضع النزاع؛ فالرأي لم ينطو على فرض أي التزام إضافي باعتماد خطة إسكان منخفض الكلفة. وفيما يتعلق بمقاضاة "لجنة مقدمي العريضة"، دفع المحامي بأن الدولة الطرف ما برحت تلزم الغموض بشأن نوع الإجراء القانوني المتخذ بحق أعضاء هذه اللجنة.

رد صاحب  
الالتماس

وفي 9 تموز/يوليه 2007، قدم أصحاب الالتماس تعليقهم على رد الدولة الطرف المؤرخ 7 أيار/مايو 2007. وذكر أن خطة بناء مساكن منخفضة الكلفة تنتم بطابع عام ليس إلا، حيث لم تتخذ خطوات ملموسة للمضي قدماً في هـ. وفي الواقع، يعتقد أصحاب الالتماس، بعدما عقدوا ثلاثة اجتماعات مع سلطات المجلس (آخرها في 6 تموز/يوليه 2007)، أن بلدية دوشينا تعتبر أنها، بإلغائها القرارين، تكون قد لبّت ما طلبته لجنة القضاء على التمييز العنصري، وأنها غير ملزمة باعتماد خطة للإسكان المنخفض الكلفة أو بإعدادها. وخلال الاجتماع الثالث مع عمدة دوشينا، أبلغوا بعدم تحديد إطار زمني لتنفيذ البناء. وأبلغهم العمدة بأن خططه الفورية تشمل بناء مركز ثقافي وتحسين الهياكل الأساسية للبلدية، معتبراً أن وضع عجر الروما ليس "مأساوياً" للغاية مقارنة مع غيرهم من سكان دوشينا. وتابع أصحاب الالتماس وصفهم للظروف المعيشية الحالية للروما، فذكروا أنهم لا يملكون إلا مورداً واحداً للمياه تعتمد عليه نحو 150 أسرة، وهو مورد قامت إدارة الصرف الصحي باختبار المنبع الذي يغذيه فوجدته غير صالح للشرب؛ وثمة فيما يبدو حالات إصابة أطفال بالتهاب الكبد وبالزحار؛ وهم مجبرون على إحضار المياه في دلاء وقوارير من الـ جدول؛ فضلاً عن أن المنطقة المجاورة لمستوطناتهم تستخدم مكاناً لإلقاء القمامة التي تجمع من المدن، بما في ذلك النفايات الكيميائية. وأبلغ أصحاب الالتماس اللجنة كذلك بأنهم طلبوا مشورة قانونية فنية من مركز حقوق الإنسان في سلوفاكيا بشأن مسألة التقيد بقانون المساواة في معاملة الروما، فخلص المركز إلى أن مسائل الإسكان لا تندرج في نطاق هذا القانون. وبالتالي، فإن إجراء بلدية دوشينا قد لا يعتبر انتهاكاً للمساواة في المعاملة كما يُعرّفها قانون مكافحة التمييز. وعلى الرغم من هذا الرد، فقد أقيمت دعوى أمام المحكمة الإقليمية لرونافا في 5 كانون الثاني/ديسمبر 2006، ويتوقع أن تعقد المحكمة جلسة في الخريف.

## المرفق السابع

## الوثائق التي تلقتها اللجنة في دورتيه السبعين والحادية والسبعين طبقاً لأحكام المادة 15 من الاتفاقية

ترد فيما يلي قائمة بورقات العمل المشار إليها في الفصل الثامن والتي قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:

A/AC.109/2006/2	الصحراء الغربية
A/AC.109/2006/3	سانت هيلانة
A/AC.109/2006/4	أنغويلا
A/AC.109/2006/5	بيتكيرن
A/AC.109/2006/6	برمودا
A/AC.109/2006/7	ساموا الأمريكية
A/AC.109/2006/8	غوام
A/AC.109/2006/9	جبل طارق
A/AC.109/2006/10	توكيلاو
A/AC.109/2006/11	جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة
A/AC.109/2006/12	جزر فيرجن البريطانية
A/AC.109/2006/13	مونتسيرات
A/AC.109/2006/14	كاليدونيا الجديدة
A/AC.109/2006/15	جزر تركس وكايكوس
A/AC.109/2006/16	جزر كايمان

## المرفق الثامن

المقرر رون القطريون المعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها السبعين والحادية والسبعين والمعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة بموجب إجراء الاستعراض في تينيك الدوريتين

التقارير الأولية والدورية التي نظرت فيها اللجنة، والبلدان التي نظرت في تقاريرها بموجب إجراء الاستعراض أنتيغوا وبربودا

المقرر القطري

التقارير الدورية من الأول إلى التاسع

السيد فالنسيا رودريغيس

(CERD/C/ATG/9)

كندا

التقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر

السيد ثورنبري

(CERD/C/CAN/18)

كوستاريكا

التقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر

السيد أفنونوموف

(CERD/C/CRI/18)

الجمهورية التشيكية

التقريران الدوريان السادس والسابع

السيد بوتزيس

(CERD/C/CZE/7)

جمهورية الكونغو الديمقراطية

التقارير الدورية من الحادي عشر إلى الخامس عشر

السيدة داه

(CERD/C/COD/15)

(إثيوبيا) إجراء الاستعراض

التقارير التي فات موعد تقديمها: التقارير الدورية

السيد ثورنبري

من السابع إلى الخامس عشر

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

التقارير الدورية من الرابع إلى السابع

السيد ليندغرين ألفيس

(CERD/C/MKD/7)

الهند

التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر

السيد سيسيليانوس

(CERD/C/IND/19)

إندونيسيا

التقارير الدورية من الأول إلى الثالث

السيد بيلاي

(CERD/C/IND/3)

إسرائيل

التقارير الدورية من العاشر إلى الثالث عشر

السيد كياروم

(CERD/C/471/Add.2)

قيرغيزستان

التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع

السيد بالنسيا رودريغيس

(CERD/C/KGZ/4)

ليختنشتاين

(CERD/C/LIE/3)

موزامبيق

السيد أوْسان

التقارير الدورية من الثاني إلى الثاني عشر

(CERD/C/MOZ/12)

نيوزيلندا

السيد سيسيليانوس

التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر

(CERD/C/NZL/17)

جمهورية كوريا

السيد كمال

التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر

(CERD/C/KOR/14)

المرفق التاسع

## استعراض عام لأساليب عمل اللجنة

### النظام الداخلي

#### قائمة المتكلمين

#### المادة 40

في أثناء المناقشة، للرئيس أن يعلن، قائمة المتكلمين وأن يعلن، بموافقة المجلس، إقفال القائمة. إلا أن له أن يعطي حق الرد لأي -1 عضو أو ممثل إذا دعت كلمة ألقيت بعد إعلانه إقفال القائمة إلى استصواب ذلك. وعند اختتام مناقشة بند من البنود لأنه لم يبق متكلم آخر، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويكون لإقفاله على هذا النحو الأثر نفسه الذي يكون لإقفاله بموافقة اللجنة.

يجوز لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المعتمدة لغرض المشاركة في مداولات مجلس حقوق الإنسان، أن تخاطب اللجنة، بموافقة -2 الدولة الطرق المعنية، في جلسات رسمية، وبصفة مستقلة، ومن مقاعد منفصلة، في مسائل تتصل ب الحوار بين اللجنة والدولة الطرف أي يكون تقريرها قيد النظر في اللجنة.

(CERD/C/35/Rev.3) □□□□□ : هذا الوثيقة تستكمل وتعدل النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري

#### المرفق العاشر

## تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة

### التقارير الدورية من الخامس عشر حتى التاسع عشر المقدمة من الهند

أرسل الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة التعليقات التالية في 30 تموز/يوليه 2007 بشأن الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في ( ) أعقاب نظرها في التقارير الدورية من الخامس عشر حتى التاسع عشر المقدمة من الدولة الطرف :

تشكر حكومة الهند اللجنة على الفرصة التي أتاحتها لإجراء تبادل حر وصريح للآراء في أثناء النظر في التقارير الدورية للهند، وهي "التقارير من الخامس عشر حتى التاسع عشر، في الدورة السبعين للجنة في يومي 23 و26 شباط/فبراير 2007. والنقاط التي وردت في الملاحظات الختامية سبق للمقرر القطري أن طرحها، وردت عليها حكومة الهند رداً كاملاً في أثناء عرض تقريرها. ولذلك تطلب جعل نسخ من ردود حكومة الهند جزءاً من المحاضر الرسمية للدورة السبعين للجنة ونشر هذه الردود في الموقع على الشبكة أيضاً. وتشمل هذه الردود :

بيان النائب العام للهند، 23 شباط/فبراير 2007 ' 1

بيان الممثل الدائم للهند، 23 شباط/فبراير 2007 ' 2

بيان الممثل الدائم للهند، 26 شباط/فبراير 2007 ' 3

بيان النائب العام للهند، 26 شباط/فبراير 2007 ' 4

نقاط آثارها البروفسور ديبانكار غوبتا، 2 و3 26 شباط/فبراير 2007 ' 5



ردود وفد الهند على عدد من المسائل المحددة التي أثارتها اللجنة والمقرر القطري، 26 شباط/فبراير 2007 6

ملاحظات ختامية أبدتها الممثل الدائم للهند، 26 شباط/فبراير 2007 7

تدرك الهند إدراكاً عميقاً مشكلة الطبقات المصنفة وتشعر بالقلق إزاءها، وتلتزم التزاماً كاملاً بمعالجة أي تمييز ضدها على كل مستوى، وتبحث هذا التمييز في المحافل المتعددة الأطراف المناسبة.

ألغى دستور الهند البند ١٠ ويحظر ممارسته بأي شكل كان. وتوجد لجنة وطنية للطبقات المصنفة، أنشئت وفقاً للنص ذي الصلة في "دستور الهند، وأنيطت بها مهام تشمل التحقيق في شكاوى محددة تتعلق بجرمان الطبقات المصنفة من الحقوق والضمانات. وإضافة إلى ذلك، توجد نصوص قانونية وإدارية صريحة وواضحة لمعالجة التمييز على أساس الطبقة المصنفة في البلد، واتخذت الحكومة وما زالت تدابير للتنفيذ الفعال لهذه النصوص.

غير أن التمييز على أساس الطبقة المصنفة ليس شكلاً من أشكال التمييز العنصري، ولذلك ليس مشمولاً بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري كان هذا موقف حكومة الهند، ونود أن نؤكد كي يدرج بوضوح في المحاضر الرسمية للجنة.

وأثبتت حكومة الهند موقفها بالاستناد إلى عدة أسس منها الإشارات المفصلة المقدمة استجابة لطلب اللجنة (الفقرة 2 في الوثيقة قائمة المسائل) وللأعمال التحضيرية للاتفاقية في عام 1965. واللجنة لم تدحض تلك الردود في ملاحظاتها الختامية. CERD/C/IND/19، وإضافة إلى ذلك، دعمت الهند موقفها أيضاً بعرض مفصل يستند إلى علم الاجتماع لبيان أسباب تعذر إدراج الطبقة المصنفة في خانة العرق.

أولاً، في إطار المعنى العادي لعبارة "تمييز عنصري"، من المسلم به أن نظام الطبقات المصنفة الهندي لا يمكن اعتباره عرقياً المنشأ.

ثانياً، إن إشارة الوفد الهندي إلى الطبقات المصنفة في أثناء الأعمال التحضيرية في عام 1965 وردت لغرض محدود هو حماية التدابير الخاصة الدستورية التي نص عليها دستور الهند لأجل الطبقات المصنفة المحرومة تاريخياً. وتلك الإشارة لا علاقة لها بتعريف التمييز العنصري ولا صلة لها بكلمة والنسب، ونظراً إلى ذلك، فإن لفظ "النسب" لا يمكن استخدامه للتأكيد على أن لفظ "النسب" كما استخدم في المادة 1(1) ينطوي على معنى خاص، وينبغي اعتباره شاملاً للتمييز على أساس الطبقة المصنفة.

ثالثاً، أن اتفاقية القضاء على التمييز العنصري هي اتفاقية محددة بشأن القضاء على التمييز العنصري. وأحد الأسباب الرئيسية لسياق اعتماد الاتفاقية ممارسة الفصل العنصري. وهذا واضح من سائر نصوص الاتفاقية التي تتضمن إشارات إلى: 1 "أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به، 2 "وأن أي مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً، 3 "وأن القلق يساورها لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وللسياسات الحكومية القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية مثل سياسات الفصل العنصري أو العزل أو التفرقة. ولم تكن الطبقة المصنفة لتدخل حتى في تصور المشاركين في المداولات بشأن الاتفاقية.

وأبدت اللجنة أيضاً ملاحظات على القبائل المصنفة في الهند، وذلك في إطار قلق اللجنة إزاء الشعوب الأصلية. غير أننا نعتبر أن جميع سكان الهند مستقلون منذ خروج المستعمرين، وإن خلفهم أصليون، وفقاً للتعريف الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

ولذلك فإن ولاية اللجنة لا تشمل السياق الهندي وحالة القبائل المصنفة. ونكرر ذلك كي نجعل موقف حكومة الهند واضحاً في محاضر اللجنة. ومع ذلك، نرى أنه من الضروري أن نوضح أن حكومة الهند تدرك إدراكاً تاماً وتلتزم التزاماً كاملاً بتمكين قبائلها المصنفة، ونحن مستعدون لمناقشة هذه المسائل وتقديم المعلومات في المحافل المتعددة الأطراف المناسبة. وفي هذا المجال ترد أيضاً "نصوص خاصة في الدستور، وتوجد كذلك آليات قانونية وإدارية، منها اللجنة الوطنية للقبائل المصنفة.

## المرفق الحادي عشر

## ( ) قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجنة

CERD/C/70/1	جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين للجنة وشروحه
CERD/C/70/2	تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية إلى الدورة السبعين للجنة
CERD/C/71/1	جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجنة وشروحه
CERD/C/71/2	تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية إلى الدورة الحادية والسبعين للجنة
CERD/C/71/3	النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة 1514(د-15)، طبقاً لأحكام المادة 15 من الاتفاقية
CERD/C/SR.1787-1817	المحاضر الموجزة للدورة السبعين للجنة
CERD/C/SR.1818-1845	المحاضر الموجزة للدورة الحادية والسبعين للجنة
CERD/C/ATG/CO/9	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - أنتيغوا وبربودا
CERD/C/CAN/CO/18	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - كندا
CERD/C/CZE/CO/7	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الجمهورية التشيكية
CERD/C/MKD/CO/7	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

CERD/C/IND/CO/19	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الهند
CERD/C/ISR/CO/13	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - إسرائيل
CERD/C/LIE/CO/4	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - ليختنشتاين
CERD/C/ETH/CO/15	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - إثيوبيا
CERD/C/CRI/CO/18	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - كوستاريكا
CERD/C/COD/CO/15	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - جمهورية الكونغو الديمقراطية
CERD/C/IDN/CO/3	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - إندونيسيا
CERD/C/KGZ/CO/4	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - قيرغيزستان
CERD/C/MOZ/CO/12	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - موزامبيق
CERD/C/NZL/CO/17	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - نيوزيلندا
CERD/C/KOR/CO/14	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - جمهورية كوريا
CERD/C/ATG/9	التقارير الدورية من الأول إلى التاسع لأنتيغوا وبربودا
CERD/C/CAN/18	التقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر لكندا
CERD/C/CZE/7	التقريران الدوريان السادس والسابع لجمهورية التشيك
CERD/C/MKD/7	التقارير الدورية من الرابع إلى السابع لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
CERD/C/IND/19	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر للهند
CERD/C/471/Add.2	التقارير الدورية من العاشر إلى الثالث عشر لإسرائيل
CERD/C/LIE/4	التقريران الدوريان الثاني والثالث لليختنشتاين
CERD/C/CRI/18	التقارير الدورية من الحادي عشر إلى الخامس عشر لكوستاريكا
CERD/C/COD/15	التقارير الدورية من الحادي عشر إلى الخامس عشر لجمهورية الكونغو الديمقراطية
CERD/C/IDN/3	التقارير الدورية من الأول إلى الثالث لإندونيسيا
CERD/C/KGZ/4	التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لقيرغيزستان
CERD/C/MOZ/12	التقارير الدورية من الثاني إلى الثاني عشر لموزامبيق
CERD/C/NZL/17	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر لنيوزيلندا
CERD/C/KOR/14	التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر لجمهورية كوريا
CERD/C/BHR/CO/7/Add.1	المعلومات الواردة من الحكومة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - البحرين
CERD/C/COD/Q/15/Add.1	الردود الخطية للحكومة بشأن قائمة المسائل التي صاغتها لجنة القضاء على التمييز العنصري - جمهورية الكونغو الديمقراطية
CERD/C/AZE/CO/4/Add.1	المعلومات الواردة في الحكومة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - أذربيجان
CERD/C/FRA/CO/16/Add.1	المعلومات الواردة من الحكومة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - فرنسا
CERD/C/GEO/CO/3/Add.1	المعلومات الواردة من الحكومة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - جورجيا
CERD/C/LTU/CO/3/Add.1	المعلومات الواردة من الحكومة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - ليتوانيا

-----